هـذا كتاب

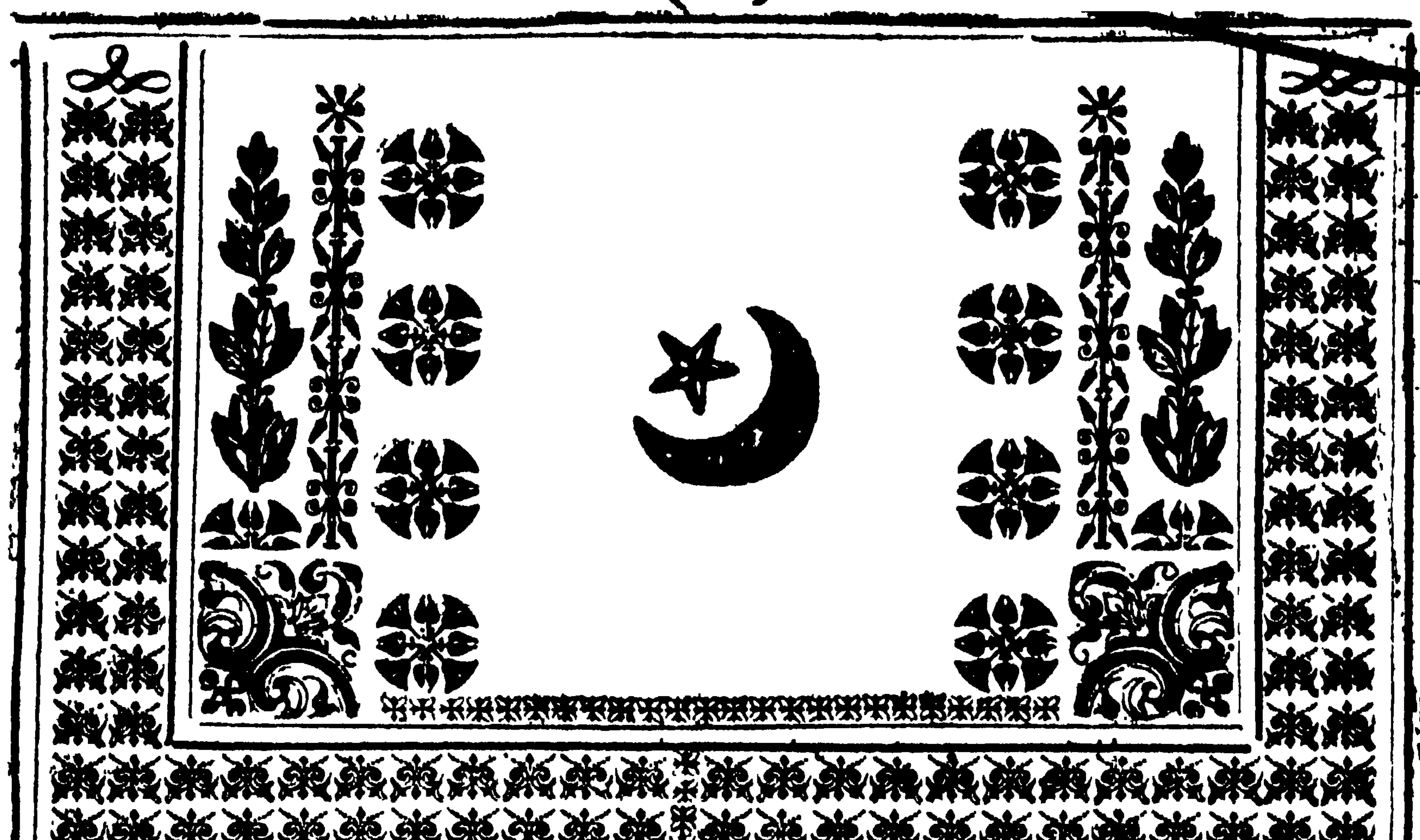
فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث

في احكام ارث الوارث للعلامة الفاضل والحجة الكامل
زينة البلاد الحضرمية وفخر ديارها * وصفوة السلالة
العلوية ومطلع منارها * مولانا السيد الجليل ابي بكر بن
عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين
العلوي الحسيني الشافعي كان الله له
وابقاه ذخيرة للانام على تطاول
السنين والاعوام
آمين

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة
حيدر اباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن

سنة (١٣١٧) هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع لعباده فرائض الدين والاحكام * وجعل العلماء ورثة لانبيائه الكرام عليهم السلام * ويسر لهم اسباب التوصل الى ماقدر لهم من الفروض في كتابه * وصرف عنهم الموانع القاطعة عن المساهمة بانصبائهم في شرف العلم وثوابه * وزحزح عنهم حجاب النقص والحرمان الناتج عن التعصبات الذميمه * وازلفهم من حسن طوالع الجد ودما ارشدهم به الى المواخاة بقلوب سليمه * ولم يكدر صفو اشتراكهم في نسب تصحيح الاصول الراسخه * وجعل انوار علومهم لما عال من ظلمات الجهالة ناسخه * والصلاة والسلام على الموضح من المشكلات ما فقد بيانه * والمغرق في بحار الهلكة من حمله على التكذيب برسالته اشره وطغيانه * سيدنا ومولانا ابى القاسم الخيار من الخيار من الخيار * وصفوة الصفوة من بنى مضر بن نزار * وعلى آله الطيبين الطاهرين * واصحابه والتابعين اجمعين * اما بعد * فان مما جل

من العلوم مقداره * وعلا في قنة الفضل بصريح النص مناره * علم الفرائض الذي هو جوهر الفقه كما قيل ونصف العلم بواضح الدليل * وكيف لا وقد تولت العناية الربانية بالكلام القديم بيان احكامه وتقسيمه * وحرض سيد الاولين والاخرين فيما روى عنه على تعلمه وتعليمه * فياله من فضل الكتاب والسنة دليله * وناهيك بها من بينة شهيداها الله ورسوله * ولهذا تسابقت جياد همم العلماء في مضمار تحقيق مصادره وموارده * وتبارت اقلام اولى التاليف في تقييد اوابده وشوارده * فمن موجز اقتصر على ضبط مهمات الفن وعيون مسائله * ومن باسط اطلق عنان اليراع في تحرير مقاصده ووسائله * وان من اتقن مختصرات هذا العلم ترتيبا ووضعا واعظمها للمبتدين افادة ونفعا * كتاب تقرير المباحث * في احكام ارث الوارث * لشيخنا خاتمة المحققين في جميع العلوم والمبرز في ميادين التدقيق في المنطوق والمفهوم * ذي التصانيف الفاتحة اقفال ما للنفائس من المغاني * والتقارير الكاشفة نقاب الخفاء عن اوجه مخدرات المعاني * الشيخ العلامه ابي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن احمد باسودان * الكندي نسبا والحضرمي بلدا والشافعي مذهبا * والعلوى طريقة ومشربا * جعل الله روضة من رياض الجنة مضجعه ومهاده * واثابه على حسن صنيعه الحسنى وزياده * وقد الح على جماعة من اقاربه الانجاب * ان اشرح بما يفتح الله به مسائل ذلك الكتاب * ظنا منهم ان السراب ماء * وان المشيم غثاء * فاخبرتهم ان سارى ظنهم قد استقمر * وان خلب السحاب لا يستمطر

فلم يغن عنى شرح حالى لديهم * وعادا عتذارى في القضية اغراء

فاستخرت في هذا الامر من له الخيرة في جميع الامور * وتجاسرت على اسعافهم

جرياعلى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور * وخدمت ذلك المتن بشرح موضح لما اشتمل عليه من الفوائد * متمم لما نحاه المولف رحمه الله فيه من المقاصد * سلكت فيه طريقا وسطا بين طرفى البسط والاختصار * و تعرضت فيه لذكر مهم الخلاف بين الايمة الاربعة الابرار * ممتطيا غارب التثبت في النقل عن معتمدات الكتب * متحريا حسب الامكان وضع الهناء مواضع النقب * فجاء بعون الله و تيسيره كتابا يقر برويته الناظر * و ينشرح بمطالعة صحائفه الخاطر * و ليس لى من ذلك الا الجمع و الترتيب * و ادراج المسائل تحت تراجم التبويب * وسميته فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث * مبتهلا الى الله عز وجل ان يعم به نفع الطالب * و ان يجعله خالصا لوجهه الكريم من الشوائب * وهذا اول ما فتح به الوهاب * من شرح ذلك الكتاب قال المولف رحمه الله تعالى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الكلام على البسملة شائع ذائع ولكن لا بد من التبرك بنزر من الكلام عليها فنقول اولا ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة نطقا بدلالة قرينة المقام و ان من كتب شيا تلفظ به غالبا و كتابة بدليل المشاهدة اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بها في الترتيب التوقيفى لا فى الانزال كما هو مقرر كسائر الكتب المنزلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وهي باللفظ العربي على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الامة وعملا بخبر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اجذم او اقطع روايات * فقوله فى الحديث ذى بال اى حال يهتم به شرعا بان لا يكون من سفاسف الامور ولا محرما ولا مكروها لذاتها و قوله فيه فهو ابتر الخ كل

الثلاثة من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه اداة التشبيه ووجه الشبه للمبالغة * ووجه الشبه في الكل مطلق النقص لان الابتر مقطوع الذنب والاجذم من ذهبت انامله من الجذام والاقطع مقطوع اليد ولا معارضة لهذا الخبر بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ لان خبر البسملة محمول على الابتدآء الحقيقي وخبر الحمدلة محمول على الابتدآء الاضافي ولان شرط التعارض تساوى الحديثين وليس كذلك هنا لان حديث البسملة اصح وبقي لدفع التعارض اوجه مذكورة في مواضعها ثم ان الباء من البسملة ان جعلت زايدة فلا تحتاج الى متعلق كما هو ظاهر وان جعلت اصلية فهي متعلقة بمحذوف وهو اما اسم او فعل وكل منهما اما خاص او عام فهذه اربعة اقسام وكل واحد من الاربعة اما مقدم او موخر فهي ثمانية والاولى تقديره فعلا لان الاصل في العمل للافعال وخاصا لان كل شارع في شئ يضمر في نفسه ما جعل التسمية مبدأ له وموخراً لافادة الحصر ولتقديم الاسم الكريم فيكون بسم الله الرحمن الرحيم اؤلف * وكونها للمصاحبة على وجه التبرك اولى منها للاستعانة لدخول الاستعانة على الآلة وجعل اسم الله تعالى آلةً مقصوداً لغيره اساءة ادب * والاسم ما دل على المسمى لا ما قابل الفعل والحرف في اصطلاح النحاة والكلمة والاداة في اصطلاح اهل المعقول وهو مشتق من السمو بمعنى العلو او من السمة وهي العلامة وهو عند المحققين غير المسمى الا ان اريد به المدلول فهو عينه ولفظ الجلالة علم شخصي على الذات فقط المعين بكونه واجب الوجود المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند الجمهور واضافة الاسم اليه بيانية ان اريد به اللفظ وحقيقية على

معنى اللام ان اريد به الذات الاقدس والرحمن والرحيم صفتان مشتقان من رحم المتعدى بنيتا للمبالغة والرحمن ابلغ لاغلبية زيادة البناء على زيادة المعنى والرحمة عطف وميل قلبي يقتضي التفضل والاحسان والمراد هنا غايته وهو الاحسان لاستحالة الرحمة بالمعنى الوضعي في حقه تعالى فالرحمن والرحيم بمعنى المحسن اومريد الاحسان لكن الرحمن بمعنى المحسن بجلائل النعم والرحيم بمعنى المحسن بدقائقها والجمع بينهما للاشعار بانه ينبغي ان تطلب منه تعالى دقائق النعم كما تطلب منه جلائلها * وتعتري البسملة الاحكام الخمسة فالوجوب كالبسملة في الصلاة عند الشافعية والندب كالبسملة في الوضوء والاكل * والاباحة كالبسملة للقيام والقعود كما مثله بعضهم * والكراهة كالبسملة للمكروه لذاته كاكل البصل والنظر الى فرج الحليلة * والحرمة كالبسملة للمحرم لذاته كشرب الخمر ونحوه * الحمد لله الباقي وماسواه فان * الحمد لغة على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة او غيرها فالثناء جنس شامل لمطلق الوصف بالجميل وقولهم باللسان تنصيص على مورد الحمد وتوطئة للفرق بينه وبين الحمد الاصطلاحي الآتي تعريفه ودفع لاحتمال اطلاق الثناء على غير فعل اللسان مجازا وقولهم على الجميل مخرج للثناء به لا على جميل صادر من المحمود كمدائح الشعراء للفسقة على شرب الخمر وقتل النفس مثلا لانه وان كان ثناء باللسان بقصد المعنى لكن لا على الفعل المحمود فيهم وقولهم من نعمة اوغيرها تصريح بمتعلق الحمد والا فالتعريف انما هو لافادة تصور ماهية الحمد لا بيان عمومه ولا حاجة هنا الى تقييد الثناء بالجميل احترازا من كون الثناء يستعمل في الخير والشر لانه لا يستعمل في الشر

الحمد لله الباقي وماسواه فان

الا مشاكلة كما هو واضح ولا حاجة ايضا الى التقييد بكونه على جهة التعظيم احترازا من الاستهزاء لانه ليس ثناء حقيقة اذ المعتبر قصد المعنى لا مجرد التلفظ * ولا حاجة ايضا الى تقييد الجميل بالاختياري لانه ليس بشرط في الحمد ايضا كما يدل عليه قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاماً محمودا و الحديث المأثور وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ولا يسوغ صرف معنى الحمد في الآية والحديث عن الظاهر بجعله حمدا مجازيا من باب وصف الشئ بوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم لان كلامه تعالى وكلام رسوله اصل في الاستناد واحرى بالتمسك بهما من غيرهما والمثال المصنوع وهو قولهم مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا يقال حمدتها لا اعتبار له بازاء كلام الله وكلام رسوله فهو والمدح مترادفان كما قاله الزمخشري ومع هذا فالتقييد بالاختياري يوجب اشكالا في حمد الله لذاته وصفات ذاته لانها ليست باختياره عندهم والالزم حدوثها لما عرف في موضعه ويحوج ايضا الى تاويل في الحمد على الملكات النفسية كالشجاعة والحلم ونحوها واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان ويرادفه الشكر اللغوي اما الشكر الاصطلاحي فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه فيما خلق لاجله وظاهر ان النسبة بين الحمد اللغوي وبين كل من الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي هي العموم والخصوص الوجهي فتصادق الطرفين متحقق في الثناء باللسان في مقابلة نعمة وتفارقهما متحقق في صدق الحمد اللغوي وحده على الثناء بالعلم والشجاعة ونحوهما وفي صدق الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي وحدهما على المحبة بالجنان والخدمة في مقابلة الاحسان اما النسبة بينهما

و بين الشكر الاصطلاحي فهما اعم منه مطلقا لصدقهما على جميع افراده ولاعكس
اما النسبة بينه و بين الحمد اللغوى فالمباينة لعدم صدق كل من التعريفين على فرد
من افراد الاخر وماتها فت عليه الفقهاء و تناقلوه من ان الشكر الاصطلاحى
اخص من الحمد اللغوي مطلقا غلط منشاؤه تحقق الحمد اللغوى بتحقق الشكر
الاصطلاحى ولاعكس غير ان هذا التحقق انما هو تحقق الجزء بتحقق الكل
و هو غير معتبر فى النسب لاتحقق الكلى بتحقق الجزئي المعتبر هنا والله اعلم
و اللام في الحمد للجنس او للاستغراق و على كلا التقديرين تكون جميع
المحامد مختصة به تعالى ويمكن ان تكون للعهد اشارة الى نحو الحمد
المضاعف المحبوب المرضى الذى ذكره صلى الله عليه و سلم بقوله الحمد لله
اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه و يرضاه واختار اسمية الجملة و عدل
عن فعليتها تاسيا بالكتاب العزيز ولكونها محلاة بافادة الدلالة على الثبات
والدوام بالقرينة و الفعلية عاطلة عن ذلك وقوله لله متعلق بمحذوف خبر
الحمد اى ان الحمد محكوم بثبوته لله تعالى فاللام للاختصاص او الملك
او الاستحقاق و تقدير المتعلق بمادة الثبوت شامل للاحتمالات الثلاثة وخص
هذا الاسم بالذكر اشارة الى انه تعالى مستحق للحمد بذاته فلهذا لم يات بغيره
من اسمائه تعالى كالخالق و الرازق مما يوهم ذكره اختصاص استحقاقه تعالى
للحمد بسبب وصف دون وصف * وقوله الباقي اي المستمر الوجود الى
مالانهاية له وهو من اسمائه تعالى وقوله وماسواه فان جملة حالية او مستانفة
اتى بها دفعا لما يوسوس به بعض الملحدين من وجود مشارك له سبحانه وتعالى
في البقاء تعالى الله عن ذلك لان وجود بقائه سبحانه و تعالى ثابت بالبرهان

عقلا وبقاء ماسواه من جنة اونار وغيرهما لايستحيل عدمه عقلا وهذه الفقرة من كلام المولف ناظرة الى قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام * وأثر المولف هذا الاسم الكريم بالذكر هنا بعد لفظ الجلالة رعاية لبراعة الاستهلال بذكر مايناسب هذا الفن لان احكامه متعلقة بمابعد الموت الذى مآله فناء الاجساد قال المولف رحمه الله

﴿ والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بدين الحق الى الانس والجان ﴾

اتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الكتاب عملا بخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب واتى بالسلام معها امتثالا لقوله تعالى ياايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما * ولكون الظاهر من الآية طلب الجمع بينهما كره المتأخرون افراد احدهما عن الآخر وقال المتقدمون انه خلاف الاولى والمشهور ان الصلاة حقيقة لغوية في الدعاء وحقيقة شرعية في الاركان المخصوصة ومجاز في الرحمة المقرونة بالتعظيم فتكون صلاة الله سبحانه وتعالى على رسوله من الاخير والمراد منها زيادة التكريم والاعظام اذ هذا غاية الرحمة والمراد منها وتكون صلاة الملائكة والانس والجن عليه صلى الله عليه وسلم من الاول والجملة هنا خبرية لفظا انشائية معنى ولو جعلت خبرية لفظا ومعنى لم يكن المخبر بها مصليا على ان بعضهم جوز ذلك واحتج بما لاتمكن الاطالة بذكره والصحيح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما ينتفع السيد بخدمة عبده الا ان الادب ان يلاحظ المصلى انتفاع نفسه بالصلاة كما يلاحظ العبد انتفاع نفسه بخدمة سيده * واختار التعبير بالصلاة وهي اسم مصدر وعدل عن الاصل وهو التصلية لايهام الاصل

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بدين الحق الى الانس والجان

التصلية بمعنى التعذيب قال تعالى و تصلية جحيم * و عبر بالسلام ولم يعبر بالتسليم مع انه لا ايهام فيه ليناسب التعبير بالصلاة * و السلام حقيقة لغوية في الأمان و منقول شرعي في التحية و المراد على الاول تامينه صلى الله عليه و سلم مما يخاف على امته لانه معصوم او على نفسه على ماقيل انه يحتمل نسيانه العصمة عند اشتداد الكرب في المحشر و على الثاني مخاطبته بكلامه القديم خطاباد الاعلى رفعة مقامه و الاعتناء به كما يحيى بعضنا بعضا و قوله على سيدنا السيد من يفوق قومه * و قيل هو من يحتاج اليه في الشدائد لدفع المكاره * وقيل هو الحليم وقيل هو من يستوى ظاهره و باطنه والنبى صلى الله عليه و سلم متحل بقلائد جميع هذه المعانى * و اطلاق السيد عليه صلى الله و آله و سلم ماخوذ من قوله عليه السلام انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر و التخصيص في الحديث بيوم القيمة لظهور السيادة هناك اتم ظهور * و قوله محمد بدل من سيدنا وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه و آله و سلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب * وخصه هنا بالذكر دون غيره من اسمائه عليه الصلاة و السلام لكونه اشرفها و اشهرها و اكثرها استعمالا * و لان الله تعالى ذكره في القران في سياق الامتداح * و لكونه مقرونا باسمه تعالى فى كلمتي الشهادة وقوله المبعوث بدين الحق اى المرسل به * و الدين لغة مايتدين اى يتعبد به ولو باطلا كما يدل عليه قوله تعالى لكم دينكم ولى دين و قوله تعالى و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و اصطلاحا ماشرعه الله لعباده على لسان نبيه من الاحكام فهو مقصور على الدين الحق و اضافته الى الحق بيانيه قال عز من قائل ان الدين عند الله الاسلام * وقوله الى الانس و الجان متعلق

باسم المفعول وأل فيها للاستغراق والانس هم البشر والجان هم ارواح مجردة * وقيل هم اجسام يغلب عليها عنصر النار والهوى وقيل نفوس بشرية مفارقة ابدانها * وعلى كل فلهم عقول وفهم وهم مكلفون ونبينا صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم قال امام الحرمين في الارشاد وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين * وقال ابن عبد البر لا يختلفون في انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا مما فضل به على الانبياء وقال ابن حجر ثبت التصريح بذلك في حديث * وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الانس والجن اخرجه البزار فان قيل يلزم من عموم البعثة الى جميع الانس والجن عموم التبليغ وكيف يستقيم وهو لم يبلغ الا من اجتمع به اجيب بان المراد من التبليغ اللازم للبعثة ما هو اعم من ان يكون مباشرا او بالواسطة والله اعلم * وعلى آله واصحابه واولاده وتابعيهم باحسان * اصل الآل اهل او اول بدلالة تصغيره على أهيل وأويل وخص استعماله في الاشراف ومن له خطر * فلا يقال آل الحجام فلان مثلا * واختلف في المراد بآل النبي عليه وعليهم السلام فعند الشافعية انهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب * ومعتمد المالكية والحنابلة انهم بنو هاشم فقط * وخص الحنيفة فرقا آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث وقيل هم امته وقيل اتباعه وقيل من يؤول اليه نسبا وهم الذين تحرم عليهم الصدقة او نسبة صورية وهم العلماء المتشرعون او نسبة حقيقية وهم الاتقياء والاولياء * ومن اجتمع له النسب مع شيء مما مر فنور على نور * والمناسب في مقام الدعاء تفسيره بالعموم * والصلاة على الآل تبعا كما هنا مطلوبة اتفاقا * لقوله صلى الله عليه

وعلى آله واصحابه واولاده وتابعيهم باحسان

و آله و سلم لا تصلوا علی الصلاة البتراء قالوا و ما الصلاة البتراء يا رسول الله
قال تقولون اللهم صل على محمد و تمسكون * بل قولوا اللهم صل على
محمد و على آل محمد * و في الصلاة عليهم استقلالا خلاف بين اهل السنة
* فقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى وقيل ممنوعة * والراجح الثاني لكونها
من شعار الانبياء * والاصحاب جمع صاحب او جمع صحب بكسر الحاء
او جمع صحب بسكون الحاء اسم جمع و المستعمل في موضع مفردها الصحابي
بالفتح نسبة الى الصحابة * و الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم
مؤمنا به بيدنه في محل التعارف * ولو لحظة وان كان غير مميز * سواء روى
عنه شيئا ام لا * والتقييد بالموت على الاسلام شرط لدوام الصحبة لا لاصلها
فمن ارتد ومات مرتدا كعبد الله بن خطل فليس بصحابي * و قوله و اولاده
اولاد الرجل من ينتمي اليه سواء ادلى بذكر او بانثى * وذكر المولف
الاولاد مع ان اغلبهم داخل في الآل * ليشمل الصلاة والسلام من كان
من اولاده عليه السلام * من غير الآل لان النسبة بين كل من آله واصحابه
واولاده عليه السلام العموم والخصوص الوجهي * لتحقق صدق الثلاثة
في مثل الحسنين وانفراد الآل عن الاصحاب و الاولاد في مثل الرشيد
والمامون * وانفراد الاصحاب عن الآل والاولاد في مثل الصديق والفاروق
وانفراد الاولاد عن الآل والاصحاب * فيمن امه شريفة وهو من غير بني
هاشم وبني المطلب * وهذه النسبة باعتبار تفسير الآل ببني هاشم والمطلب
او بني هاشم فقط او بمن خصهم الحنفية * اما اذا فسر بكل مومن فالنسبة
بين الآل و بين كل من الصحابة والاولاد العموم والخصوص المطلق كما هو

ظاهر

ظاهر (لا يقال) لو خرج احد من اولاده عليه السلام عن الملة عصمهم الله من ذلك لكان غير داخل تحت عموم الآل الذين هم كل مومن فتكون النسبة حينئذ العموم والخصوص الوجهي ايضا لانا نقول هذا فرض ممتنع اذ من المستحيل شرعاً عند اهل التحقيق كفر احد من ذريته عليه السلام وقد اطلنا النقل في هذا في كتابنا الشاهد المقبول * بفضل ابناء الرسول * فاطلبه ان اردته * وقول المولف و تابعيهم باحسان * التابعون جمع تابع * والمراد منه هنا التابعي وهو من اجتمع بالصحابي اجتماعا متعارفا وطول الاجتماع ليس بشرط كما في الصحابي مع النبي على ما صححه ابن الصلاح والنووي وهو المعتمد * ولا يشترط التمييز في التابعي ايضا عند نا معاشر الشافعية * ويستأنس لافضلية التابعين على من بعدهم بقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * والباء في قوله باحسان للملابسة او بمعنى في اي و على تابعيهم تبعية متلبسة بالاحسان * او تابعيهم في الاحسان والمراد بالاحسان التقوى والايمان وهو الاولى ليشمل عصاة المومنين و لما فرغ المؤلف من مسنون الابتداء والحمد والصلاة على النبي وآله وصحبه شرع فيما هو المقصود من الكتاب فقال ﴿ وبعد ﴾ هذه كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر * وهي ظرف زماني مبني على الضم لحذف المضاف اليه مع كون معناه منويا * اما مع نية لفظه فيجوز نصبها على الظرفية الا انه غير شهير * وقد اشتهر ان اصلها الثاني اما بعد وان الواو فيها نايبة عن اما بدليل لزوم الفاء في حيزها * وهذا هو المستحب لثبوت اتيانه عليه السلام به في خطبه و مراسلاته و ان الاصل الاصيل مهما يكن من شيء بعد فحذف

وبعد

ما قبل بعدوا اقيمت اما مقامه * ومعنى كونه اصلا لا ما ان التركيب حقه ان يكون هكذا او لم يوت به لانه نطق به ثم حذف * لانه لم ينقل عن العرب الاتيان بذلك الاصل في خطبهم او مراسلاتهم * و الخلاف مشهور في اول ناطق بها فقيل ادم * وقيل يعقوب * و قيل داود * وهو الاقرب * وكانت له فصل الخطاب * و قيل كعب بن لوي * و قيل يعرب وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة الايادي ﴿ فهذه فوائد ﴾ الفاء واقعة في جواب الواو النائبة عن اما * او في جواب لما النائبة عنها الواو * و هذه فوائد مبتدأ وخبر * و المشار اليه هنا مسائل هذا الكتاب الموجودة في الذهن سواء تقدمت الاشارة على جمعها او تاخرت * و الفوائد جمع فائده وهي لغة ما استفيد من علم او مال او جاه وعرفا المصلحة المرتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته والمراد بها هنا ما يستفاد من المعاني ﴿ في علم الفرائض ﴾ متعلق بمحذوف وهو اما خبر بعد خبر او وصف * او حال من المشار اليه او خبر لمحذوف تقديره هي وتعريف علم الفرائض سياتي قريبا في كلام المولف ﴿ قيدتها ﴾ اثبتها بالكتابة لكيلا تنسى والجملة حال صاحبها مفسر ضمير ها وهو الفوائد والمعنى اشير اليها حالة انما مى لتقييدها ﴿ وهي نافعة لمريدها ﴾ الواو للاستئناف اولى منها للحال ﴿ و بالله التوفيق ﴾ اخر المسند اليه في هذه الجملة ليفيد القصر فيكون المعنى ان التوفيق مقصور على الاتصاف بكونه بالله فهو من باب قصر الموصوف على الصفة لا العكس و التوفيق هو جعل فعل العبد موافقا لما هو خير في حقه قال المولف نفع الله به ﴿ باب ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب والباب لغة فرجة في الحائط يتوصل بها من داخل الى خارج ومن

فهذه فوائد
في
علم الفرائض
قيدتها
وهي نافعة
لمريدها
و بالله
التوفيق

باب

خارج الى داخل واصطلاحا اسم لجملة متميزة من الالفاظ الدالة على معانى مخصوصة تشتمل غالبا على فصول وفروع وتنابيه وابحاث * وانما بوبت الكتب لانه ادعى لحسن الترتيب واسهل لاستخراج المسائل من مضانها ﴿ علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة مايخص كل ذى حق من التركة ﴾ اعلم ان حقيقة علم الفرائض مركبة من جزئين احدهما فقه المواريث خرج به فقه غيرها كالصلاة والصوم * والجزء الثاني هو الجزء الموصل من علم الحساب الى معرفة مايخص كل ذى حق من التركه * خرج به اجزاء الحساب التى لاتوصل بها الى ذلك كالارثماطيقي ونحوه وفى تعبيرهم في التعريف بعلم الحساب الموصل ايهام ان جميع علم الحساب جزء من علم الفرائض * وان قولهم الموصل الخ صفة لماهية الحساب لا للجزء المخصوص فما ذكرهنا اولى والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على التعصيب وصارت لقبا لهذا الفن هذا تعريف علم الفرائض * وموضوعه التركات والعدد * وواضعه النبي عليه افضل الصلاة والسلام واسمه كما سبق علم الفرائض والمواريث * واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع * وحكمه الوجوب العينى او الكفائي ومسائله قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كما ستراها من الكتاب وفضله انه جزيل كما حث عليه النبي عليه السلام تعلما وتعليما وكما قيل فيه انه نصف العلم وجوهر الفقه * ونسبته الى غيره انه من العلوم الشرعية والرياضية وفائدته الاقتدار على تعين السهام لذويها * وغايته ايصال الحقوق الى ذويها ﴿ والتركة ﴾ بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة ﴿ ما خلفه

علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة والتركة ما خلفه

الميت من مال ﴿ومنه دية توخذ من قاتليه لدخولها في ملكه تقديرا ﴿ اوحق ﴿ كخيار وشفعة وقصاص وحد قذف واختصاص كالعاج والخمر المحترمة ونحوهما ﴿ و ﴿ اكثر ما ﴿ يتعلق بتركة الميت ﴿ اعاد لفظ الميت في موضع اضماره لنكتة زيادة التمكين عند السامع كما في قوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد ولم يقل هو الصمد لذلك ﴿ خمسة حقوق ﴿ لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع ﴿ مرتبة ﴿ اى مقدم بعضها على بعض قال الباجورى رحمه الله الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت والاول اما متعلق بالعين او متعلق بالذمة والثاني اما للميت وهو مؤن التجهيز واما لغيره وهو اما ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب فى ذلك وهو الوصية او لا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق انتهى ﴿ اولها ﴿ عندنا وعند الحنفية والمالكية ﴿ الحق المتعلق بعين التركة ﴿ وانما قدم على مؤن التجهيز لان صاحبه كان يقدم به فى الحياة لكن تعلق الغرماء بعين مال المحجور عليه بالفلس لا يقتضى تقديم حقهم على مؤن التجهيز بل مؤن التجهيز مقدمة ولما كانت صور تعلق الحق بالعين غير محصورة فيما ذكره المؤلف اشار اليها بكاف التمثيل فقال ﴿ كالزكاة ﴿ اى عندنا خلافا للحنفية والحنابلة فهى عندهم من جملة الديون المرسلة وصورتها ان تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة وماذكره السبكى من انه لا حاجة لذكرها هنا لانه ان كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة اجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة مع القول بالاصح من ان تعلقها

الميت من مال
اوحق
و
يتعلق بتركة
الميت
خمسة حقوق
مرتبة
اولها
الحق المتعلق
بعين التركة
كالزكاة

تعلق شركة نظرا لجواز تادية الزكاة من محل آخر ذكره في شرح الترتيب * اما لو تلف المال الا قدر الزكاة فالمعتمد ما استظهره الاذرعي من انه لا يقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقي ولو تلف جميعه تعلقت الزكاة بذمة الميت وصارت من الديون المرسلة في الذمة وهي مؤخرة عن مؤن التجهيز كما سياتي ﴿ و ﴾ كارش ﴿ الجناية ﴾ المتعلق برقبة الجاني * وصورته ان يقتل العبد نفسا او يقطع طرفا خطأ او شبه عمد او عمدا اعفى عنه مستحق القصاص على مال او لا قصاص فيه كقتله ولده او اتلف مال انسان بغير تسليطه ثم مات السيد وارش الجناية متعلق برقبة العبد فالمجني عليه مقدم في هذه المسائل بالاقل من قيمة العبد وارش الجناية ﴿ والرهن ﴾ اى المال المتعلق بعين المرهون من حيث الرهن * وصورته ان تكون التركة او بعضها مرهونة بدين على الميت فيقضي من المرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز و سائر الحقوق * ولو جنى العبد المرهون قدم حق المجني عليه لاختصاص تعلقه برقبة الجاني وتعلق حق المرتهن برقبته وبالذمة معها * والزكاة مقدمة عليها كما في شرح الجعبري * ومن الحق المتعلق بالعين ايضا سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها * ومنه ايضا حصة العامل في ربح القراض وصورته ان يقارض رجلا على مائة دينار مثلا ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصة الربح * وبقي للحق المتعلق بالعين افراد اخر مذكورة في المطولات * وجميعها مقدمة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة فان مؤن التجهيز مقدمة عندهم على جميع الحقوق ﴿ وثانيها ﴾ اى الحقوق المتعلقة بالتركة ﴿ مؤن التجهيز ﴾ للميت ﴿ بالمعروف ﴾ اي نظرا ليساره واعساره من غير اسراف ولا تقتير لا نظرا لجاري عادته في حياته من الاسراف او التقتير * وقدمت على الديون المرسلة في الذمة

لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات حين وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه ولم يستفصل * وترك الاستفصال في قولي وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال * واذا ثبت ذلك في الكفن ففي معناه سائر مؤن التجهيز * ولانه اذا حجر على الحي بفلس قدم بما يحتاج اليه على دين الغرما فكذا الميت بل اولى لانقطاع سعيه بخلاف الحي * ويستثنى عندنا معاشر الشافعية وكذا عند الحنيفة مؤن تجهيز زوجة المؤسر التي تجب نفقتها وهو من تلزمه نفقة الموسرين * ولو كان يساره بما انجر اليه بالارث * ومثلها خادمتها غير المكتراة فمؤن تجهيزها على الزوج عندنا وعند الحنفية على المعتمد وان كانت غنية * والوجه فيه ان علاقة الزوجية باقية لانه يرثها ويغسلها * اما عند المالكية والحنابلة فلا استثناء بل تتعلق بتركتها وان كان الزوج غنيا * ووجهه ان التجهيز من توابع النفقة ووجوبها انما هو للاستمتاع وقد انقطع بالموت * وتجهيز الميت الفاقد لما يجهزه واجب على من وجبت عليه نفقته ولو بالقوة كما اذا كان الميت الفاقد لما ذكر ابنا بالغا صحيحا او مكاتبا لعجز الاول بالموت ولانفساخ الكتابة في الثاني فان لم يوجد من تلزمه النفقة او كان فقيرا كفن من بيت المال بثوب واحد ومثله من كفن مما وقف على الاكفان * فان تعذر تكفينه من بيت المال فعلى اغنياء المسلمين تكفينه فرض كفاية ﴿ وثالثها ﴾ اى الحقوق المتعلقة بالتركة ﴿ الديون المرسلة في الذمة ﴾ اى المطلقة عن تعلقها بعين التركة * وانما قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت اداؤه والوصية تبرع فلذلك اخرت * وتقديمها على الدين في نظم الاية للاهتمام بشانها لانها ماخوذة لا في مقابل شئ ومن شان النفوس ان تشح بما يعطى مجانا وقد بينت السنة تقديم الدين

عليها فقد روى عن علي رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدأ بالدين قبل الوصية * وتتعلق بالتركة كلها وان لم تستغرقها
كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني سواء كان الدين لله كالحج الواجب
والكفارة او لآدمي كالقرض والثمن * ويجب على الصحيح عند نامعا شر
الشافعية تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي اذا ضاقت التركة عنها
لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء * وعند الحنفية والمالكية يقدم
دين الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة * وعند الحنابلة
يتحاصصون على نسبة ديونهم كمال المفلس سواء كانت الديون لله او للادميين
او مختلفة * وللحنفية تفصيل في دين العباد * وهو ان دين الصحة مقدم على
دين المرض * وما اقر به في المرض انه لزمه في الصحة ان علم بغير اقراره فهو
دين صحة والا فدين مرض * وتفصيل في دين الله وهو انه ان اوصى به
وجب أداؤه من ثلث ما بقي بعد دين العباد والا لم يجب والله اعلم ﴿ رابعها ﴾
اي الحقوق المتعلقة بالتركة ﴿ الوصايا ﴾ من المكلف الحر ولو سفيها فلا
تصح عندنا وفاقا للحنفية من صبي ولو مراهقا على الاظهر * والثاني تصح من
المراهق وفاقاً للمالكية وعند الحنابلة تصح من مميز يعقل الوصية والشرط
في تقديمها على الارث ان تكون ﴿ بالثلث ﴾ اي ثلث ما بقي بعد الدين ومؤن
التجهيز لا ثلث جميع التركة ﴿ فما دونه ﴾ والمستحب على ما في امالى السرخسى
ان يكون خمس المال حيث كان ورثته اغنياء والا فالورثة اولى بصدقته
والشرط في ذلك ايضا ان تكون ﴿ لاجنبي ﴾ موجود حال موت الموصي
والمراد بالاجنبي من ليس بوارث للميت بالفعل لقوله صلى الله عليه وسلم

لن الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم * ولانه صلى الله عليه وسلم جعل الحيف في الوصية من الكبائر والحيف هو الوصية للوارث والزيادة على الثلث * فالوصية بما زاد على الثلث للاجنبى متوقفة على اجازة الورثة ان كان له وارث خاص وباطلة ان كان الوارث بيت المال عند من يورثه * وهي للوارث ولو بما قل كذلك متوقفة على اجازة الورثة وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية قولان اصحهما انها تنفيذ * وللورثة اجازة بعض الوصايا دون بعض كما لو اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه وله ابن هو الوارث اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فيكون لزيد نصف المال بمقتضى مسئلة الاجازة ولعمرو جزءان من خمسة عشر جزأ بمقتضى مسألة الرد ويقاس عليها نظائرها * والوصية عند الحنابلة بما زاد على الثلث وللوارث مع صحتها وتوقفها على الاجازة في الصورتين حرام وتجوز عندهم ممن لا وارث له بكل المال * وتصح اتفاقا بالمعلوم والمجهول ولغنى وفقير * وبقى للوصية فروع واحكام محلها كتب الفقه * وقدمت الوصايا على الارث مطلقة كانت اومعينة تقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها ﴿ خامسها الارث ﴾ والمراد بالارث هنا تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تقدم الاربعة الحقوق عليه لان الاصح ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ﴿ وهو ﴾ الضمير عائد الى الارث لكن لا بالمعنى السابق الذي هو تسلط الوارث الخ بل لمطلق ماهية الارث التي سيتكلم عليها ففي عبارته استخدام ﴿ لغة البقاء ﴾ فالوارث بمعنى الباقي * وفي القاموس من اسمائه تعالى الوارث اى الباقي بعد فناء خلقه

(و) الارث ايضا (انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين) والانتقال حقيقي كانتقال المال * ومعنوي كانتقال العلم * ومنه قوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء * وحكمي كانتقال المال الى الحمل * ويطلق ايضا على الاصل والبقية ومنه قوله عليه السلام اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اى اصله وبقية منه * (و اصطلاحا) اى شرعيا هو (حق) جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمر المحترمة والعاج ونحوها (قابل للتجزي) هذا قيد اول مخرج لولاية النكاح * فانها وان انتقلت للابعد بعد موت الاقرب لكن لا تقبل التجزى * فكل واحد من الاخوة بعد الاب مثلا له ولاية كاملة لا انها ولاية موزعة عليهم * ولا يرد الخيار والشفعة والقصاص لانه ليس المراد بقبول التجزى الافراز * بل ما يمكن ان يقال لهذا نصفه ولهذا ثلثه وهي كذلك بهذا المعنى (يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك) هذا قيد ثان مخرج للحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فانها حق قابل للتجزى يثبت لمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في حياته * ومخرج ايضا كما حققه غير واحد للولاء * فانه حق قابل للتجزى في نفسه لكنه ثابت للابعد في حياة الاقرب وانما المتاخر فوائده (لقرابة بينهما ونحوها) اى من زوجية وولاء واسلام * وهذا قيد ثالث مخرج للوصية بناء على القول بانها تملك بالموت فانها حق قابل للتجزى الخ لكن لا لقرابة ونحوها (وللارث) بمعنى الاستحقاق (اركان) جمع ركن وهو لغة جانب الشيئ الاقوى واصطلاحا عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق الا به وسميت اركانا تشبيها لها باركان البيت الذى لا يقوم الا بها لان الارث لا يتم

الا بهاو ذلك كما اذا مات ميت ولا وارث له ولم ينتظم امر بيت المال فلا يتحقق الارث لفقد الوارث الذى هو احد الاركان * و مثله اذا مات و لم يخلف مالا و لا حقا فلا ارث لفقد الموروث الذي هو احد الاركان كذلك * وشروط * جمع شرط وهو لغة العلامة لانه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اى علاماتها و اصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته * وذلك كالعلم بجهة الارث فانه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال وجود العلم بجهة الارث مع تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث لكن مع وجود مانع عن الارث قايم بالوارث ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال ان يوجد العلم بذلك مع توفر الشروط الباقية و لم يوجد مانع وقولهم لذاته راجع للطرفين وهو توضيح لما مر * واسباب * جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالحبل والمعراج فانهما سببان للصعود والنزول او معنويا كالعلم فانه سبب الخير * واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم لذاته * وذلك كالنكاح فانه يلزم من وجوده وجود الارث ومن عدمه عدمه * وقولهم لذاته راجع للطرفين كذلك لئلا يرد على التعريف فى الشق الاول ما لو اقترن بالسبب مانع او فقد شرط كان اقترن بالسبب قتل * اوعدم تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لوجود المانع او فقد الشرط * و لئلا يرد على التعريف فى الثاني ما اذا وجد المسبب عند فقد السبب لوجود سبب آخر كان فقد النكاح لكن وجد الولاء فانه لم يلزم

من عدم النكاح عدم الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب الاخر الذى هو الولاء * و هذا ايضا توضيح لما مر كما مر * و موانع * جمع مانع وهو لغة الحائل * واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط * وذلك كالرق فانه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كالعلم بجهة الارث * ولا يلزم من عدمه ايضا عدم الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا و يرث لوجود الشرط والسبب * و قولهم لذاته راجع للجملة الثانية بجزئيها فقط * وعلم مما مر ان الشرط انما يوثر بطرف العدم * وان المانع انما يوثر بطرف الوجود * وان السبب موثر بطرفى الوجود و العدم * فاركانه ثلاثة * احدها * وارث * وهو الحى بعد المورث او الملحق بالاحياء كالحمل * و * ثانيها * مورث * وهو الميت او الملحق بالاموات كالمفقود المحكوم بموته * و * ثالثها * حق موروث * من مال وما ثبت فيه الاختصاص ككلاب وخمر محترمة ونحوهما وحق شفعة وقصاص وخيار * فمن مات ولا وارث له او له وارث ولا مال له فلا ارث * وشروطه ثلاثة * احدها * تحقق حياة الوارث * بعد موت مورثه بالمشاهدة او البينة او بالحاقه بالاحياء تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت * و ثانيها تحقق موت المورث * اما بالمشاهدة او بشهادة عدلين او بالحاقه بالموتى حكما كالمفقود اذا امضت المدة التى ينتظر فيها وحكم القاضى بموته * او بالحاقه بالموتى تقديرا كما فى الجنين المنفصل بجناية على امه توجب غرة عبد او امة تكون لورثة الجنين لانه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة

الى ارث العبرة عنه فقط اذ لا يورث عنه غيرها * وبه يلغز فيقال لنا حر يورث ولا يرث * واكثر مسائل هذين الشرطين يعلم مما سيأتي في ميراث الغرقى ونحوهم ﴿و﴾ ثالثها ﴿العلم بجهة الارث ﴾ من زوجية او ولاء اوقرابة مع تعين جهة القرابة من بنوة وابوة وامومة وغيرها * ومع العلم بالدرجة التى اجتمع الميت والوارث فيها * وهذا الشرط مختص بالقاضي ومثله المفتي فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقا بان يشهد الشاهد انه وارثه فقط لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا * وعند الحنابلة من ادعى ارث ميت فشهدا انه وارثه لا يعلمان غيره اوقالا في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة اولا يسلم اليه بغير كفيل وبه ان شهدا بارثه فقط انتهى من المنتهى ﴿ واسبابه ﴾ المتفق عليها ﴿ ثلاثة ﴾ وقوله ﴿وهي﴾ مبتدأ * لا يقال الضمير هنا راجع الى الاسباب الثلاثة فالاخبار عنه بواحد منها في كلام المؤلف غير صحيح * لانا نقول ان المؤلف لاحظ العطف قبل الاخبار فيكون الخبر مجموعها * فان قيل قد صرحوا بمنع العطف اذا كان الخبر المجموع * اجيب بان محل ذلك اذا كان المجموع مؤولا بواحد كما في قولهم الرمان حلو حامض * فان ذلك مؤول بمز بخلاف ما اذا قصد كل منها في ذاته كما في قولهم الصلاة اقوال وافعال * ولك ان تجعل الخبر عن الضمير الراجع الى الاسباب الثلاثة جملة المبتدأ المحذوف وخبره بان تجعل النكاح خبر المبتدء محذوف تقديره اولها ﴿ نكاح و ﴾ ثانيها ﴿ ولاء و ﴾ ثالثها ﴿ نسب ﴾ فالنكاح ﴿ لغة الضم والجمع واصطلاحا ﴿ عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل ﴾ به ﴿ وطء ولا خلوة ﴾ ولو في مرض الموت خلافا

للمالكية فلا توارث بالنكاح فى مرض الموت عندهم سواء كان المريض الزوج او الزوجة لبطلان العقد عندهم في مرض الموت* فخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا وبالصحيح الفاسد فلا اثر له في الارث لكن المختلف في فساده خلافا معتبرا كالصحيح عند المالكية في ايجاب الارث الا نكاح المرض ونكاح الخيار لانحلا له* ويورث به من الجانبين بدليل قوله تعالى ولكم نصف ماترك ازواجكم الاية* وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الاية* ويتوارث الزوجان باتفاق الائمة الاربعة في عدة الطلاق الرجعي سواء كان الطلاق في الصحة او فى المرض لان الرجعية زوجة في سائر الاحكام الا الوطء وتوابعه* ولا تورث الزوجة المطلقة بائنا اتفاقا ولا ترث ولو في مرض الموت عندنا معاشر الشافعية خلافا للائمة الثلاثة* فعند الحنفية ترثه مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة ترثه مالم تتزوج او تنتف تهمة الفرار من الارث بان كان بطلبها مثلا وعند المالكية ترثه ولو اتصلت بازواج حيث اتهم فى طلاقها بالفرار من ارثها قطعا وكذا اذا لم يتهم بان كان بسؤالها او علقه بما لها عنه غنى ففعلته على المعتمد عندهم سدا للذرائع قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا نوافق على عدم الارث بنكاح المرض الا في ما اذا اعتق امته في مرض الموت وعقد عليها فانها لا ترث للزوم الدور* فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث فى مرض الموت وهو يتوقف على اجازة الورثة وهي منهم وانما تصح اجازتها اذا اعتقت فتوقف عتقها على اجازتها وتوقفت اجازتها على عتقها فتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث

* والولاء * بفتح الواو ممدود الغة السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة كما في الصحاح وشرعا * عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه * سواء كان العتق

منجزا اومعلقا تطوعا او واجبًا بايلاد او بغيره باختيار المعتق او بغيره *فالعصوبة جنس يتناول سائر انواع العصوبات* وقوله سببها الخ قيد مخرج لعصوبة النسب ولجهة الاسلام على القول بانها ارث لا مصلحة* وماقيل من ان التعبير بالمعتق في تعريفهم فيه نوع قصور لعدم شموله مالو ورث انسان اصله فعتق عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لا يقال سببها نعمة المعتق على رقيقه بل سببها العتق دون الاعتاق فهو غير جامع غير مقبول لانه اساءة ادب مع الحديث الشريف الموافق لما في التعريف وهو قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق مع ان العرب تعبر باسم الفاعل عمن قام به الفعل وان لم يكن فاعلا حقيقة كالوارث والمتكسر والعتق هنا من هذا القبيل فصح كون التعريف جامعا واندفع الاعتراض* وعرفه بعضهم بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها* وقال الابي لا يحد الولاء باتم من تعريفه صلى الله عليه وسلم لحقيقته شرعا بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولهذا ترك بعضهم تعريفه ادبا مع الحديث الشريف *ويثبت به الارث من جانب المعتق خاصة* لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به* فيرث به المعتق من حيث انه معتق وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل ياتي ذكره ان شاء الله في باب الارث بالولاء* وما ورد من انه صلى الله عليه وآله وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذي وبفرض صحته فيحمل على اعطائه مصلحة لا ارثا* والنسب هو القرابة* وهي الاتصال بين انسانين في ولادة قريبة او بعيدة * و* لك ان تقول * هي الابوة والبنوة والادلاء باحدهما* فيرث بها الاقارب وهم الاصول كالاب والجد والفروع كالابن وابنه *والحواشي

كالاخ وابن الاخ * للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك من اجماع او قياس على تفصيل فيه ياتي ان شاء الله تعالى * و يورث بها من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كابن الاخ لغير ام مع عمته فانه يرثها ولا ترثه * والجدة ام الام فانها ترث ولد بنتها ولا يرثها * وهذا على قول من لم يورث ذوى الارحام كما ياتي * وبقي للارث سبب رابع سكت عنه المؤلف للاختلاف فيه * وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما على الراجح عندنا معاشر الشافعية وسواء كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية * كما ذكره الشنشورى وغيره * قال الباجورى في حاشيته لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام عندهم ايضا وهو المعتمد كما في شرح الاجهوري فلا يصرف له شئ ان كان غير منتظم انتهى ولا يورث به عند الحنفية والحنابلة سواء اكان منتظما ام لا * فائدة قد تجتمع الاسباب الاربعة في شخص واحد * وذلك بان يشترى ابنة عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت والحال انه امام المسلمين * فهو ابن عمها وزوجها ومولاها وصاحب بيت المال * وحينئذ يرث بالزوجية وبنوة العم فقط * وزاد الحنفية سببا خامسا وهو ولاء الموالاة * قال السيد الجرجاني في شرح السراجية صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا * واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للوارث مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه * و عقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة

مالم يعقل عنه مولاه انتهى ﴿ وموانعه ﴾ المتفق عليها ﴿ ثلاثة ﴾ احدها ﴿ قتل ﴾ وهومانع من جانب القاتل فقط ﴿ و ﴾ ثانيها ﴿ رق ﴾ وهومانع من الجانبين ﴿ و ﴾ ثالثها ﴿ اختلاف دين ﴾ بين الوارث والميت بالاسلام والكفر وهو مانع من الجانبين كما ياتى بيانه ﴿ فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ﴾ كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما اواحدهما وشاهد ومزك ولو بغير قصد كقتل الخطاء ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتاديب وكسقى الاب الدواء وبط الجرح على سبيل المعالجة اذا افضى الى الموت ولوكان دفعا لصيال او في قتال العادل للباغي وعكسه سواء اكان مباشرة كالعمد او سببا كالاكراه ولو من غير قصد كنائم ومجنون وطفل ﴿ و ﴾ ذلك لان ﴿ القاتل ﴾ عندنا ﴿ من له دخل في القتل ولو بوجه ﴾ والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء * والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وهي ما اذا قتله عمدا فافضت المصلحة الى حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه * وسدا للباب في الباقى كما في النائم والطفل ونحوهما * ولا مدخل للمفتي في القتل لانه ليس بملزم ولو اخطأ فى فتواه * ولا للقاتل بالعين ولا بالحال ولا من احبل زوجته فماتت بالولادة * وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث كالقتل الخطاء او شبه العمد او الجارى مجرى الخطاء * وما لا يوجب الكفارة لا يمنع الارث الا القتل العمد العدوان * فانه يوجب القصاص والاثم دون الكفارة عندهم ويمنع الارث * وعند المالكية لا يرث قاتل العمد العدوان ويرث قاتل الخطاء من المال دون الدية * وعند الحنابلة كل

قتل اوجب قصاصا اودية او كفارة يمنع الارث ومالافلا * و تفاصيل هذه الاحكام محلها مطولات الفقه * والرق * الذى هو الثاني من الموانع كما مر لغة العبودية وشرعا * عجز حكمى * اى حكم به الشارع لاحسى لان العبد قادر على التصرف حساً لكن الشارع حكم بعدم نفوذه * يقوم بالانسان * اي يتصف به ذكرا كان اوانثى او خنثى * بسبب الكفر * اى بسبب هو الكفر فالاضافة بيانية * فخرج بذالك العجزالحكمى الذى يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون * وهو مانع من الجانبين جانب الرقيق وجانب قريبه بجميع انواعه التى هي القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الولد والمكاتب والمبعض لانه لوورث لكان الارث لسيده وهو اجنبي عن الميت * ولا يورث لانه لايملك شيئاً ولو ملكه سيده وما تحت يده من الاكساب ملك لسيده * نعم يورث عن المبعض على الارجح عندنا جميع ماملكه ببعضه الحر * ومقابله انها توزع تركته بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية * وعند الحنفية والمالكية لايرث المبعض ولا يورث كالقن وماملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق تغليبا لجانب الرق ومذهب ابن عباس انه كالحر فى احكامه وبه قال الحسن والنخعى والشعبي وجابر والثورى وابويوسف ومحمد وزفر * فيرث ويورث ويحجب كالحر * ومذهب الحنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية الا ان كان بينه وبين مالك بعضه مهاياة فكل تركته لورثته وبه قال عثمان رضي الله عنه والليث والمزني واهل الظاهر * فلومات ابن مبعض نصفه رقيق عن اب وام فعندنا للام ثلث ماملكه ببعضه الحر ولابيه

باقيه وعند الحنفية والمالكية لا شيء لهما وماله كله لمالك بعضه * وعند الحنابلة حيث لا امها ياة لمالك نصفه نصف المال ولامه السدس ولابيه الباقي وما ذكره الباجوري في حاشيته على الشنشوري من ان المبعض يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كمذهبنا مخالف لما في كتبهم ولو مات حر عن ام واخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق * فعند الحنابلة للام سدس ونصف سدس ولكل من المبعض والاخ الحر نصف الباقي فاصل المسالة ستة وتصح من اربعة وعشرين للام ستة وللاخ تسعة وللابن المبعض تسعة * ولا يخفى حكمها عندنا وعند الحنفية والمالكية انه لا يرث ولا يحجب * فللام الثلث والباقي للاخ * وما ذكر في المكاتب من انه لا يرث فباتفاق الائمة الاربعة * واما كونه لا يورث ولا يحجب فهو ما عليه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله وقال الامامان ابوحنيفة ومالك رحمهما الله اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك مالا تؤدى منه كتابته او ما بقي منها وما فضل فلورثته مطلقا عند ابي حنيفة * ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله ذكره في شرح الترتيب * فائدة يستثنى من منع الرق للارث من جانب القريب ما لو جني على كافر له امان حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وسرت عليه الجناية فمات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته * قال البلقيني وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه لكنهم انما اخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا * قال المؤلف رحمه الله ﴿ ولا يرث المسلم الكافر

ولا عكس ﴿ اى ولا يرث الكافر المسلم هذا تفريع على ماذكره من كون اختلاف الدين بالاسلام والكفر هو المانع الثالث من موانع الارث المتفق عليها والدليل فى ذلك خبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وسواء في ذلك عندنا وعند الحنفية والمالكية اسلام الكافر قبل قسمة تركة مورثه او بعدها * وسواء كان الارث بالقرابة او بالنكاح او بالولاء * وقال الحنابلة ان اسلم الكافر ولو مرتدا قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام * او قبل قسمة بعضها ورث فيما بقي وعندهم ايضا يرث المسلم من عتيقه الكافر * وكذا يرث الكافر من عتيقه المسلم عندهم على الاصح * لخبر النسائى لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته صححه الحاكم * والخبر عندنا مؤول بان معناه ان ما بيد العبد ملك لسيده كما في الحياة لا ارث له من العتيق لانه سماه عبدا * فائدة * هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل فالاصح عند الشافعية * وكذا عند الحنفية ان الكفر بانواعه كلها ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض * وقوله تعالى لكم دينكم ولى دين * وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم * وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت هذه الايات بان الكفر كله ملة واحدة * والمعتمد عند المالكية ان اليهودية ملة والنصرانية ملة * وما عداهما ملة * وعند الحنابلة الكفر ملل شتى متفرقة على الاصح ويظهر اثر اختلافهم في مجوسى مات عن اربعة بنين ابن مجوسى * وابن من عبدة الاوثان * وابن نصراني * وابن يهودى * وليس له ورثة سواهم * فعند الشافعى وابى حنيفة جميع ما خلفه بين البنين الاربعة بالسوية لان الكفر عندهما ملة واحدة كما تقدم وعند الامام مالك رحمه الله جميع ما خلفه للوثنى والمجوسى لاتفاقهم

مع الميت فى ملة واحدة * وعند الامام احمد رحمة الله يختص بالتركة الابن المجوسي وحده دون باقي اخوته لاستوائه مع ابيه في ملة واحدة * تنبيه * ماذكره الشنشوري رحمه الله في شرح الترتيب والرحبية من ان مذهب الامام احمد رحمه الله موافق لمذهب مالك في كون الكفر عنده ثلاث ملل * مخالف لما صرح به الحنابلة فيما وقفت عليه من كتبهم من انه عندهم ملل شتى كما مر * وكذلك دعواه في الشرحين المذكورين الاجماع على عدم توريث الكافر من المسلم مع ان الاصح من مذهب الحنابلة كما مر ان الكافر يرث من عتيقه المسلم فليتامل والله اعلم * تتمة * بقي من موانع الارث ثلاثة لم يذكرها المؤلف للاختلاف فيها فالاول منها اختلاف ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر عندنا وعند الحنفية لعدم الموالاة بينهما فلو عقد الامام الذمة لطايفة قاطنة بدار الحرب لم يتوارثوا مع اهل الحرب خلافا للمالكية والحنابلة وزاد الحنفية منع الارث باختلاف الدارين الحربيين فعندهم لا يرث الحربي الرومي من الحربي الهندي وعندنا لا اعتبار لاختلاف الدارين * والمعاهد والمستامن كالذمي على الارجح عندنا فلا توارث بينهما وبين الحربي والثاني كما في كشف الغوامض انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قالت الائمة الثلاثة * وعليه فيجري التوارث بينهما وبين الحربي * الثاني من الموانع المختلف فيها الردة اجارنا الله وجميع المسلمين منها * وهي لغة ماخوذة من الارتداد بمعنى الرجوع والانصراف عن الشيء * واصطلاحا قطع المكلف الاسلام بفعل مكفرا واعتقاده اوقوله * فلا يرث مرتد ولا يورث لا بقرابة ولا بغيرها فلو ارتد متوارثان الى النصرانية مثلا امتنع التوارث بينهما لانهما لا يقران

على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لانها حينئذ كالعدم * ومال المرتد وحقوقه المنتفع بها كالعاج وجلد الميتة وكلب الصيد وغيرها من الاختصاصات موقوفة سواء الحق بدار الحرب ام لم يلحق فان اسلم اخذها وان مات على ردته كانت فيئاً اتفاقا فتصرف مصرف الفيء كما هو مقرر في كتب الفقه * والمرتدة كالمرتد فما لها فيء بعد موتها خلافا للحنفية * فانهم قالوا مالها لورثتها سواء اكتسبته في حال اسلامها او في حال ردتها * ومال المرتد الذي اكتسبه في حال اسلامه وفي حال ردته بالسوية عند الائمة الثلاثة فكله فيء خلافا للحنفية ايضا * فانهم قالوا اما اكتسبه في حال اسلامه فلورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته * وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال * ولحوق المرتد بدار الحرب منزل منزلة موته عند الحنفية فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر * فان اسلم رد الورثة ما بقي بايديهم * ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد الحكم بلحوقه والا رجع عليهم افاده في شرح الترتيب * وعندهم ايضا كما في السراجية وشرحها يتوارث اهل ناحية ارتدوا باجمعهم لان ديارهم صارت دار حرب * وعند الحنابلة لو اسلم المرتد قبل قسمه تركة مورثه ورثه ترغيبا له كما في مطلق الكفر والزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام * وقيل من لا ينتحل دينا وقيل من ينكر الشرع جملة * لا يرث ولا يورث وماله واختصاصه فيء كالمرتد خلافا للمالكية حيث قالوا ماله لورثته ان مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته او طعنه في الشهود لو كان حيا * اما اذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها الى ان مات فلا يورث اجماعا لانه اقبح من المرتد افاده العلامة

الامير المالكي * واذا مات ذمي لاوارث له من اهل الذمة كان ماله فيأ
وكذا مافضل من ماله عن الارث ان لم يستغرق وارثه التركة * ولا يرد
على وارثه الغير المستغرق للتركة ولا يصرف لذوي رحمه سواء انتظم
بيت المال ام لا لان انتظام بيت المال انما هو شرط في الارث لا في الفيء فلو خلف
عمة مثلا فقط فالمال كله لبيت المال او بنتا فلها النصف والباقي لبيت المال
الثالث من الموانع التي سكت عنها المؤلف الدور الحكمي * والدور
الرجوع الى المبداء والحكمي ماتعلق بالاحكام * فيخرج به الدور الكوني
الواقع في المنطق والاصول والدور الحسابي وهو توقف العلم بكل من
المقدارين على العلم بالاخر * وضابط الدور الحكمي انه كل حكم ادى ثبوته
لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان * ويقع في كثير من ابواب الفقه *
والمراد منه هنا ان يلزم من التوريث عدمه * كان يقر اخ حائز او اخوة حائزون
بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث لم يكن الاخ حائزا بل
يكون محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فادى ارثه الى عدم ارثه *
وكما لو اعتق الاخ الحائز عبدين فشهدا بابن للميت وقبل شهادتهما القاضي فيثبت
نسب الابن ولا يرث للدور لانه لو ورث لملك العبدين فيبطل عتقهما فتبطل
شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث فادى ارثه الى عدم ارثه فتخلص من الدور
بقولنا يثبت نسبه ولا يرث * وهذا اظهر قولي الشافعي * والثاني يثبت
نسبه ويرث اما لو شهد به عدلان من الورثة او من غيرهم فيثبت
نسبه وارثه اتفاقا * وعند الحنفية لو اقر الورثة كلهم ثبت النسب
والارث * او بعضهم ثبت الارث * فيقتسمان اي المقر والمقر له جميع مافي

يد المقر

يد المقر على قدر سهامهما من مسألة الاقرار * وعند مالك واصحابه رحمهم الله
يرث بالاقرار بحسب الحال ولا يثبت نسبه الا باقرار عدلين من الورثة
ولا يشترط فى المقران يكون حائزا عندهم * وعند الحنابلة ان اقرالورثة
كلهم ثبت نسبه وارثه او بعضهم ثبت النسب والارث ممن اقربه فقط دون
الميت وبقية الورثة فيشاركه فيما بيده او ياخذ الكل ان اسقطه * وفى الاقارير
فروع ومسائل محلها مطولات الفقه * تنبيه * عد بعضهم من الموانع ايضا
اللعان وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب فلا ارث معه بين
الولد والملاعن وكل من يدلى به وليست عصبة امه عصبة له حية كانت او ميتة
خلافا للامام احمد رحمه الله * وتوأما اللعان ليسا بشقيقين وبه قال الامامان
ابو حنيفة واحمد وعامة اهل العراق * وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة
وذهب الامام مالك الى ان توأمى اللعان شقيقان * والفرق بينهما وبين توأمى
الزنا مذكور في مطولات كتبهم * واذا اكذب الملاعن نفسه قبل موت الولد
المنفى او بعده ثبت نسب الولد وترتب عليه مقتضاه عندنا معشر الشافعية *
وان لم يخلف الولد المنفي ولدا ولا اخا ولد معه * ولا نظر لاتهامه بانه انما اكذب
نفسه ليرث ما تركه فيما اذا كان التكذيب بعد الموت * بل لو قتله واستلحقه لحقه
ولا يقتل به * وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله * وقال ابو حنيفة
ومالك رحمهم الله ان كان الولد حيا ثبت النسب وحده ويقع التوارث بينهما
وان كان ميتا فان خلف ولدا او ولد ولد او اخا ولد معه او لم يخلف وقل
المال فكذلك * وتنقض القسمة * والا فلا ثبوت ولا نسب * ولما فرغ من
ذكر حد الارث واركانه وشروطه واسبابه وموانعه شرع في ذكر من يرث

بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث اجماعا فقال ﴿ والوارثون من الرجال اى الذكور ﴾ عبر اولا بالرجال ثم فسرهم بما يشمل الصبيان وهو الذكور جريا على سنن تعبيره عليه السلام بالرجل ثم تفسيره بالذكر في قوله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ﴿ بطريقة البسط خمسة عشر ﴾ انما اختار المؤلف سلوك سبيل التمييز للوارثين بعبارة البسط لانها اقرب الى الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فالاول ﴿ الابن ﴾ وانما بدأ به لانه مقدم حتى على الاب في الميراث ﴿ و ﴾ الثانى ﴿ ابن الابن وان سفل ﴾ بدرجة او اكثر بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل من في نسبه الى الميت انثى * وسفل بفتح الفاء وضمها وكسرها ثلاث لغات * واقام الظاهر في تعبيره مقام المضمر لغرض زيادة التمكين في ذهن السامع والاخصر العبارة ان تكون الابن وابنه ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ الاب ﴾ و الرابع ﴿ الجد ﴾ من جهة الاب ﴿ وان علا ﴾ بمحض الذكور كابي الاب وابيه وهكذا فخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورثت * كابي الام وابي ام الاب ﴿ و ﴾ الخامس ﴿ الاخ الشقيق ﴾ سمي شقيقا لمشاركته في شقي النسب فكانهما انشقا من شئ واحد ﴿ و ﴾ السادس ﴿ الاخ للاب ﴾ اي من الاب فاللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا اى منه ﴿ و ﴾ السابع ﴿ الاخ للام ﴾ اي من الام كسابقه ﴿ و ﴾ الثامن ﴿ ابن الاخ الشقيق ﴾ وان نزل بمحض الذكور ايضا ﴿ و ﴾ التاسع ﴿ ابن الاخ للاب ﴾ وان نزل كذلك ﴿ و ﴾ العاشر ﴿ العم الشقيق ﴾ اي للميت وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا ﴿ و ﴾ الحادى عشر

العم للاب كذلك و الثاني عشر ابن العم الشقيق وان نزل
بمحض الذكور ايضا و الثالث عشر ابن العم للاب وان نزل
كذلك • اما ابن الاخ للام والعم للام وابنه فليسوا بوارثين كما علم من تركه
عدهم هنا بل من ذوى الارحام كما سياتى و الرابع عشر الزوج و
الخامس عشر المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم وهم الذكور كما سياتى
ذكرهم ان شاء الله تعالى مفصلا • فهذه عدة الوارثين من الذكور بطريق
البسط • اما عدتهم بطريق الاختصار فعشرة الابن • وابنه وان سفل
والاب • وابوه وان علا • والاخ مطلقا • وابنه الا للام • والعم • وابنه
الا للام فيهما • والزوج • وذو الولاء • ومن عدا هؤلاء من الذكور الاقارب
فمن ذوى الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ من الام والخال ونحوهم
ولما فرغ من عدد الوارثين من الذكور شرع فى عدد الوارثات فقال
و الوارثات من النساء النساء اسم جمع لا واحد له من لفظه بطريقة
البسط كما مر في عدد الوارثين من الذكور عشر الاولى البنت و
الثانية بنت الابن وان سفل ابوها المدلى بمحض الذكور كبنت ابن
الابن فتخرج بنت البنت و بنت بنت الابن و بنت ابن البنت وكل من في
نسبتها للميت انثى و الثالثة الام و الرابعة الجدة من جهة الام
اى المدلية بمحض الاناث وان علت و الخامسة الجدة من جهة الاب
على تفصيل فيها وهو ان الجدة المدلية الى الميت بذكر واحد بنفسها او علت
بمحض الاناث وارثة بالاجماع وان ادلت بابي الاب بنفسها او علت بمحض
الاناث ورثت ايضا عند الحنابلة ولم ترث عند المالكية • وعندنا وعند الحنفية

يرث من ذكرنا وترث ايضا خلافا لهما كل جدة تدلي بوارث ولو كان في نسبتها اكثر من ذكرين *ولا ترث اجماعا كل جدة ادلت بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام ﴿ و ﴾ السادسة ﴿ الاخت الشقيقة ﴾ لا اولادها ﴿ و ﴾ السابعة ﴿ الاخت للاب ﴾ لا اولادها ﴿ و ﴾ الثامنة ﴿ الاخت للام ﴾ لا اولادها ﴿ و ﴾ التاسعة ﴿ الزوجة ﴾ باثبات الهاء لغة سائر العرب ما عدا اهل الحجاز واقتصر عليها الفقهاء والفرضيون للتمييز وخوف اللبس ﴿ و ﴾ العاشرة ﴿ المعتقة ﴾ وفي معناها معتقة المعتق ذكرا كان او انثي سواء اكان بمباشرة او سراية ولا مدخل لها في ولاء عتيق غيرها وان كان اباها او ابنها لان ذلك مختص بالذكور كما ياتي *فهذه عدة الوارثات بطريق البسط اما عدتهن بطريق الاختصار فسبع البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة ومن عدا هؤلاء من الاناث الاقارب فمن ذوي الارحام *فائدة* اذا اجتمع ممكن الاجتماع من الورثة ورث منهم خمسة الاب والام والابن والبنت واحد الزوجين وحجب الباقون ومسالتهم من اربعة وعشرين اذا كان الميت زوجا وهي غير منقسمة وتصح من اثنين وسبعين * ومن اثني عشر اذا كان الميت زوجة وهي غير منقسمة وتصح من ستة وثلاثين واذا ماتت امرأة عن الذكور الخمسة عشر ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وحجب الباقون ومسئلتهم من اثني عشر وهي منقسمة واذا مات رجل عن العشر الاناث المذكورات ورث منهن خمس الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت الشقيقة وحجب البواقي والمسالة من اربعة وعشرين

منقسمة

منقسمة عليهن وكل من انفرد من الذكور يرث جميع المال الا الزوج لانه لا يرد عليه ومن لا يقول بالرد يستثني الاخ للام ايضا * وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة لانه لا يرد عليها * وعند من لا يقول بالرد لا يحوز جميع المال من النساء الا المعتقة لانها هي العاصبة بنفسها فقط ﴿ ولو فقد واى الورثة كلهم فاصل المذهب ﴾ اي مذهب الشافعي رحمه الله ﴿ انه لا يورث ذووالارحام و ﴾ لو فقد العصبات ووجد من ذوي الفروض من لم يستغرق التركة فاصل المذهب انه ﴿ لا يرد على ذوي الفروض بل المال كله ﴾ في الاولى والباقي بعد الفروض في الثانية ﴿ لبيت المال وان لم ينتظم بان جار متوليه اولم يكن اهلا ﴾ لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة وهذا احد قولي المالكية كما سبق في اثناء الكلام على الاسباب ﴿ والمختار المفتى به عند المتاخرين بل وكثير من المتقدمين انه اذا لم ينتظم امر بيت المال القول بالرد على اهل الفروض ﴾ حيث وجد ذو فرض ﴿ غير الزوجين ما فضل ﴾ مفعول للرد ﴿ من فروضهم بنسبة فروضهم ﴾ لا بمقتضى عدد رؤسهم ﴿ وسيأتي الكلام عليهم فيما بعد ﴾ اى في الباب الذي عقده المؤلف لمسائل الرد وهذا القول هو المعتمد عند متاخري المالكية كما قدمنا التنبيه عليه في الكلام على الاسباب * اما عند الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى فقد سبق انهما لا يورثان بيت المال اصلا انتظم ام لا ﴿ فان لم يكونوا اى ذوو الفروض ﴾ موجودين اوكان الموجود منهم احد الزوجين ﴿ صرف الى ذوي الارحام ﴾ وفاقا للحنفية والحنابلة وللمعتمد عند المالكية كما علمت ﴿ وسيأتي الكلام عليهم ايضا ﴾ اى في الباب الذي

عقده المؤلف ايضا المسائل ذوى الارحام* ولما فرغ من بيان عدد الورثة ذكورا واناثا شرع في بيان مايرثه كل واحد منهم مقدما بيان الفروض ومستحقيها على العصبات لكون مقدار الموروث بالتعصيب لا يعرف الا بعد معرفة الفروض غالبا والمتقدم بالطبع حري بالتقديم في الوضع فقال ﴿باب﴾ اى هذا باب وقد تقدم الكلام عليه اول الكتاب ﴿الفروض﴾ جمع فرض وسيأتي بيان معناه لغة وشرعا* والمراد هنا الانصباء مجردة لئلا يلزم التكرار بالوصف وهو قوله ﴿المقدرة في كتاب الله تعالى ستة﴾ والفرض السابع الذي هو ثلث الباقي في المسالتين الغراوين وفي بعض صور اجتماع الجد مع الاخوة كما سيأتي انما ثبت بالاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم فلا يرد على كلام المؤلف لانه قيدها بالمقدرة في كتاب الله وهي كما ذكر ستة فحسب ﴿النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما﴾ هذه احدى طرق التدلي الذى سلكها الفرضيون في عد الفروض المذكورة وهو اعني التدلي ان تذكر الكسر الاعلى اولا ثم تنزل الى ماتحته* ومن طرقه ايضا ان تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه* او تقول النصف والثلثان ونصفهما وربعهما* وطرق الترقي هي ان تذكر الكسر الادق ثم مافوقه كان تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما* او تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه* وطرق التوسط ان تذكر اولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كان تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه ﴿واخصر عبارة﴾ لضبط الفروض المذكورة ﴿ان تقول﴾ على طريقة التوسط ﴿الربع والثلث وضعف كل ونصفه﴾

والمقصود من العبارات واحد واختلاف الالفاظ والترتيب تفنن ❊ والفرض ❊ لغة يطلق على معان منها الحز والقطع والتقدير والعطية والانزال والبيان والسنة والاحلال واصطلاحاً ❊ نصيب ❊ خرج به التعصيب المستغرق ❊ مقدر ❊ خرج به التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية ❊ شرعا ❊ خرج به الوصية فانها مقدرة بجعل الموصي لا باصل الشرع ❊ لوارث ❊ خرج به نحو العشر في الزكاة فانه مقدر لغير وارث ❊ خاص ❊ ليس بقيد وانما هو لبيان الواقع ❊ لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ❊ ليس هذا من تمام الحد وانما هو توضيح وبيان للفرض لان الحدود انما تقع بالحقائق ❊ والزيادة بالرد والنقص بالعول امر عارض ولا حاجة في الحدود الى العوارض ❊ اذا عرفت ما تقدم من الفروض وتعريف الفرض واردت معرفة اصحاب هذه الفروض ❊ فالنصف ❊ الفاء فاء الفصيحة لانها افصحت عن جواب الشرط المقدر كما ذكرنا ❊ فرض خمسة الزوج وبنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب ❊ واذا عرفت مستحقيه واردت معرفة شروط الاستحقاق ودلائله ❊ فالزوج ❊ الفاء فاء الفصيحة كما مر ❊ يستحقه بشرط عدمي وهو ان لا يكون للزوجة فرع وارث ❊ ذكرا كان او انثى من الزوج او من غيره لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اى ولكل زوج نصف ما تركته زوجته اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد وللاجماع ايضا ❊ وبنت الصلب تستحقه بشرطين ❊ عدميين ❊ وهما ان لا يكون لها ❊ اخ ❊ معصب ❊ فلو كانت مع معصبها لكان للذكر مثل حظ الانثيين ❊ و ❊ ان ❊ لا ❊ يكون لها

﴿ مماثل ﴾ من بنت اخرى او اكثر للميت فانها لو كانت لاشتركتا في الثلثين
لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وللاجماع كذلك ﴿ و بنت الابن ﴾
وان سفل ﴿ تستحقه ﴾ بالاجماع قياساً على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد
ارثاً وحجباً الذكر كالذكر و الانثى كالانثى ﴿ بثلاثة شروط ﴾ عدمية ﴿ وهي
ان يكون ﴾ للميت ﴿ ولد صلب ﴾ ذكراً كان او انثى واحداً او اكثر و كولد
الصلب ولد ابن اعلى منها كما سيأتي ﴿ و ﴾ ان ﴿ لا ﴾ يكون لها ﴿ معصب ﴾ من
اخ او ابن عم ﴿ و ﴾ ان ﴿ لا ﴾ يكون لها ﴿ مماثل ﴾ من بنت ابن اخرى للميت
او اكثر في درجتها فلو كان للميت هناك ولد صلب فان كان ذكراً حجبت او بنتين
فاكثر حجبت ايضاً ان لم تعصب او بنتا واحدة فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين
ما لم تعصب ٭ ولو فقد اولاد الصلب ومن هو اعلى منها وكان لها معصب كان للذكر
مثل حظ الانثيين ٭ ولو كان هناك مماثل مع فقد من سبق لاشتركتا في الثلثين
﴿ و الاخت الشقيقة تستحقه ﴾ بالاجماع كذلك ﴿ باربعة شروط ان لا يكون ﴾
للميت ﴿ ولد صلب ﴾ كما مر ﴿ و ﴾ ان ﴿ لا ﴾ يكون له ﴿ ولد ابن ﴾ وارث
كما سبق ايضا ﴿ و ﴾ ان ﴿ لا ﴾ يكون لها ﴿ معصب ﴾ من اخ شقيق اجماعاً
او جد خلافاً لابي حنيفة رحمه الله ﴿ و ﴾ ان ﴿ لا ﴾ يكون لها ﴿ مماثل ﴾ من
اخت شقيقة او اكثر لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك ٭ وسكت المؤلف عن الشرط الخامس لارثها النصف وهو فقد
الاب لان الغرض هنا في ذكر شروط جميع الفروض الاحتراز عمن يتغير
الفرض معه اما الى فرض و اما الى تعصيب لا الاحتراز عمن يحجب البتة لان
ذلك مستغنى عن بيانه بباب الحجب و الا لطال الكلام في اصحاب الفروض

فلوكان للميت اب او ولد صلب ذكر او ولد ابن كذلك لحجبت * او كان ولد الصلب او ولد الابن انثى واحدة او اكثر لكانت عصبة معها او معهن كما سيأتي * او كان لها معصب فللذكر مثل حظ الانثيين او كان لها مماثل لاشتركتا في الثلثين * والاخت للاب تستحقه * اى النصف * بخمسة شروط ان لا يكون * للميت * ولد صلب * ذكر او انثى كما مر * و * ان * لا * يكون له * ولد ابن * كذلك * و * ان * لا * يكون له * احد من الاشقاء * ذكرا او انثى * و * ان * لا * يكون لها * معصب * من اخ لاب او جد على ما مر من الخلاف * و * ان * لا * يكون لها * مماثل * من اخت لاب فاكثر * وسكت المؤلف عن الشرط السادس وهو فقد الاب لما مر * فلوكان للميت اب او ولد صلب ذكر او ولد ابن كذلك او اخ شقيق لحجبت او شقيقتان لحجبت ايضا مالم تعصب او كان ولد الميت او ولد ابنه انثى واحدة او اكثر مع فقد الاشقاء لكانت عصبة معها او معهن او كان للميت اخت شقيقة فقط لكان لها السدس تكملة الثلثين او كان للاخت معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين او كان لها مماثل لاشتركتا في الثلثين * والربع فرض اثنين الزوج والزوجة * او الزوجات * فالزوج * الفاء فاء الفصيحة كما مر * يستحقه بشرط وجودى وهو ان يكون للزوجة فرع وارث * ذكرا او انثى من الزوج او من غيره ولو منفيا باللعان او من الزنا لأن ولد الزنا ينسب الى امه ويرث منها ومثل الولد ولد الابن واحترز بالوارث عن الفرع غير الوارث كابن البنت فوجوده ليس بشرط في ارث الربع والاصل فيه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فلولم يكن

للزوجة ولد لكان له النصف كما مر ❊ والربع للزوجة او الزوجات ❊ تستحقه او يشتركن فيه بشرط عدمي وهو ❊ اذا لم يكن للزوج فرع وارث ❊ ذكرا او انثى من الزوجة او من غيرها الا ان كان منفيا باللعان ولا من زنا ولو من الزوجة ومثل الولد ولد الابن واحترز بالوارث عن غيره كما مر ❊ وذلك لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلو كان للزوج ولد لكان لها او لهن الثمن كما ياتى ❊ والثمن فرض الزوجة او الزوجات ❊ الى اربع ❊ بشرط ❊ وجودى وهو ❊ ان يكون للزوج فرع وارث ❊ ذكرا او انثى منها او من غيرها كما مر ومثل الفرع فرع الابن واحترز بالوارث عن غيره كما مر وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ولو لم يكن له ولد لكان لها او لهن الربع كما مر ❊ والثلثان فرض اربعة ❊ من الاصناف ❊ بنتى صلب فاكثر وبنتى ابن ❊ وان سفل ❊ فاكثر واختين شقيقتين فاكثر واختين لاب فاكثر ❊ ويعبر عن هذه الاربعة الاصناف بقولهم كل صنف تعدد ممن فرضه النصف وبقولهم ذوات النصف اذا تعددن ❊ فبنتا الصلب ❊ فصاعدا ❊ يستحقانه ❊ اى فرض الثلثين ❊ بشرط ❊ عدمى وهو ❊ ان لا يكون لهما معصب ❊ من ابن للميت او اكثر بالاجماع وسنده فيما زاد على الثنتين قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى البنتين قضاؤه صلى الله عليه واله وسلم لبنتى سعد بن الربيع بالثلثين فلو كان لهما او لهن معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين ❊ وبنتا الابن ❊ فصاعدا اذا تحاذيا في الدرجة سواء كن اختين ام لا ❊ يستحقانه بشرطين ❊ عدميين احدهما ❊ عدم اولاد الصلب ❊ ومن هو اقرب منهما من اولاد الابن ❊ و

الآخر ﴿ان لايكون لها معصب﴾ من اخ او ابن عم مساو لها في الدرجة قياسا على البنات لان بنت الابن كالبنت كما مر * فلو كان هناك اولاد صلب او من هو اقرب منها من اولاد الابن حجبتا الا ان كانت بنت الصلب او بنت الابن التي هي اعلى منها واحدة فلها السدس تكملة الثلثين ولو كان لها معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين ﴿والشقيقتان﴾ فصاعدا ﴿يستحقانه بثلاثة شروط﴾ عدمية وهي ﴿ان لا يكون﴾ للميت ﴿ولد صلب و﴾ ان ﴿لا﴾ يكون له ﴿ولد ابن﴾ وان سفل ﴿و﴾ ان ﴿لا﴾ يكون لها او لهن ﴿معصب﴾ من اخ شقيق اجماعا او جد خلافا لابي حنيفة رحمه الله وسكت المولف عن اشتراط عدم الاب كما سكت عنه في استحقاق الواحدة النصف لما مر * والاصل في ذلك قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلو كان للميت اب او ولد صلب لحجبتا او انثى لكانتا عصبة او كان لهما معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين ﴿والاختان للاب فصاعدا﴾ يستحقانه ﴿باربعة شروط﴾ عدمية وهي ﴿ان لا يكون﴾ للميت ﴿ولد صلب و﴾ ان ﴿لا﴾ يكون له ﴿ولد ابن﴾ وان سفل ﴿و﴾ ان ﴿لا﴾ يكون له ﴿احد من الاشقاء﴾ ذكرا او انثى ﴿و﴾ ان ﴿لا﴾ يكون لهما او لهن ﴿معصب﴾ من اخ لاب فاكثر او جد على ما سبق * والشرط الخامس ان لا يكون للميت اب والاصل في ذلك الآية السابق ذكرها في استحقاق الشقيقتين الثلثين فلو كان للميت اب او ولد صلب او ولد ابن ذكر لحجبتا او انثى مع عدم الاشقاء لكانتا عصبة او كان للميت اخ شقيق او اختان شقيقتان فكذلك او اخت شقيقة لكان لهما السدس تكملة الثلثين او كان لهما معصب لكان

للذكر مثل حظ الانثيين * فائدة * لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان لانه لو اجتمع بنات مع بنات ابن مثلا لكان الثلثان للبنات او بنات ابن مع اخوات لابوين او لاب لكن الاخوات عصبة معهن او شقيقتان مع اختين لاب لكان الثلثان للشقيقتين * والثلث فرض * ثلاثة من اصناف الورثة اقتصر المولف منها هنا على * اثنين * لكون الثالث مذكورا في باب الجد والاخوة الاول * الام و * الثاني اثنان فاكثر من * الاخوة للام * و الثالث الجد في بعض احواله مع الاخوة كما ياتى * فالام تستحقه بشرطين عدميين وهما ان لا يكون للميت فرع وارث * وهو من شرطنا فقده في ارث الزوج النصف و الزوجة الربع * و * ان * لا * يكون له * اثنان فاكثر من الاخوة او الاخوات * او منهما سواء كانوا وارثين او محجوبين بالشخص لا بالوصف اذ المحجوب به كالعدم كما سياتى * والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس * ويستثنى من توريث الام الثلث مع فقد من ذكر هنا مسالتان تسميان بالغراوين وسياتى بيانهما * و * هو اي الثلث * فرض الاثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات للام * واستحقاقهم له * بشرط ان لا يحجبوا * اما باصل ذكر او فرع وارث كما ياتي في باب الحجب و يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كانثاهم وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم * والاصل في ذلك قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والتشريك اذا اطلق اقتضى المساواة * والجد يستحقه بشرطين ان يكون معه من الاخوة اكثر من مثليه وان لا يكون معهم صاحب فرض وسياتي حكمهم ان شاء الله مفصلا * والسدس فرض سبعة

الاب

الاب والجد ❋ الوارث وان علا ❋ والام والجدة ❋ الوارثة فصاعدا مطلقا سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب وسواء اكان معها فرع وارث ام لا وسواء اكان له اخوة ام لم يكن ❋ و بنت الابن ❋ او بنات الابن المتحاذيات في الدرجة ❋ مع بنت الصلب ❋ الواحدة ❋ والاخت ❋ او الاخوات ❋ للاب مع الشقيقة ❋ الواحدة ❋ و الاخ للام ❋ منفرد اذكرا كان او انثى او خنثى ❋ فالاب و الجد يستحقان السدس اذا كان للميت فرع وارث ❋ و هو من شرط فقده في ارث الزوج النصف والزوجة الربع و الام الثلث و يزيد الجد باشتراط فقد الاب كما هو معلوم من باب الحجب فلكل منهما السدس فقط ان كان الفرع ذكرا او خنثى و للاب السدس فرضا و الباقي تعصيبا ان كان انثى و كذلك الجد ان لم يكن للميت اخوة اشقاء او لاب فان كانوا ففيهم تفصيل ياتي لقوله تعالى في حق الاب ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ❋ و للاجماع قياسا على الاب في الجد ❋ و يستحق الجد السدس ايضا في احد احواله مع الاخوة كما سياتي ❋ و الام تستحقه اذا كان للميت فرع وارث ❋ ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى كما مر ❋ او ❋ كان للميت ❋ عدد ❋ اثنان فاكثر ❋ من الاخوة او الاخوات ❋ اشقاء كانوا او لاب او لام وارثين او محجوبين كما تقدم في ارثها الثلث للاية السابقة ❋ فان قيل شاع تعبير الفرضيين عن الاثنين فاكثر بالعدد كما هنا و العدد يشمل الواحد و غيره كما عرفه كثير منهم الطوسي في تحريره ❋ بانه كمية تطلق على الواحد و ما يتالف منه ❋ اجيب بانهم عرفوه ايضا بغير ما عرفه الطوسي و هو انه نصف مجموع حاشيتيه فيخرج الواحد ❋ فالحق ان الواحد ليس بعدد و ان تألفت منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد ليس

بجسم و ان تالفت منه الاجسام * وخرج بالاخوة فى ردالام الى السدس بنوهم فلايحجبون الام من الثلث الى السدس والفرق بين بني الاخوة وبنى الابن ان لفظ الاخ لا يطلق على ابن الاخ بخلاف لفظ الابن فانه يطلق على ابن الابن مجاز اشائعا وقيل حقيقة*قال تعالى يابني ادم وايضا فاولاد الابن اقوى من اولاد الاخوة فلهذا لم يكن ابن الاخ كابيه مطلقا ﴿والجدة﴾ ومثلها الجدات ﴿تستحقه اذا لم تحجب﴾ امابام او بجدة اقرب منها اوكان حجبها باب ادلت به خلافا للامام احمد رحمه الله كما سياتى الكلام على ذلك في باب الحجب ويشتركن فى السدس بالسوية*والاصل في ارثهن السدس وفي التسوية بينهن ماروى بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذالم تكن دونها ام رواه ابو داود وغيره *ومارواه الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين بالسدس وقضاء ابي بكر رضي الله عنه به لام الام ايضا وقضاء عمر رضي الله عنه به لام الاب وقوله لهما ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما*وقياسا في كل جدة تدلى بوارث عندنا وعند الحنفية * ولو ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر بحيث لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن وارثات بالفعل وادلى غيرها بجهة واحدة مع استوائهن في الدرجة اومع اعتلاء المدلية بخلص الاناث عندنا فالارجح عند الشافعية اشتراكهن فى السدس بالسوية بحسب الابدان لابحسب الجهات *وهو قول ابي يوسف وسفيان بل اسنده الشاشى الى ابي حنيفة رحمه الله * وقال محمد بن الحسن وزفر والامام احمد بن حنبل رحمهم الله يقسم السدس بينهما او بينهم بحسب الجهات لاالابدان *

فللذ ات الجهتين مثلا ثلثاه و لذ ات الجهة الواحد ة ثلثه * و هذ ا الا جتماع
لا ياتى على مذ هب الامام مالك رحمه الله لما قد منا من انه لا يورث الا الجدة
من جهة الام و الجدة ام الاب نفسه وان علت بمحض الاناث لاام الجد
و عند الا مام احمد رحمه الله يتصور فى ثلا ث جد ا ت فقط لتور يثه ام
الجد ابي الاب ايضاوان علت بمحض الا ناث * و لما ذ كر صور كثيرة * منها
ان يتزوج بنت خالته الشقيقة فتلد له و لدا فام خالته هي ام ام ام و ام ام اب
فلو كان معها ام ابي اب لورثت ايضاو هذ ه صورتها *

فعلى الارجح عند نا وعند ابي حنيفة وسفيان
وابي يوسف يشتركان انصافا * وعند الامام
احمد ومحمد بن الحسن و ز فر لزينب المد لية
بالقرابتين ثلثا السدس ولحفصة ثلثه * وعند
الاما م ما لك ر حمه الله كله لزينب لعد م
تور يثه ام ابى الاب كما مر ﴿ وبنت الا بن فا كثر تستحقه ﴾ اى السد س
تكملة للثلثين ﴿ مع و جو د بنت الصلب ﴾ المنفرد ة او مع بنت ابن اقر ب
منها ا و منهن اذ الم يعصبها او يعصبهن ذ كر في د رجتهن من ا خ او ابن عم
وهكذ ا كل د رجة نزلت انفر د ت او تعد د ت مع انفراد من فوقها تاخذ
السدس تكملة للثلثين للاجما ع * ولقول ابن مسعود رضى الله عنه و قد سئل عن
بنت و بنت ابن و اخت لاقضين فيها بقضاء ر سو ل الله صلى الله عليه و سلم
للبنت النصف ولبنت الا بن السدس وما بقي فللاخت رواه البخارى * وقيس على
ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها ﴿ والا خت للاب

فاكثر تستحقه مع وجود ﴿الاخت ﴿الشقيقة﴾الواحدة للميت﴾ تكملة الثلثين ﴿ان لم يكن معها او معهن من يعصبها او يعصبهن من الاخوة للاب ولم يكن هناك حاجب لها اولهن من فرع وارث او اب او جد او اخ شقيق قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب * ولو تعددت الشقيقات لأسقطن الاخوات من الاب الا اذا عصبهن اخوهن ويسمى الاخ المبارك *فائدة* القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن سواء اكان اخاها او ابن عمها مساويا لها في الدرجة او انزل منها * وكاختين شقيقتين واخت لاب واخ لاب فلولا ابن الابن في المسألة الاولى لسقطت بنت الابن فهو قريب مبارك ولولا الاخ من الاب في الثانية لسقطت الاخت من الاب فهو قريب مبارك * واما القريب المشوم فهو الذى لولاه لورثت الانثى التي يعصبها ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن * مثال ذلك ابوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر للابوين منها اربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن * وكزوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب فللزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف ويسقط الاخ والاخت من الاب * فلولا وجود ابن الابن فى المسألة الاولى لورثت بنت الابن السدس وعالت المسألة الى خمسة عشر فهو قريب مشوم عليها * ولولا وجود الاخ من الاب فى الثانية لورثت الاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة الى سبعة فهو اخ مشوم على اخته والله اعلم * فائدة اخرى * تستوى الانثى الواحدة والاناث المتعددات في اربعة مواضع * الاول بنت الابن او بناته اذا كانت

اوكن مع بنت الصلب الواحدة ففرضها او فرضهن السدس ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن * الثاني الاخت او الاخوات من الاب اذا كانت اوكن مع الشقيقة الواحدة لها اولهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن * الثالث الزوجة الواحدة او الزوجات لها اولهن الربع فقط او الثمن فقط * الرابع الجدة الواحدة او الجدات لها اولهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن والله اعلم *و الاخ للام* المنفرد ومثله الاخت لها *يستحقه* اجماعا *اذ لم يحجب* باصل ذكرا وفرع وارث كما ياتي لقوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اجمع المفسرون على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم كما قرئ به في الشواذ وقرأ ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وقراءة الصحابي كالخبر الاحادي *فان تعدد اولاد الام كان لهم الثلث كما مر انفا * فائدة *يخالف اولاد الام غيرهم في خمسة اشياء لايفضل ذكرهم على انثاهم لا اجتماعا ولا انفرادا بخلاف غيرهم * ويرثون مع من ادلوا به وغيرهم لايرث معه * ويحجبون من ادلوا به نقصانا وغيرهم لايحجب من ادلى به * وذكرهم ادلى بانثى نسبا ويرث وذكر القرابة غيرهم لايرث ان ادلى بانثى * وقد انتهى الكلام على الفروض الستة المقدرة في كتاب الله وما يتعلق بها * والفرض السابع الذي ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم هو ثلث الباقي * وهو فرض اثنين الجد والام فالجد يستحقه فيما اذا كان معه اخوة وصاحب فرض وكان ثلث الباقي بعد الفرض احظ له من المقاسمة وسدس الجميع كما سياتى في باب الجد والاخوة مفصلا

والام تستحقــه في المسألتين المسميين بالغراوين و بالعمريتين وهما اذا كان
مع الام اب واحد الزوجين فللزوج النصف في مسالته وللزوجة الربع في
مسالتها وللام مع كل منهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية وثلثاه للاب * وابقي
فيه لفظ الثلث مع انه فى الحقيقة سدس في الاولى وربع فى الثانية تادبا مع
القرأن ومحافظة على لفظه * وهذا هو ما قضى به عمر بن الخطاب ووافقه
عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وهو مذهب الائمة
الاربعة رحمهم الله * ووجهه ان الاب والام اذا اجتمعا ياخذ ان المال اثلاثا
واذا ازاحمهما ذو فرض كبنت فكذلك ياخذ ان ما فضل فيجب ان ياخذا ما
بقي بعد فرض الزوجية كذلك مع ان الاصل انه يكون للذكر ضعف ما للانثى *
فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها
التفضيل المعهود * وقال ابن عباس رضى الله عنهما للام الثلث كاملا واحتج
بظاهر الاية وهي قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وبقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
واجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه فقط وعن الخبر بان العصوبة
لم تتمحض في الاب * وقال ابن سيرين بمذهب الجمهور في مسألة الزوج
وبمذهب ابن عباس فى مسألة الزوجة * اما تاصيل المسألتين وتصحيحهما
فالاولى زوج وام واب * المسالة من ستة لان فيها النصف وثلث الباقي ومخرج
النصف اثنان وثلث الباقي ثلاثة والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وللاب
الباقي اثنان * والثانية زوجة وام واب المسالة من اربعة لان فيها الربع وهو

اكبر كسر في المسالة ومنه تصح * للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي اثنان * وقد اجتمع في هذه المسالة ربعان وهما لايجتمعان فرضا * ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها اخذ يتكلم على العصبات واحكامهم فقال

باب اي هذا باب *في* احكام *العصبة*

وسياتي تعريفها في كلام المؤلف * العصبة * ثلاثة * اقسام * القسم الاول * عاصب بنفسه * وهو ذو الولاء وذكر قريب لم يدل الى الميت بانثى فقط * وهو المراد عند الاطلاق حتى في حدود العصبة * وقدمه على العصبة بالغير ومع الغير لان عصوبة العاصب بنفسه بالذات لا بواسطة غيره بخلاف القسمين الاخيرين * و * القسم الثاني * عاصب بغيره * وهو انثى ذات سهم عصبها ذكر وقدمه على العاصب مع غيره لان المعصب له ذكر بخلاف العاصب مع الغير فان عصوبتها لاجل اجتماعها مع انثى وللذكر شرف على الانثى كما لا يخفى * و * القسم الثالث * عاصب مع غيره * وهو انثى ذات سهم عصبها اجتماعها مع اخرى * وقد فسر الماتن الاقسام الثلاثة المذكورة على سبيل اللف والنشر المرتب بعبارة موافقة في المعنى لما ذكر فقال * فالعاصب بنفسه جميع الذكور * الوارثين * الا الزوج والاخ للام * اما الزوج فخارج بقولنا في التعريف قريب * واما الاخ للام فبقولنا فيه لم يدل الى الميت بانثى فقط * وسنذكرهم هنا بالعد تتميما للفايدة مرتبين بحسب استحقاقهم يحجب كل واحد منهم من يذكر بعده * فالاول منهم الابن * وانما قدم على ابن الابن لادلائه به ولكونه اقرب منه وعلى الاب لكونه فرع الميت

والاب اصله واتصال الشيء بفرعه اظهر من اتصاله باصله * الا ترى ان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل الارض في بيعهما ولهذا اتقدمت جهة البنوة على جهة الابوة كما سيأتى * الثاني ابن الابن وان نزل مقدما منهم الاعلى فالاعلى ان تعددوا * وانما قدم على الاب وان سفل مع انه ادلى الى الميت بواسطة والاب ادلى بنفسه لان سبب استحقاقه هو البنوة المقدمة على الابوة * الثالث الاب بعدهما فلا يرث مع واحد منهما بالعصوبة بل بالفرض كما مر ويأتى * وقدم على الجد وعلى الاخوة لكون الجد والاخوة مدلين به ولكونه اقرب درجة من الجد فى الابوة كما هو ظاهر * الرابع والخامس والسادس الجد وان علا مع الاخ الشقيق ثم هو مع الاخ للاب خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه يقدم الجد على الاخ الشقيق وعلى الاخ للاب * وانما جعل الجد والاخ لغير الام في درجة واحدة عند الائمة الثلاثة لان الجد يدلى بالاب والاخ كذلك فلا يسقط احد منهما بالاخر * ولا يخفى انه اذا تعدد الاجداد قدم الاقرب منهم للقاعدة الاتية * وانما قدم الجد وان علا على ابن الاخ مع ان القياس تقدم ابن الاخ عليه لكون ابن الاخ فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على الاصل كما جرى عليه الحكم في الارث بالولاء لصد الاجماع عن ذلك في النسب ولان اسم الجدودة يشمله وان علا بخلاف اسم الاخ فلا يشمل ابنه * اما تقديم الاخوة على بنيهم فلا يحتاج الى تعليل * السابع ابن الاخ الشقيق وقدم على ابن الاخ للاب لقوته * الثامن ابن الاخ للاب ومعلوم مما مر وما يأتى ان الاعلى درجة منهما مقدم على الاخر * وقدما على العم لتقدم جهتهما * التاسع العم الشقيق وقدم

على

على العم للأب لقوته * العاشر العم للاب وقدما على ابني العم لقربهما * الحادي عشر ابن العم الشقيق وقدم على ابن العم للاب لقوته كذلك * الثاني عشر ابن العم للاب ومعلوم ان الا على درجة منهما مقدم على الاخر * ومعلوم ايضا من قولهم لا يرث اولاد جد مع اولاد جد اقرب منه كما سيأتي ان عم الميت وابنه وان نزل مقدم على عم ابي الميت وبنيه وان عم ابي الميت وابنه وان نزل مقدم على عم جد الميت وهكذا * الثالث عشر المعتق ذكرا كان او انثى وانما اخر عمن سبق من العصبات لانهم عصبة بالنسب وهو عصبة بالسبب ولان الولاء مشبه في الحديث بالنسب والمشبه به اولى من المشبه * الرابع عشر عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم لا بالغير ولا مع الغير على تفصيل فيه يذكر في باب الارث بالولاء ان شاء الله تعالى * الخامس عشر بيت المال على ما سبق فيه من الخلاف * فائدة * اولاد الابن كاولاد الصلب عند فقدهم الذكر كالذكر والانثى كالانثى اجتماعا وانفرادا كما تقدم * والجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في خمس مسائل * الاولى اذا كان مع الجد اخوة لغير ام فانهم يرثون معه على التفصيل الاتي خلافا لابي حنيفة رحمه الله بخلاف الاب فانه يحجبهم باتفاق * الثانية والثالثة لو كان الجد بدل الاب في المسألتين الغراوين لكان للام في كل منهما الثلث كاملا وما بقي للجد ولم ينظر الى كونها تاخذ اكثر منه في مسالة الزوج ولا الى انه لم يفضل عليها التفضيل المعهود في مسألة الزوجة لانها اقرب منه بخلافهما مع الاب فانها تاخذ في كل منهما ثلث الباقي لانها في درجة واحدة * الرابعة ان الاخوة لغير الام وبنيهم يحجبون الجد في الارث بالولاء خلافا لابي حنيفة بخلاف الاب فانه يحجبهم * الخامسة ان الاب يحجب ام نفسه خلافا للامام احمد رحمه الله

ولا يحجبها الجد * وابن كل اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا الا في سبع مسائل * الاولى لا يردون الام عن الثلث الى السدس * والثانية لا يعصبون اخواتهم لانهن من ذوي الارحام * الثالثة لا يرثون مع الجد اجماعا * الرابعة اولاد الاشقاء يسقطون في المشتركة اجماعا * الخامسة ان ابن الاخ الشقيق لا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه * السادسة ابن الاخ من الاب لا يحجبه ابن الاخ الشقيق وابوه يحجبه * السابعة سقوط الجميع من بني الاخوة لابوين او لاب بالاخت مطلقا حيث صارت عصبة بالبنت او بنت الابن * وابن كل عم لغير ام كابيه ارثا وحجبا الا ان ابن العم الشقيق لا يحجب العم لاب بخلاف ابيه * وابن العم من الاب لا يحجب ابن العم الشقيق وابوه يحجبه * واكثر هذا معلوم مما سبق وما يأتي للمتأمل * وهنا ذكر المؤلف القسمين الاخيرين من اقسام العصبة وهما العصبة بالغير ومع الغير * ولو اخرهما الى الفراغ من ذكر احكام العاصب بنفسه لكان احسن ترتيبا * قال رحمه الله * والعاصب بغيره * اربعة الاول * البنات * من الصلب اي جنسهن الصادق بالواحدة فصاعدا * مع البنين * ولو واحدا فحيث اجتمعوا صارت البنت او البنات عصبة بالابن او البنين والاصل في صيرورتها عصبة به قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * ففي بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اذا زاحمها او زاحمهم ذو فرض فيقسم ما فضل بينهما او بينهم كذلك * والثاني بنت الابن فاكثر مع ابن الابن فاكثر سواء اكان اخاها او ابن عمها وهو في درجتها او كان انزل منها اذا كانت محجوبة باستغراق من فوقها الثلثين *

والاصل في صيرورتها عصبة به الاية السابقة ايضا لان اطلاق الولد على على ولد الابن شايع كما مر والقياس على تعصيب البنات بالبنين ايضا * فمن مات عن ابن ابن وبنت ابن سواء كانت اخته او بنت عمه عصبها وقسم المال او ما فضل بعد الفروض ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين * فان كانت بنت الابن انزل منه كان المال له وسقطت كبنت ابن ابن وابن ابن مثال بنتا ابن وبنت ابن ابن الى اثنين وابن ابن ابن ابن الى اربعة فالاوليان لهما الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن عمها تعصيباله مثلا ماله وانما عصبها وهو انزل لانها محجوبة باستغراق من فوقها الثلثين * ولو انتفى من المسألة لم يكن لبنت ابن الابن النازلة شيء ويرد باقي المال على الاولين مثال آخر بنتا ن هما زينب وهند وبنت ابن هي سلمى وبنت ابن ابن هي ليلى وبنت ابن ابن ابن هي حفصة وابن ابن ابن ابن ابن هو زيد ابن بكر بن خالد بن سعد بن غانم ابن الميت واخت لزيد هي ميمونة وبنت عم له في درجته هي عاتكة وهذه صورتهم *

ميت
بنت زينب — بنت هند — ابن غانم
ابن سعد — بنت سلمى
ابن خالد — بنت ليلى
ابن بكر — بنت حفصة — ابن عم
ابن زيد — بنت ميمونة — بنت عم عاتكة

مات الميت فيها عن جميع النساء ومن ذكرهو زيد الذي هو في خامس درجة فلبنتي الصلب وهما زينب وهند ثلثا المال والباقي بعد الثلثين بين زيد و بين بنات الابن الخمس اخته وبنت عمه وعمته وعمة ابيه وعمة جده للذكر مثل حظ الانثيين *وتصح من واحد وعشرين لبنتي الصلب الثلثان اربعة عشر ولزيد سهمان ولكل من الخمس سهم واحد* ولو كان الذكر الوارث بكرا الذى هو فى الدرجة الرابعة فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمته وعمة ابيه للذكر مثل حظ الانثيين* وتصح من خمسة عشر* ولو كان خالدا الذى هو في الدرجة الثالثة فالثلثان لبنتي الصلب والباقي بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين *وتصح من اثنى عشر* ولو كان سعدا الذى هو فى الدرجة الثانية وهي الاولى في درجة اولاد الابن فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين* ولا شيء لاولاد الابن ولو كان غانما الذى هو ابن الصلب فالمال بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاولاد الابن *ولولم يكن فى المسألة ذكر فالمال لبنتي الصلب فرضا وردا ولا شيء لبنات الابن *(و)* الثالث والرابع من اقسام العصبة بالغير *(الاخوات)* اي جنسهن الصادق بالواحدة شقيقات كن اولاب *(بالاخوة)* ولو واحد اى كل واحدة منهما باخيها الشقيقة بالشقيق والاخت للاب بالاخ للاب * وكذا يعصب الجد كلا منهما ايضا لانه بمنزلة الاخ فى ادلائه بالاب خلافا لابى حنيفة رحمه الله لانه يسقط الاخوة بالجد كما سيأتى في بابه * والدليل على صيرورتهما عصبة باخويهما قوله تعالى وان

كانوا اخوة رجالا ونسآء فللذكر مثل حظ الانثيين * ففي اخت شقيقه اواكثر مع اخ شقيق اواكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * وفي اخت لاب او اكثر مع اخ لاب او اكثر المال بينهما او بينهم كذلك * وقس ذلك في كل منهما مع الجد كما سنأتي امثلته * فهؤلاء اربع من ذوات الفروض يعصبهن اخولتهن كما علمت * ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها لان النص الوارد في صيرورة الاناث عصبة بالذكور انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا * والاناث في كل منهما ذوات فرض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص لانها ليست في معنى احد الفريقين * وايضا الاخ يعصب اخته كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها كالعم والعمة او ابن العم مع بنت العم * والعاصب مع غيره الاخوات * لاب وام او لاب فقط اى جنسهن الصادق بالواحدة فاكثر * مع البنات * واحدة او اكثر كذلك او مع بنات الابن واحدة فاكثر والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت * فدل ذلك على انها عصبة * والشرط في ذلك ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها كانت عصبة به * فعلم ان التعصيب بالغير مانع من التعصيب مع الغير لانه يغير حكمه * الامثلة بنت واخت لغير ام للبنت النصف فرضا والباقي للاخت تعصيبا * بنت ابن واخت كذلك * ثلاث بنات ابن واختان لهن الثلثان فرضا وللاختين الباقي تعصيبا * بنتان واخت لهما الثلثان فرضا ولها الباقي تعصيبا * بنتا

ابن وثلاث اخوات لها الثلثان فرضا وللاخوات الباقي تعصيبا * بنت وبنت ابن واخت للاولى النصف فرضا وللثانية السدس كذلك وللاخت الباقي تعصيبا * بنتان وبنت ابن واخت للبنتين الثلثان والباقي للاخت تعصيبا ولا شيء لبنت الابن لاستغراق الثلثين * والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير * تنبيه * متى كانت الاخت الشقيقة عصبة مع بنت واحدة او اكثر اومع وبنت ابن فاكثر وان نزل ابوها بمحض الذكور فانها تحجب كل من يحجبه الشقيق فتحجب الاخوة لاب ذكوراكانوا اواناثا ومن بعدهم من العصبات * وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ لاب فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات والله اعلم ثم اعلم ان ترتيب العصبة بنفسه السابق بيانه مبني على قاعدتين * احداهما * ستأتي في باب الحجب وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام * والثانية * هي انه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة فان اتحدت درجتهما فالاقوى منهما * وجهات العصوبة عندنا معاشر الشافعية وعند المالكية ايضا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال * وفي ترتيب المولف رحمه الله لها هنا سهو كما تراه في قوله * وجهات العصوبة سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم بنوة العمومة ثم الولاء * لانه زاد فيها بنوة العمومة وهي مندرجة في العمومة

والترتيب بين العم وابنه انما هو ترتيب قرب لا ترتيب جهة كما في الاخ وابنه ولا يمكن جعلها جهة مستقلة لانه يترتب عليه بمقتضى القاعدة المارة تقديم عم الاب مثلا على ابن عم الميت والامر بخلافه * واسقط في ترتيبه ايضا جهة بيت المال مع انها احدى الجهات السبع عندنا * اما عند الحنابلة فالجهات ست وهي ما ذكرناه آنفا باسقاط جهة بيت المال منها * وعند ابي حنيفة رحمه الله الجهات خمس البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بادخال الجد وان علا في الابوة وادخال بني الاخوة وان نزلوا بمحض الذكور في الاخوة اذا عرفت ذلك * فالجهة المقدمة * وان بعد صاحبها * تحجب من بعدها * ممن كانت جهته مؤخرة فابن الابن مثلا مقدم على الاب ولولا ان له فرضا لسقط * تنبيه * يلاحظ هذا الترتيب بين البنوة والاخوة في مثل ابن ابن عم الميت مع عم ابي الميت فيقدم الاول على الثاني مع ان الثاني اقرب الى الميت وهما من جهة واحدة لكن جهة الاول الى جد الميت المدلى به الطرفان البنوة فقدم * وجهة الثاني الاخوة فأخر * ولهذا قالوا الارث او لا دجد مع اولاد جد اقرب منه كما مر * وانما لم يلاحظوا هذا الاعتبار مع الجد مع اخ او ابنه او عم او ابنه فقدموا الجد وان علا مع كونه مدليا الى الاب او الجد الاقرب بالابوة واخر والابن الاخ والعم وابنه مع كونهم مدلين الى الاب او الجد الاقرب بالبنوة لصد الاجماع عن ذلك الاعتبار في النسب كما تقدم * ولهذا روعي في الارث بالولاء كما ياتي والله اعلم * فاذا استوت * الجهة قدم الاقرب درجة وان كان ضعيفا على البعيد وان كان قويا * فابن الاخ لاب مثلا مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فاذا اتحدت الدرجة ايضا * قدم الاقوى *

وهو ذو القرابتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فاخ الميت الشقيق مقدم على اخيه لابيه * والى ذلك اشار الجعبرى رحمه الله بقوله *

فبالجهة التقديم ثم بقربة * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا *

* تنبيه * القاعدتان المذكورتان ليستا بمختصين بالعصبات لان الاولى مطردة في اصحاب الفروض الاولد الام والثانية قد تاتى ايضا في اصحاب الفروض كتقديم البنت وبنت الابن على ولد الام بالجهة * وكتقديم البنتين على بنتى ابن لم يعصبا بالقرب * وكتقديم الاختين الشقيقتين على اختين لاب لم يعصبا بالقوة * وفي اصحاب الفروض مع العصبات كتقديم الاب والجد على الاخوة للام بالجهة * وكتقديم الابن على بنت الابن بالقرب * وكتقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب بالقوة * وعلى هاتين القاعدتين ينبنى اكثر باب الحجب كما سياتى والله اعلم * وههنا ذكر المولف رحمه الله تعريف العصبة ولو قدمه في صدر الباب لكان احسن وضعا * لان الطالب مالم يتصور ماهية الشيء او ما يميزه عن الاغيار لا يمكنه معرفة اقسامه واحكامه * ولهذا قدمنا في الشرح بعض تعريفاته على انه لا يخلو حد للعصبة من نقد * ولذلك قال العلامة ابن الهايم في كفايته * وليس يخلو حده من نقد * فينبغي تعريفه بالعد * قال المولف رحمه الله ﴿ والعصبة من ليس له نصيب مقدر من المجمع على توريثهم حالة تعصيبه ﴾ الموصول هنا في مقام جنس شامل للمعرف وغيره * وخرج بنفي تقدير النصيب في التعريف اهل الفروض اجمع لان انصباءهم مقدرة * وبقوله من المجمع على توريثهم من ينزل منزلة العصبة من ذوى الارحام فانهم وان لم يقدر لهم نصيب لكنهم ليسوا من المجمع

على

على نور يشهم * ودخل بقوله حالة تعصيبه كل من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب الخرى كالاب بعد خروجه بما مر فانه وان كان له نصيب مقدر لكن لا في حالة تعصيبه بل في حالة ارثه بالفرض * اما معنى العصبة لغة فعصبة الرجل كما في الصحاح بنوه وقرابته لابيه وكانها جمع عاصب كطلبة وطالب * وهو من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب او من العصب وهو الشد والمنع ثم سمى به الواحد والجمع المذكر المؤنث للغلبة فصار كانه اسم جنس وقالوا في مصدره العصوبة والذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة * ثم ذكر المؤلف رحمه الله احكام العصبة الثلاثة فقال * والحكم فى ارث العاصب * واحدا كان او متعددا * انه ياخذ جميع المال اذا لم يكن صاحب فرض * للاجماع المستند بالنظر الى بعض افراد العاصب وهو الاخ لغيرام الى قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد * والى القياس على الاخ بالنظر الى الباقين * وهذا الحكم مختص بالعاصب بنفسه لانه لا يتاتى انفراد العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره * والا * اى وان لا ينتف من المسالة صاحب الفرض * فياخذ * العاصب * ما فضل بعد اصحاب الفروض * اجماعا كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر * ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة * فان قيل يرد على هذه العبارة الابن لانه لا يتاتى معه استغراق حتى يسقط * اجيب ان العبارة قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فالحكم بها غير مطرد فلا ورود * فالمعنى لو استغرقت الفروض التركة لسقط الا الاخت في الاكدرية وستاتى في باب الجد والاخوة *

و ﴿الا﴾ الاخوة الاشقاء ﴿في المسئلة المشتركة﴾ عند نا وعند المالكية كما سياتى بيان الخلاف * و المشتركة باثبات التاء وحذ فها و بفتح الراء فيها على المشهور و بكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا و تسمى بالحمارية و بالحجرية ايضا لما ياتى * و لابد لتسميتها بهذ الاسم والحكم عليها بما سياتى من اركان اربعة ﴿وهى زوج و ام﴾ و مثلها الجدة فصا عدا ﴿و اخوة لام﴾ اثنان او اكثر ﴿ واخ شقيق﴾ و المراد به الجنس الصادق بالواحد فاكثر سواء تمحضوا ذكورا او كان معه او معهم انثى او اناث فاصل المسألة ستة ﴿للزوج النصف﴾ ثلاثة ﴿ وللام﴾ او الجدة ﴿السدس﴾ واحد ﴿و للاخوة للام﴾ اثنين كانوا او اكثر ﴿الثلث﴾ اثنان فمجموع الانصباء ستة ولم يبق للعصبة الشقيق شيئ ﴿فيشاركهم الاخ الشقيق﴾ واحدا كان او اكثر في الثلث عندنا بالسوية وتجعل قرابة ابيه كان لم تكن بالنسبة الى قسمة الثلث بينهم لا من كل الوجوه كما ياتى * و يختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين * فلو كان الاخوة للام فيها ثلاثة و الشقيق واحدا كما في المتن لصحت من اثنى عشر لكون ثلثها وهو الاثنان بين الاربعة بالسوية واثنان على اربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى ستة باثنى عشر * للزوج النصف ثلاثة فى اثنين بستة وللام او للجدة السدس واحد في اثنين باثنين و للاخوة للام و الشقيق معهم الثلث اثنان فى اثنين باربعة عدد رؤسهم لكل واحد سهم * وهذا اعني التشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء بالسوية بجعلهم كانهم كلهم اولاد ام هو ماقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثانيا بعدان كان اسقطهم في العام الماضي *

فقيل

فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا اى فيما مضى وهذا على ما نقضي اي الان لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد * وروى انه اراد ان يقضي بما قضى به اولا فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه هبوا اباهم كان حمارا فمازادهم الاب الاقربا * وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم * ولهذا سميت بما تقدم فلما قيل له في ذلك قضى فيها بالتشريك ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وزيد بن ثابت في اشهر الروايتين عنه وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وهو قول شريح وسعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثورى ومذهب الشافعى ومالك رضي الله عنهم وبه قطع اصحاب الشافعى * وكان مقتضى ماسبق من الحكم بسقوط العصبة عند استغراق الفروض التركة سقوط الشقيق والاشقاء في هذه المسئلة وهو الذي قضى به عمر رضى الله عنه اولا وهو مروى عن علي وابي بن كعب وابي موسى الاشعرى رضى الله عنهم وهو مذهب الامامين ابي حنيفة واحمد بن حنبل رحمهما الله وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى وشريك ويحيى بن ادم ونعيم بن حماد وابو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى * ولكل من المذهبين توجيهات مذكورة في المطولات ﴿ اما ﴾ محترز اركانها فانه ﴿ اذا كان ﴾ الاخ فيها بدل الشقيق ﴿ لاب فيسقط ﴾ باستغراق الفروض التركة * وكذا لو كان مع الاخ للاب اخت فتسقط معه كذلك ولا يفرض لها وهو اخ مشوم لانه لو عدم لفرض لها النصف وعالت المسألة * ولو كان بدل الشقيق اخت شقيقة او لاب لأعيل لها بالنصف * او اختان شقيقتان او لاب لأعيل لها بالثلثين * او خنثى شقيق

فبتقدير ذكورته يشارك الاخوة للام في الثلث وبتقدير انوثته لا يشارك بل يفرض له النصف وتعول المسألة فيجعل للذكورة مسألة وللانوثة مسألة وتحصل جامعة وتقسم تلك الجامعة على مسألتي الذكورة والانوثة ويعامل كل بالاضر في حقه ويوقف ما بقي * ولو لم يكن في المسألة زوج اوذو سدس من ام او جدة او كان ولد الام فيها او احد البقي شيء بعد الفروض تاخذه الاشقاء تعصيبا * تنبيه * انما قالوا في مشاركة الاشقاء للاخوة للام وجعل ابيهم كالعدم بالنسبة الى قسمة الثلث فقط لكيلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق كما تقدم قريبا ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول الى تسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه من توهمه وهو وهم باطل والله اعلم * فائدة * قال الشنشوري رحمه الله في شرح الرحبية الورثة اربعة اقسام * قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي بها * وهو سبعة الام وولدا ها والجدتان والزوجان * وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق * وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن وابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس او دونه او لم يبق شيء * ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى * ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفرض اكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم * فائدة اخرى * قال فيه ايضا قد

يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين فى العصبات * وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا فى نكاح المجوس و في وطء الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح عندنا و عند المالكية خلافا للحنفية و الحنابلة والقوة باحد امور ثلاثة * الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من ام كان يطأ مجوسى امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية * الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسها فترثها بالبنتية * الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب كان يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانيه فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال الاخير عن العليا والوسطى فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة * اما مذهب الحنفية و الحنابلة ان المجوسى و نحوه ممن يرى حل نكاح المحارم يرث بجميع قراباته اذا اسلم او رافع الينا * وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض و تعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن اتفاقا والله اعلم انتهى مع زيادة ذكر الخلاف و الوفاق * ولما فرغ من ذكر احكام العصبات شرع فى ذكر مسائل الحجب فقال

* باب * اى هذا باب * في * ذكر مسائل * الحجب *

و هو من اعظم ابواب الفرائض * قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب

ان يفتي في الفرائض * وذكر المؤلف اولا تعريفه لغة وشرعا و تقسيمه فقال ﴿وهو لغة المنع﴾ و الستر يقال حجبه اذا منعه عن الدخول * و منه الحجاب لما يستر به الشيء ﴿و شرعا منع من قام به سبب الارث﴾ كالقرابة ﴿من الارث بالكلية او من اوفر حظيه﴾ فمنع من لم يقم به سبب الارث لايسمى حجبا اصطلاحا و الارث الثاني بمعنى الموروث * والحجب قسمان حجب بالاوصاف و هو المعبر عنه بالمانع و تقدم اول الكتاب * و يتأتى دخوله على جميع الورثة * و حجب بالاشخاص * وهذا هو المراد عند الاطلاق والمقصود بالترجمة ﴿ وهو قسمان حجب حرمان ﴾ اى حجب يترتب عليه الحرمان وهو الجزء الاول من التعريف وسيأتي * ﴿وحجب نقصان﴾ اي حجب يترتب عليه النقصان و هو منع الشخص من اوفر حظيه * و هذا سبعة انواع * فتارة يكون بانتقال من فرض الى فرض كرد الام من الثلث الى السدس اذا كانت مع الولد مثلا * وكرد الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن فقد انتقل كل من فرض الى فرض * و تارة يكون بانتقال من تعصيب الى تعصيب كبنتين واخت فالاخت هنا عصبة مع غيرها وهما البنتان فلها الثلث الباقي تعصيبا فلو كان معها اخ لها عصبها فيقسم الثلث الباقي بعد فرض البنتين على ثلاثة له اثنان ولها واحد فصارت هنا عصبة بغيرها وانتقلت من تعصيب الى آخر وردها اخوها من الثلث الى ثلث الثلث * و تارة يكون الانتقال من فرض الى تعصيب كالاخت فان فرضها النصف فاذا كانت مع البنات ورثت بالتعصيب لا بالفرض * و تارة يكون الانتقال من تعصيب الى فرض كالاب اذا انفرد

اخذ جميع المال فان وجد معه ابن للميت كان له السدس فرضا فقد انتقل من التعصيب الى الفرض * وتارة يكون بمزاحمة في فرض كبنت وبنت ابن فبنت الابن فرضها السدس فان كانت معها اختها كان لهما السدس فرضا فقد زاحمتها اختها في فرضها * وتارة يكون بمزاحمة في تعصيب كبنت واخ فلها النصف وله الباقي تعصيبا فلو كان معه اخ ثان لزاحمه في النصف وكان بينهما بالسوية * وتارة يكون بمزاحمة في عول كزوج واخت شقيقة فللاخت هنا النصف فلو كان معها اخت لاب لا عيل لها بالسدس فانتقلت الشقيقة من النصف الى انقص منه بسبب العول ويعلم ذلك مما تقدم وما سيأتي لمن تأمل * قال المؤلف ﴿ والمراد هنا الاول ﴾ اى الذى هو حجب الحرمان واكثره مبنى على قاعدتين ذكرتا في باب العصبات * احداهما ماذكره الجعبرى رحمه الله بقوله * فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا والثانية ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام اجماعا والا الجدة الابوية عند الحنابلة * وانما قدمناها تين القاعدتين لانه لا مطمع في استيفاء صور مسائل الحجب فيكون ماسيذكر هنا من باب التفصيل بعد الاجمال * وحيث عرفت ما تقدم من التعريف والتقسيم وكون المراد هنا انما هو حجب الحرمان واردت ان تعرف مهم مسائله تفصيلا ﴿ فالاب والابن والزوج لا يحجبهم احد ﴾ وكذلك البنت والام والزوجة كما سيأتي في كلام المؤلف قريبا * وضابط هؤلاء الستة الذين لا يحجبون حرمانا ان تقول هم كل من ادلى بنفسه الى الميت الا المعتق ذكرا كان او انثى * وذلك لان المعتق فرع عن النسب ومشبه به فقدم عليه كما مر في باب العصبات

﴿و ابن الابن يحجبه الابن﴾ لانه ان كان اباه فلادلائه به او عمه فلانه اقرب منه ﴿و﴾ ﴿يحجبه ايضا﴾ ﴿ابن ابن اقرب منه﴾ لما مر كابن ابن و ابن ابن ابن * و يحجبه ايضا اهل الفروض المستغرقة كابوين و بنتين و كذا كل العصبات غير الابن والاب و الجد ﴿والجد﴾ من جهة الاب ﴿يحجبه الاب او جد اقرب منه﴾ لادلائه به و لكونه اقرب منه ايضا * اما الجد من جهة الام فانه لا يرث اصلا فلا يسمى عدم ارثه حجبا اصطلاحا ﴿والاخ الشقيق يحجبه ثلاثة الاب﴾ لادلائه به ولتقدم جهته ﴿والابن وابن الابن﴾ وان نزل لتقدم جهتهما على جهته ﴿و الاخ للاب يحجبه اربعة و هم من قبله﴾ اما الاب و الابن وابنه فلتقدم جهتهم على جهته و اما الاخ للابوين فلكونه اقوى و لخبر اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه و امه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي * و تحجبه ايضا اخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما تقدم في ذكر العصبة مع الغير ﴿والاخ للام يحجبه ستة الاب والجد والابن والبنت وابن الابن و بنت الابن﴾ وان نزل اجماعا * وضابط هؤلاء الستة ان تقول اصل ذكر او فرع وارث * و ذلك لمفهوم اية الكلالة الاولى في سورة النساء وهي قوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الاية * لان الكلالة ميت لم يخلف ولدا و لا والدا الا انه خص مفهوم الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ﴿و ابن الاخ الشقيق يحجبه ستة الاب و الجد﴾ وان علا ﴿و الابن و ابن الابن﴾ وان نزل ﴿والاخ الشقيق والاخ للاب﴾ لتقدم جهاتهم على جهته ﴿و ابن الاخ للاب يحجبه سبعة

هؤلآء الستة ﴿الحاجبون لابن الاخ الشقيق لتقدم جهاتهم ايضا ﴿و﴾ السابع ﴿ابن الاخ الشقيق﴾ لانه اقوى منه ﴿والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله﴾ لتقدم جهاتهم على جهته ﴿والعم للاب يحجبه تسعة وهم من قبله﴾ اما الثمانية فلتقدم جهاتهم على جهته واما العم للابوين فلانه اقوى منه ﴿وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم من قبله﴾ اما الثمانية فلتقدم جهاتهم واما العمان فلقربهما ﴿وابن العم للاب يحجبه احد عشر وهم من قبله﴾ اما العشرة فلما مر واما ابن العم الشقيق فلانه اقوى * وبعد هؤلآء عم الاب لابوين محجوب بابن عم الميت للاب * وعم الاب لاب محجوب بعم الاب للابوين * وابن عم الاب لابوين محجوب بعم الاب للاب * وابن عم الاب للاب محجوب بابن عم الاب لابوين * وعم الجد لاب محجوب بعم الجد لابوين * وهكذا على ما تقدم في العصبات من حجب الاقرب والاقوى للابعد والاضعف ﴿والمعتق يحجبه عصبة النسب﴾ اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها والله اعلم * ولما فرغ من الكلام على حجب الذكور شرع في ذكر حجب الاناث مقدما قبله ذكر من لا يحجب منهن حرمانا فقال ﴿والام والبنت والزوجة لا يحجبن حرمانا بحال﴾ لادلائهن بانفسهن الى الميت كما هو معلوم من الضابط السابق ﴿وبنت الابن﴾ فاكثر ﴿يحجبها﴾ او يحجبهن ﴿الابن﴾ لانه ان كان اباها فلادلائها به او عمها فلكونه اقرب منها ﴿او بنتان﴾ فاكثر وذلك لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين اي ما لم تتكمل الثلثان والا فهي محجوبة * وانما

يحجبانها عن السدس ﴿اذا لم تعصب﴾ بـذكر من ولد ابن وهو القريب المبارك سواء اكان في درجتها بان كان اخاها او ابن عمها او كان انزل منها بان كانت عمته اوعمة ابيه مثلا لاحتياجها اليه للتعصيب كما تقدم في باب العصبات * وما قيل في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن * وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن * وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شيئ للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها والله اعلم ﴿والجدة للام تحجبها الام﴾ لادلائها بها ﴿والجدة للاب﴾ اى من جهته سواء اكانت امه او ام امه او ام ابيه ﴿يحجبها الاب﴾ وكذلك كل جد يحجب من ادلت به من الجدات عند الائمة الثلاثة * ومذهب الحنابلة ان الاب ومثله الجد ابو الاب لا يحجب ام نفسه ولا يحجب من ادلت بـه ممن ترث منهن عندهم كما سبق بيانه في عدد الوارثين * واستدلوا بما رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في الجدة وابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها وابنها حي * واجيب بانه ضعيف وبفرض صحته فيحتمل ان تكون ام الام وابنها هو الخال * او تكون ام الاب وابنها الحي هو العم للاب * ويكون ابنها الذى هو الاب كافرا ﴿و﴾ ﴿تحجب﴾ ﴿الام﴾ الجدة من جهة الاب ايضا اجماعا لان الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من فى تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة ﴿والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها﴾ فالقربى من

جهة الام تحجب البعدى منها اجماعا كام ام وام ام ام لاد لاثهابها اذ لا يتصور الا هكذا * والقربى من جهة الاب كام الاب تحجب البعدى منها قطعا ان ادلت بها كام ام الاب * وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع ام ابي الاب على الصحيح في زوائد الروضه لكونها اقرب منها امومة * ومن صور هذه الجدة ما اذا كانت القربى من جهة ابي الاب كام ابى اب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب * وفيها وجهان ارجحهما على مانقله الشنشورى في شرحي الترتيب والرحبية عن العلامة ابن الهائم واقره انها تحجبها * قال ومستندي فى ترجيح ذلك ماقطع به الاكثرون حتى قال في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى * لكن صريح عبارة التحفة والنهاية دال على ترجيح القول بعدم الحجب وهو ما رجحه البلقينى وجزم به الاشخر فى فتاويه فينبغى اعتماده ﴿و﴾ الجدة ﴿القربى من جهة الام﴾ كام الام ﴿تحجب البعدى من جهة الاب﴾ كام ام الاب وكام ابي الاب باتفاق الائمة الاربعة لكونها اقرب منها امومة واقوى منها ﴿ولا عكس﴾ اى ولا تحجب الجدة القربى من جهة الاب الجدة البعدى من جهة الام كام ام الام بل تشارك كها في السدس على الصحيح من قولى الامام الشافعي * وهو مذهب الامام مالك رحمه الله لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لان الام اصل فى ارث الجدات فعدل قرب هذه قوة هذه فاشتركتا * وعند الحنفية والحنابلة انها تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى مطلقا * تنبيه * يعلم مما هنا ومما تقدم في عدد الوارثين ان الجدات اربعة اقسام * القسم الاول من ادلت بمحض الاناث كام الام وامها وان علت فهذه مجمع على توريثها * القسم الثاني من ادلت

بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وان علت بمحض الذكور * القسم الثالث من ادلت بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب وام ام ابي الاب وهكذا * وهذان القسمان من جهة الاب وفي البعض منهما ما تقدم من الخلاف * القسم الرابع من ادلت بذكر الى انثى كام ابي الام وام ابي ام الاب فهذا القسم ساقط عند الائمة الاربعة ولا ارث به الا على القول بتوريث ذوي الارحام والله اعلم * والاخت من اي الجهات كانت كالاخ * اي ويحجب الاخت من اي الجهات كانت من يحجب اخاها * فيحجب الاخت الشقيقة الاب والابن وابن الابن وان نزل * ويحجب الاخت للاب الاب والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق * ويحجب الاخت للام الاب والجد والابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن * و * الاخت * الشقيقة و * مثلها * الاخت للاب لا تحجبها فروض مستغرقة بل لها فرضها * وتعول المسئلة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة او لاب * المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان وتعول بفرض الشقيقة او الاخت للاب وهو النصف الى تسعة ومنها تصح * والاخوات الخلص للاب * سواء كن عددا او واحدة * تحجبهن * او تحجبها * شقيقة * او اكثر * مع بنت او بنت ابن * لما تقدم في باب العصبات من ان الشقيقة ومثلها الاخت للاب اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن اسقطت من يسقطه اخوها والاخوات الخلص للاب محجوبات بالشقيق فحجبن باخته حين صارت عصبة * و * يحجب الاخوات الخلص للاب ايضا * اختان شقيقتان * فاكثر لكن بشرط ان لا يكون لهن معصب من الاخوة

للاب فان كان لهن اخ عصبهن واقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين * والمعتقة كالمعتق يحجبها عصبة النسب * اجماعا لما تقدم من كون النسب اقوى * فائدة المحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا * نعم المبعض يحجب بقدر ما فيه من الحرية عند الحنابلة والمحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور * منها ام واب واخوة كيف كانوا فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس والباقي للاب لانهم محجوبون به * ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام فاولاد الام محجوبون بالجد وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجد * ومنها ام واخ شقيق واخ لاب فالاخ من الاب محجوب بالشقيق وهما حاجبان للام من الثلث الى السدس * ومنها ام وجد واخ من ام واخ لغير ام فالاخ من الام محجوب بالجد وهو مع الاخ لغير ام يردان الام الى السدس والباقي بين الجد والاخ لغير ام عند الائمة الثلاثة رحمهم الله وعند الامام ابي حنيفة كل الباقي للجد * ومنها ام وزوج واخت شقيقة واخ من اب فللام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول مسالتهم لسبعة ولا شيء للاخ من الاب لاستغراق الفروض * فحجبت الام من الثلث الى السدس في المسائل الثلاث الاخيرة بوارث ومحجوب * ومنها مسائل المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شيء كجدة وجد وشقيقة واخ من اب فللجدة السدس وتعد الشقيقة الاخ من الاب على الجد لينقص نصيبه بسبب العد فيكون مع الجد اخت واخ فالاحظ له المقاسمة فياخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شيء للاخ من الاب * فقد حجب الجد نقصانا بالاخت وهي وارثة وبالاخ وهو محجوب والله علم

ولما فرغ من ذكر احكام الحجب شرع في ذكر احكام الجد مع الاخوة فقال

باب ى هذا باب في ذكر احكام الجد اي الصحيح اذ هو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة في الادنى مجاز في غيره والاخوة

ولو واحد اذكورا كانوا او اناثا من الابوين او من الاب فقط لا من الام لانهم محجوبون بالجد اجماعا ولا اولاد الاخوة لما تقدم في باب العصبات * والمراد احكامهم معه واحكامه معهم لان حكم كل حالة انفراده قد تقدم *

ولنقدم قبل الكلام على الاحكام

ما ينبغي ان يعلم اولا * اعلم ان احكام الجد مع الاخوة لم يرد فيها شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبتت باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم بعد الاختلاف الكثير وكان بعض السلف الصالح يتوقى الكلام في هذا الباب * وروي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال هل راى احدكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع * ثم انه جمع الصحابة رضى الله عنهم في بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضى الله عنه ابى الله ان تجتمعوا فى الجد على شيء * ثم انهم اجمعوا على ان الجد لا يحجبه حرمانا الا ذكر متوسط بينه وبين الميت سواء كان معه اخوة ام لا * وحيث اجتمع معه احد من الاخوة للابوين او للاب فقط فبقول الصديق وابن عباس

وعدة من الصحابة رضى الله عنهم ان الجد يسقطهم كالاب و هومذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى * ومذهب الجمهور و منهم الخلفاء الثلاثة عمر و علي
وعثمان و زيد بن ثابت و ابن مسعود رضى الله عنهم ان الاخوة لا يسقطون
بالجد * وبذلك قال كثير من اجلة التابعين وهومذهب الائمة الثلاثة الشافعي
ومالك و احمد بن حنبل رحمهم الله وبه قال ابو يوسف و محمد من الحنفية
و لكل من المذهبين احتجاج وتوجيه مذكور في المطولات * اذا علمت ذلك
فبيان تفصيل احكام الجد مع الاخوة على مذهب الامام زيد بن ثابت والامام
الشافعي و من وافقهما هو ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله ﴿ اذا اجتمع جد
و اخوة ﴾ ولو واحدا ﴿ اواخوات ﴾ ولو واحدة ﴿ لا بوين اولاب
فان لم يكن معهم ذو فرض فله ﴾ اى الجد باعتبار ما ياخذه من النصيب
﴿ حالان ﴾ و يتعين له الاحظ منهما ﴿ المقاسمة ﴾ كاخ منهم للذكر مثل حظ
الانثيين حتى انه يعصب الخاص من الاخوات و ياخذ مثلي الواحدة ﴿ اوثلث
جميع المال ﴾ و يكون الباقي لهم * اما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم فى
درجته و اما الثلث فلان الام و الجد اذا اجتمعاو ليس معهما غيرهما فله مثلا ما لها
و الاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ﴾ و المقاسمة
خير له في خمس صور ﴾ ضابطها ان يكون معه من الاخوة والاخوات
اقل من مثليه ﴾ وهي جد واخت * جد واخ * جد واختان *
جد واخ واخت * جد و ثلاث اخوات ﴾ و القسمة وزيادة نصيبه
على الثلث في هذه الصور لا تخفى ﴾ و تستوى ﴾ له ﴿ المقاسمة و ثلث ﴾
جميع ﴿ المال في ثلاث صور ﴾ ضابطها ان يكون معه من الاخوة

والاخوات مثلاه ﴿و هي جدو اخوان* جدو اخ و اختان * جد واربع اخوات﴾ والقسمة بينهم كذلك لا تخفى *والثلث خيرله من المقاسمة فيما اذا زاد وا على مثليه ولا تنحصر صوره لان الزيادة غير منحصرة واقلها ذكورا جد وثلاثة اخوة واناثا جد وخمس اخوات ﴿وان كان معهم ذو فرض﴾ ممن يتصور ارثه معهم وهم الزوجان والجدتان والام والبنت وبنت الابن ﴿فله﴾ اي الجد ﴿ثلاث حالات﴾ اى باعتبار ما يأخذه الجد من النصيب لا باعتبار ما يفضل بعد الفرض لان تلك اربعة احوال كما سيأتى *ويتعين له الاحظ منها ﴿فيأخذ الاكثر من سدس جميع المال﴾ لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى ﴿او﴾ من ﴿ثلث الباقي﴾ قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ذو فرض لكان له الثلث فيجعل ما يأخذه ذو الفرض كالتالف ﴿او﴾ من ﴿المقاسمة﴾ كاخ لانها الاصل في تنزوله منزلتهم كما مر ﴿فالسدس خيرله﴾ من المقاسمة وثلث الباقي ﴿في﴾ مثل ﴿زوجة وبنتين وجد واخ﴾ لان الباقي منها بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها اثنان الا ثلثا وسهمه منها بالمقاسمة اثنان ونصف وسدس جميع المال اربعة فهو الاحظ له ﴿وثلث الباقي خيرله﴾ من السدس والمقاسمة ﴿في﴾ مثل ﴿جدة وجد وخمسة اخوة﴾ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو ثلاثة من ثمانية عشر احد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة وهي الاحظ له لانها اكثر من سدس الجميع وهو ثلاثة واكثر مما يخصه بالمقاسمة وهو ثلاثة ايضا* وانما مثل بالخمسة ليكون الباقي منقسما ﴿والمقاسمة خيرله﴾ من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي ﴿في﴾ مثل ﴿جدة وجد واخ﴾ لان الباقي بعد فرض

الجدة

الجدة وهو واحد من ستة خمسة* وسدس جميع المال واحد وثلث الباقي اثنان الاثلثا وحصته بالمقاسمة اثنان ونصف فهو الاحظ له وتصح من اثني عشر * وتستوى المقاسمة والسدس في مثل بنتين وجد واخ للجد فيها واحد من ستة على كلا الوجهين * وتستوى المقاسمة وثلث الباقي في ام وجد واخوين للجد فيها خمسة من ثمانية عشر على كلا الوجهين * ويستوي السدس وثلث الباقي في زوج وجد وثلاثة اخوة للجد فيها ثلاثة من ثمانية عشر على كلا التقديرين * وتستوى الامور الثلاثة في زوج وجد واخوين للجد فيها واحد من ستة على كل التقادير فعلم مما ذكر ان للجد مع الاخوة باعتبار ماله من المقاسمة والثلث حيث لم يكن معهم ذو فرض حالان * وله بالاعتبار المذكور حيث كان معهم ذو فرض ثلاثة احوال فهذه خمسة احوال * وتؤول باعتبار ما يتصور في تلك الخمسة الى عشرة لانه حيث لم يكن معهم ذو فرض اما ان تتعين المقاسمة او يتعين ثلث المال او يستويا * وان كان معهم ذو فرض فاما ان تتعين المقاسمة واما ان يتعين ثلث الباقي واما ان يتعين سدس جميع المال او تستوى له المقاسمة وثلث الباقي او المقاسمة وسدس جميع المال او ثلث الباقي وسدس جميع المال او تستوى الثلاثة وقد مرت امثلتها مستوفاة * وللجد ايضا حيث وجد معهم ذو فرض اربعة احوال باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداً وعدما فتارة يبقى بعد الفروض اكثر من السدس فيكون له الاحظ من الامور الثلاثة كما مر * وتارة * قد لا يبقى شئ بعد الفروض * ولا يتصور ذلك الا والمسألة عائلة * كبنتين وزوج وام وجد * واخ للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس ومجموعها من اصل اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت

الفروض قبل اعتبار الجد ﴿ فيفرض للجد السدس وتعال ﴾ اي يزادفي العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ لانه عصبة لم يفضل له شئ ﴿ و ﴾ تارة ﴿ قد يبقى دون السدس كبنتين وزوج وجد ﴾ واخ للبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اصل اثنى عشر احد عشر ويفضل واحد وهو نصف سدس ﴿ فيفرض له ﴾ السدس ﴿ وتعال ﴾ بتمامه الى ثلاثة عشر ويسقط الاخ كذلك ﴿ و ﴾ تارة ﴿ قد يبقى سدس كبنتين وام وجد ﴾ واخ فمجموع حصتى البنتين والام خمسة من اصل ستة فيبقى واحد منها وهو السدس ﴿ فيفوز به الجد وتسقط الاخوة ﴾ او الاخ لما مر الا الاخت في الاكدرية * تنبيه * من المسائل التي تكون فيها المقاسمة خير للجد المسالة المسماة بالخرقاء سميت بذلك لتخرق اقوال الصحابة فيها اى اختلافهم فيها ولهذا خصها الفرضيون بالذكر * وهي ام وجد واخت لابوين اوالاب اصلها من ثلاثة للام الثلث واحد يبقى اثنان للجد والاخت لا ينقسمان عليهما اثلاثا فتضرب روس الجد والاخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها تصح * للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والاخت اثنان في ثلاثة بستة للجد اربعة وللاخت نصفها اثنان * وهذا هو مذهب الامام زيد بن ثابت وهو مذهب الائمة الثلاثة غير ابي حنيفة رحمهم الله وهو قول محمد وابي يوسف ايضا * وفيها ايضا للصحابة اقوال فعند الصديق رضى الله عنه للام الثلث والباقي للجد ولا شئ الاخت وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وهو مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة الباب عنده * فالمسئلة عندهم من ثلاثة للام واحد وللجد اثنان * وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح

 على

على هذا من ستة * وهذه احدى الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه وله رواية اخرى تساوي هذه في المعنى وهي للاخت النصف وللام السدس وللجد الباقي * وله ايضا رواية ثالثة ستأتي * وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعل المال اثلاثا بينهم * ولانفراد عثمان رضي الله عنه بهذا القول لقبت بالعثمانية ايضاً * وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فتصح على هذا من ستة * وقال ابن مسعود في احدى الروايات عنه للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة ولهذا القبت بالمربعة * ولهذه المسئلة القاب اوصلوها الى عشرة وفي تعدادها وذكر اوجه التلقيب بها اطالة بلا طائل * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على احكام الجد اذا كان معه الاشقاء فقط او الاخوة للاب فقط شرع في ذكر الحكم اذا اجتمع معه الصنفان وهي مسائل المعادة فقال ﴿ ولو كان مع الجد اخوة اشقاء ﴾ واحد فاكثر ذكورا او اناثا ﴿ و اخوة لاب ﴾ واحد فاكثر ذكورا كانوا او اناثا ﴿ فالحكم في الجد ما سبق ﴾ من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد الخير من المقاسمة و ثلث المال * و اذا كان معهم ذو فرض و فضل بعده اكثر من السدس فللجد الخير من المقاسمة و ثلث الباقي و سدس الجميع ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يعد الاشقاء عليه ﴾ اى الجد ﴿ الاخوة لاب في ﴾ حساب ﴿ القسمة ﴾ ان نقص بسببهم نصيبه بان كان الاشقاء دون مثليه و فضل عن الفرض ان كان اكثر من الربع والا فلا معادة لعدم الفائدة ﴿ فاذا اخذ ﴾ الجد ﴿ حقه ﴾ على ما تقدم من احد فروضه الثلاثة او ما تقتضيه القسمة فتجعل الاخوة بعد ذلك

كان لم يكن معهم جد * فولد الاب يعتبر وارثا بالنظر الى الجد حتى يزاحمه محجوبا بالنظر الى الاشقاء * وعلى ماذكر ﴿ فان كان فى الاشقاء ذكر ﴾ فاكثر وحده او وحدهم او مع انثى اوانا ث ﴿ فالباقى ﴾ له او ﴿ لهم وتسقط الاخوة للاب ﴾ لانهم محجوبون بالشقيق ﴿ كما في جد واخ شقيق واخ لاب ﴾ للجد واحد وللشقيق اثنان لان الشقيق اذا عد ولد الاب على الجد صار امثليه فيستوي له الثلث والمقاسمة ولاشي للاخ للاب لما مر وهذه المسألة مما لافرض فيه * واما مافيه فرض فكأم وجد واخ لابوين واخت لاب * المسألة من ستة للام واحد والباقى خمسة والمقاسمة فيها خير للجد من ثلث الباقي ومن السدس فله بها سهمان وتبقى ثلاثة للاخ الشقيق ولاشي للاخت للاب ﴿ وان لم يكن فيهم ﴾ اى الاشقاء ﴿ ذكر ﴾ فان كان الموجود منهم شقيقة واحدة ﴿ فتاخذ الشقيقة ﴾ ايضا جميع الفاضل بعد الفرض ان كان وحصة الجد اذا كان الفاضل نصفا او دونه كما في زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب * المسألة من اربعة وتصح من عشرين للزوجة الربع خمسة وللجد خمسا مابقي ستة وللشقيقة تسعة * وكما في زوجة وجد واخت شقيقة واخوين لاب للزوجة الربع واحد وللجد ثلث الباقى لانه الاحظ له واحد وللشقيقة الباقي اثنان وهو النصف ويسقط الاخوة للاب فيها لانهم عصبة لم يفضل لهم شئ * واذا كان الفاضل بعد الفرض ان كان وحصة الجد اكثر من النصف فتاخذ منه الشقيقة ﴿ الى النصف والباقى للاخوة ﴾ او الاخ ﴿ للاب ﴾ ثم ان المسائل التى يفضل فيها مع الجد والشقيقة شئ لاولاد الاب ستة * ولما لم يستوف المولف رحمه الله ذكرها اتى بكاف التمثيل لادخال مالم يذكره فقال ﴿ كما

في عشرية زيد * وهي احد الزيديات الاربع * وسميت عشرية لانه تصح عنده
من عشرة * وهي جد وشقيقة واخ لاب هي من خمسة * للجد سهما ن لان
المقاسمة احظ له فيها من الثلث تبقى ثلاثة تاخذ الشقيقة الى النصف سهمين
ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم * وتصح * اذ اضرب مقام النصف
وهو اثنان في الخمسة * من عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف خمسة يفضل واحد
للاخ من الاب * ومثلها عشرينية زيد * وهي ثانية الزيديات * وسميت
عشرينية لصحتها من عشرين عنده * وهي جد وشقيقة واختان من الاب هي
من خمسة * كالتي قبلها للجد فيها سهمان وللاخت الشقيقة سهمان ونصف ولكل
واحدة من الاختين للاب نصف سهم اضرب اثنين مقام الكسر المتماثل فيها
في الخمسة تحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد لاختي
الاب مناصفة اضرب اثنين عدد هما في العشرة * وتصح * بذلك * من
عشرين * والقسمة غير خافية * فهاتان مسألتان مما يفضل فيهما شيء مع الجد
والشقيقة لولد الاب والثالثة ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب
فتستوى للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى
لاولاد الاب سهم وهو لا ينقسم على عدة رؤسهم تضرب ثلاثة في ستة
وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت
سهم * والرابعة ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات فهي كالتي
قبلها وهذه الاربع لا فرض فيها * والخامسة والسادسة ان يكون معهم في
الاخيرتين ذو سدس من ام او جدة اذ لا يتفق ان يبقى لولد الاب بقية بعد
نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسألة فيها فرض غير السدس * اذا علم هذا

عشرية زيد

عشرينية زيد

مختصرة زيد

فمختصرة زيد رضى الله عنه هي الخامسة من الست المسائل المذكورة و ثالثة الزيديات * وهى ان يكون مع الشقيقة والجد ام واخ واخت لاب وسلوك طريق الاختصار فيها ابتداء هو الاحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله لانه المطلوب * فأصلها على الارجح ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولاولاد الاب سهم و رؤسهم ثلاثة نضرب الثلاثة فى الثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح * واضرب الثلاثة ايضا فى كل نصيب يحصل للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولاولاد الاب ثلاثة للاخ سهمان وللاخت واحد * وبها يلغز فيقال امرأة جاءت الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت ذكرا وانثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا * الجواب هذا ميت ترك اما وجدا واختا شقيقة وامراة اب حاملا * ولو كان فيها بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات كانت السادسة والقسمة فيها واحدة * واما تسعينية زيد رضي الله عنه وهي

تسعينية زيد

ام وجد واخت شقيقة واخوان واخت لاب فهي من قبيل الاخيرتين لانه يمكن الشقيقة ان تعاد الجد باخ واخت ويحصل الغرض وهي رابعة الزيديات * وسميت تسعينية زيد لصحتها من تسعين واصلها من ثمانية عشر ايضا على الارجح لان ثلث الباقي خير للجد فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة الباقي سهم واحد لا ينقسم على خمسة عدد رؤس اولاد الاب تضرب الخمسة في اصل المسألة ثمانية عشر فتصح من تسعين وتضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولاولاد الاب

خمسة لكل اخ سهمان و للاخت سهم * و يلغز بها فيقال رجل مات و خلف ثلاثة ذكور و ثلاث اناث و ترك تسعين دينارا و ليس فيها دين و لا وصية فاخذت احدى الاناث دينارا * والجواب هي تسعينية زيد و صاحبة الدينار هي الاخت من الاب * ومثلها لو كان فيها بدل الاخوين والاخت للاب خمس اخوات او خمسة اخوة او اخ او ثلاث اخوات فالتأصيل و التصحيح والقسمة فيهن سواء * و تاخذ الشقيقتان فصاعدا * حيث لم يكن من الاشقاء مع الجد ذكر * الى الثلثين * و لو فضل شيء لكان للاخوة من الاب لكنه لا يبقي بعد الثلثين وحصة الجد و الفرض ان كان شيء فلا شيء للاخوة من الاب مع الشقيقتين * كجد و شقيقتين واخ لاب هي من ستة * عدد رؤسهم وتختصر الى ثلاثة للجد ثلث المال واحد وللشقيقتين الثلثان اثنان واستوى فيها للجد المقاسمة والثلث * وكزوج و جد وشقيقتين واخ لاب او اكثر * المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث الباقي واحد و الباقي اثنان للشقيقتين * و لا يعال لهما هنا لان ارثهما هنا ليس بالفرض فقط بل مشوب بالتعصيب لكونهما مع الجد * ولا شيء للاخ للاب * في المسالتين * لانه لا يفضل عن الثلثين شيء * * فائدة * تنحصر مسائل المعادة في ثمان وستين مسالة ذكرها في شرح الترتيب فاطلبها ان اردت الاطلاع عليها * فائدة اخرى * النصف الذى تاخذه الشقيقة في مسائل المعادة هل هو بالفرض او بالتعصيب فيه نزاع منتشر * و الحق كما قال العلامة الامير انه ليس فرضا محضا و الا لأعيل لها بكمال النصف حيث لم يكمل * ولا تعصيبا محضا و الا لكان للجد مثلاها فله من كل شائبة * وقد استحسنوا في هذا الباب اشياء كثيرة مخالفة للقواعد * و قال البولاقي

هي مسأله مشكلة بل الباب كله خارج عن القياس والله اعلم ❊ والجد مع الاخوات كاخ ❊ تعصيبا وحظا في القسمة حيث قاسم للذكر مثل حظ الانثيين ❊ فلا يفرض لهن معه ❊ مطلقا حيث كن اثنين فاكثر سواء اكن لابوين اولاب ❊ وكذلك الاخت الواحدة لابوين اولاب لايفرض ويعال لها معه ❊ الا في ❊ المسئلة ❊ الاكدرية ❊ وسيذكر المؤلف اركانها وتقسيمها مفصلا كما تراه ❊ وسميت بالاكدرية لنسبتها الى اكدر وهو المسئول عن المسئلة اولتكدر اقوال الصحابة فيها اولانها كدرت على زيد اصله لانه لايفرض للاخوات مع الجد ولايعيل مسائل الجد والاخوة وقد فعل ذلك هنا اولان زيدا اكدر على الاخت ميراثها لانه اعطاها النصف ثم استرجعه اقوال ❊ وقيل غير ذلك ❊ وخصها المؤلف كغيره من الفرضيين بالذكر بل بالتبويب والبيان على وجه التفصيل لكونها مخالفة لقواعد الفرايض ومستثناة من ثلاثة احكام كادت ان تكون مطردة ❊ الاول الحكم في العاصب انه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة الا الاخت في الاكدرية والا الاشقاء في المشتركة الثاني الحكم السابق في الجد انه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية ❊ والثالث ما ذكره المولف من انه لايفرض للاخوات مع الجد ولا يعال لهن الا للاخت في الاكدرية قال رحمه الله مبتدئا بذكر اركانها الاربعة ❊ وهي زوج وام وجد واخت ❊ سواء كانت ❊ لابوين او لاب ❊ اصلها من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجاهما متباينان ومسطحهما ماذكر ❊ فللزوج النصف ❊ والفاء فاء الفصيحة لانها كما تقدم الكلام عليها افصحت عن جواب

الاكدرية

شرط

شرط مقدر اى اذا عرفت اركانها واصلها واردت ان تعرف ما لكل منها فللزوج النصف وهو ثلاثة ﴿وللام الثلث﴾ اثنان ﴿وللجد السدس﴾ واحد فرضا * ولا ينافيه انه انما يأخذ بالفرض اذا كان هناك فرع وارث لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس فخروج هذه الصور منه لا يضر ﴿وللاخت النصف﴾ وقد كملت السهام قبل اعتبارها وكان مقتضى الحكم السابق ان تسقط الاخت وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة الباب عنده * ومذهب الائمة الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط الاخت في الاكدرية بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد الى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف * ولان الفريضة ليس فيها من يسقطها ﴿ فتعول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة﴾ لان مجموع الفروض كذلك ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة اثلاثا بالعصوبة له مثلا مالها لانها لو فازت بالنصف لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك واربعة على ثلاثة بناتها ﴿ وتصح ﴾ بضرب الثلاثة في التسعة ﴿ من سبعة وعشرين للزوج﴾ الحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة ﴿تسعة وللام ﴾ الحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ﴿ ستة وللجد والاخت ﴾ الحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة ﴿اثنى عشر له الثلثان ثمانية ولها الثلث اربعة ﴾ وبها يلغز فيقال ميت خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي * والجواب هذه هي الاكدرية والاول الزوج والثاني الام والثالث الاخت والرابع

الجدوالحساب غيرخاف * امامحترز اركانهافلولم يكن فيهاز وج لكانت الخرقاء
و قد تقدمت * و لو لم يكن فيهاام فللزوج النصف والباقي بين الجدوالاخت
اثلاثا * و لولم يكن فيها جد كانت المباهلة و ستاتى في باب الحساب ان شاء الله
تعالى * و لو لم يكن فيها اخت كان للزوج النصف و للام الثلث و الباقى
و هو السدس للجد * ولوكان بدل الاخت اخ لسقط اذلا فرض له ينقلب
اليه * ولوكان بدلها اختان او اخ و اخت او اخوة او اخوات لحجبت
الام من الثلث الى السدس وكان السدس الذى حجبت عنه الام للاخوة
و الله اعلم *

* تنبيه * حيث جعل الجد مع الاخت كالاخ لها و مع الاخ كالاخ له
فلا يحجب مع احدهما الام نقصانا من الثلث الى السدس كما يحجبها
الاثنان من الاخوة لانه ليس باخ حقيقة والله اعلم * و لما فرغ المؤلف
من ذكر احكام الارث بسببي القرابة و النكاح شرع فى احكام الارث
بالسبب الثالث وهو الولاء فقال

* باب * اي هذا باب * في الارث بالولاء *

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب لذكر حكم مخصوص من احكام الولاء
و هو الارث به لانه مقصود الكتاب و سكت عن الكلام على سبب الولاء
و هو زوال الملك عن الرقيق بعتق او تعاطى سببه رو ما للاختصار و اتكالا
على كتب الفقه لانها محله الاصيل * و سنذكر بعض مسائله هنا تتميما للفايدة
فنقول * اما تعريف الولاء فقد مر مستوفى فى ذكر اسباب الارث و اما
سبب الولاء فهو ماذكرآنفا * فمن اعتق عبدا او امة منجزا او معلقا بصفة كان

قال ان شفى الله مريضي او قدم فلان فانت حر و وجد المعلق عليه او دبره او استولدها فعتقا عليه بالموت او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه او ملك قريبه فعتق عليه او اعتق نصيبه من مشترك فسرى العتق الى باقيه او اعتقه بعوض نحو انت حر على ان تخدمني سنة او اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال اوكان بسبب وصية كان اوصى بعتق عبده فاعتقه الورثة او اعتقه سيده في نذر او كفارة او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء له عليه فيثبت له الولاء في جميع هذه الصور على العتيق وان اختلف دينهما ولو لم يورث به كما تثبت علقة النكاح و النسب بينهما * لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * ولانه لا يزول نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط فلا يزول ولاء على عتيق بذلك * ولذلك لما اراد اهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق * يريد ان اشتراط تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا * وعند الامام مالك رحمه الله لو اعتقه للشيطان او بشرط ان لا ولاء له عليه او اعتق كافر مسلما لم يكن مستحقاً للولاء لانه صلة شرعية وقاصد وجه الشيطان محروم منها ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها * ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا * وعنده ايضا لو اعتق عبده عن غيره و بغير طلبه ولا شعوره كان الولاء لمن اعتق عنه * وسبق اول الكتاب ان اختلاف الدين غير مانع للارث بالولاء عند الحنابلة فعندهم لو اعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لمعتقه كافرا واخا شقيقا مسلما فمال العتيق لابن معتقه لانه اقرب من اخيه *

وكما يثبت الولاء بماذكر للواحد يثبت للاثنين فاكثر بحسب العتق* وكما يثبت لمباشر العتق يثبت لعصبته المتعصبين بانفسهم سواء اتفق الدين او اختلف*

* فائدة* الذين يعتقون على الانسان بدخولهم في ملكه عندنا معاشر الشافعية هم كل فرع وان نزل وكل اصل وان علا ذكرا كان او انثى وارثا او غير وارث * وزاد الامام مالك رحمه الله الاخوة والاخوات مطلقا* وعند الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى هم كل ذى رحم محرم وهو الذى لو قدر احدهما ذكرا والاخر انثى حرم نكاحه عليه للنسب لا للرضاع ولا للمصاهرة والله اعلم* ثم الولاء ضربان ولاء مباشرة وانما يثبت على من مسه رق وهو كما سبق بيانه من وقع العتق عليه بالقول او الفعل * وولاء انجرار بخلافه وهو الذى يثبت على من لم يمسه رق فكما يثبت الولاء على العتيق ذكرا وانثى يثبت على اولاده واحفاده وان نزلوا لان المعتق ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ويثبت كذلك على عتقائه وعتقائهم وعلى من لهم ولاؤه كعتقاء اولادهم وهلم جرا* وانما يثبت الولاء على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه ثم لعصبته من بعده ثم لمعتق معتقه باتفاق الائمة الاربعة فان لم يوجدوا فلبيت المال على الخلاف السابق فى العصبات ولا ولاء عليه لمعتق الاصل بحال* الشرط الثاني ان لا يكون الاب حرا الاصل لا ولاء عليه فمن كان ابوه كذلك سواء اكانت امه حرة الاصل او عتيقة لا ولاء عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعة* واشترط الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله ايضا ان لا تكون الام حرة الاصل فاذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء لمعتق الاب عندهما تغليبا لجانب الحرية* والصحيح عندنا وعند

المالكية

المالكية تغليب جانب الاب و ثبوت الولاء في هذه الصورة لمعتق الاب وحيث كان الابوان عتيقان فالولاء لمعتق الاب * وانما يثبت الولاء على الفرع لمعتق امه اذا كان الاب حين عتق الام رقيقا حتى لو عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى مولاه فثبوت الولاء لموالى الام انما هو لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا عتق الاب و ثبت عليه الولاء زالت الضرورة و بطل ما ثبت لموالى الام ولا يعود اليهم بحال * فلو انقرض موالى الاب عاد الى بيت المال دون موالى الام لان الولاء يجرى مجرى النسب * و الكلام في هذا المقام مما يطول تفصيله و محله كتب الفقه و الله اعلم * و حيث انتهى الكلام على ذكر سبب الولاء و مسائله فلنرجع الى شرح كلام المؤلف رحمه الله في الارث به * واعلم اولا ان الولاء لا يورث كما يورث المال لانه لو كان موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال و النساء كسائر الحقوق * ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به لانه كالنسب معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة * وعلى هذا لومات المعتق قبل عبده لم ينتقل الولاء لعصبته بل هو سبب يورث به فهو صفة ثابتة للمعتق ولعصبته معا بمجرد العتق الا ان بعضهم مقدم على بعض كالنسب * قال المؤلف رحمه الله ﴿ من ﴾ مات و ﴿ لا عصبة له بنسب ﴾ وليس له وارث ذو فرض بنسب او نكاح ﴿ وله معتق فله ماله ﴾ كله ﴿ او ﴾ كان للميت وارث ذو فرض لا يستغرق فلمعتقه ﴿ الفاضل بعد الفروض سواء اكان المعتق رجلا او امرأة ﴾ بالغا او صغيرا ﴿ فان لم يوجد ﴾ اى المتعق بان مات او قام به مانع ﴿ فالمال ﴾ كله او الفاضل بعد اصحاب الفروض ﴿ لعصبته المتعصبين بانفسهم ﴾ كالابن و الاخ لا بالغير كالبنت ولا مع الغير كالاخت ولا اصحاب

الفرض فقط كالام و الاخ للام ﴿ وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب ﴾ كما قد منا بيانه ﴿ الا ان اخا المعتق وابنه يقدمان ﴾ هنا عند المالكية وعلى الاظهر عند الشافعية ﴿ على جده ﴾ فلاشئ له مع وجودهما لانهما يدليان ببنوة الاب والجد يدلي بابوة الاب والبنوة اقوى من الابوة كما مر * وكان مقتضى هذا تقديمهما عليه في النسب لكن صدنا عن ذلك الاجماع * ويطرد هذا في عم المعتق او ابنه مع ابي جده فيقدم عمه او ابن عمه مع ابي جده وكذا في كل عم اجتمع مع جد وقد ادلى ذلك العم باب دون ذلك الجد * ويستثنى ايضا عندنا فقط ما لو كان للميت ابنا عم احدهما اخ لام ففي النسب يكون لابن العم الذى هو اخ لام السدس فرضا بالاخوة والباقي بينهما عصوبة وهنا ينفرد ابن العم الذى هو اخ لام بالمال عصوبة ويسقط الاخر * فهاتان المسئلتان يخالف فيهما الولاء النسب * اما عند ابي حنيفة رحمه الله فترتيبهم هنا كترتيبهم عنده في النسب فيقدم الجد على الاخ وعلى ابن الاخ * واما عند الحنابلة فكذلك ترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب فيشترك الجد مع الاخوة ويقدم على بني الاخوة ووافقهم في ذلك الصاحبان من الحنفية ﴿ فان لم يكن له ﴾ اى المعتق ﴿ عصبة ﴾ بالنسب بنفسهم ﴿ فلمعتق المعتق ﴾ ارثه ﴿ ثم عصبته ﴾ اى عصبة معتق المعتق ﴿ كذلك ﴾ اى كترتيب عصبات المعتق وهكذا * قال في شرح الترتيب وللاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا * قالوا هو ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق * وخرجوا عليها مسائل * منها اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت اواب وام اواخ واخت فالميراث للذكر دون الانثى انتهى * تنبيه * لما كانت مسألة القضاة المشهورة

من هذا الباب احببت ايرادها لزيادة الايضاح والتنبه لها و ما في معناها * وصورتها ابن و بنت ملكا اباهما فعتق عليهما بالملك ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه ومات العبد بعد موت الاب عنهما فقط فارثه حينئذ للابن دون البنت لان الابن عصبة المعتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق و معتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب * بل لوكان الابن قد مات قبل موت العتيق وكان للاب المعتق ابن عم بعيد فهو اولى من البنت * وكذا لو اعتقته البنت وحدها لما تقدم من ان عصبة النسب مقدمة على معتق المعتق * قال العلامة سبط المارديني في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين اربع مائة قاض غير المتفقهة * و قال في الانصاف يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من فضلاء العراق عنها فاخطاوا فيها * ولا ترث امراة بولاء الا معتقها * بفتح التاء اى من باشرت عتقه سواء اعتقته او عتق عليها وسواء اكان ذكرا او انثى * او منتميا اليه بنسب او ولاء * فكما يثبت لها على العتيق يثبت لها على اولاده واحفاده وعتقائه ومن انتمى اليهم كالرجل لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن * ولان الولاء مشبه بالنسب و المولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة اخيه او عمه و لا يرث منهم الا الذكور خاصة * و الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة بمعنى الكبر في الدرجة لا في السن فابن المعتق مقدم على ابن ابنه و ان كان الاخير اكبر سنا كما تقدم بيانه و الله اعلم * ولما انهى الكلام على اكثر ابواب الجزء الاول من علم الفرائض وهو مسائل فقه المواريث اخذ يتكلم على الجزء

...الة القضاة

الثاني منه وهو المسائل المتعلقة بالحساب فقال

﴿باب﴾ اى هذا باب ﴿في الحساب واصول المسائل﴾

الحساب لغة مصدر حسب بمعنى عد واصطلاحا علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية * والمراد منه هنا الجزء الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة * وهي المسائل التى يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها * وقد ترجم المؤلف له فى هذا الباب مع انه ذكره في ابواب متعددة بعده لكون هذا اولها وذكر في هذا من الحساب اصول المسائل كما ستراها * واصل المسألة هو اقل عدد يخرج منه فرضها او فروضها ان كانت والافعدد روس العصبات بالنسب على ما سيأتى * ونطاق التعبير يضيق عن حد جامع مانع لاصول المسائل التي يتمحض فيها الارث بالتعصيب ﴿اذ اكان الورثة عصبات قسم المال بينهم بالسوية سواء تمحضوا ذكورا﴾ كثلاثة بنين ﴿او تمحضوا اناثا﴾ ولا يتصور هذا فى عصبة النسب لانه ليس في النساء عصبة بنفسه بنسب حتى تتمحض الورثة منه لكنه يتصور في الارث بالولاء ﴿كثلاث نسوة اعتقن قنا﴾ بشرط ان تكون حصصهن فيه ﴿بالسوية﴾ كما سيأتى فعدد الروس فى المسالتين اصل المسألة ﴿وان اجتمع الصنفان من النسب﴾ قيد بالنسب لعدم وقوع الاجتماع في الارث بالولاء مع التقدير الاتى ﴿قدر كل ذكر كاثنين وعدد روس المقسوم عليهم اصل المسألة﴾ ايضا ﴿كابن وبنت هي من ثلاثة﴾ لانا قدرنا الابن كبنتين * وهذا في غير الولاء امافيه فان استووا فى الاستحقاق فعدد روسهم ولو كان فيهم انثى اصلها * وان اختلفوا فاصلها

مخرج

مخرج الكسر او الكسور بنسبة استحقاقهم ففي معتقين مستويين ذكرين اواثنين اوذكر وانثى اصلها اثنان وفي ثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر له السدس واخرله الثلث اصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد ﴿وان كان في الورثة صاحب فرض﴾ واحد فقط كسدس ﴿اوا كثر﴾ كاثنين لكنهما ﴿متماثلين﴾ كسدس وسدس ﴿فالمسألة﴾ اصلها ﴿من مخرج ذلك الكسر وهو﴾ اي المخرج ﴿اقل عدد يصح منه﴾ ذلك الكسر ﴿كبنت وعم هي من﴾ مخرج النصف ﴿اثنين﴾ وان كان مخرجا الفرضين غير متماثلين وكان احدهما داخلا تحت الاخر فمخرج الاكبر هو اصلها كام واخ لام وعم فهي من ستة * اوكانا متوافقين فحاصل مضروب وفق احدهما في كامل الاخر هو اصلها كام وزوج وابن فهي من اثنى عشر * وان كانا متباينين فمضروب احدهما في كامل الاخر هو اصلها كام وشقيقة وعم فهي من ستة للتباين * وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ﴿فأصول المسائل﴾ التي لم يتمحض فيها الورثة عصبة ﴿سبعة﴾ متفق عليها واخصر عبارة تجمعها الاربعة والستة ونصف كل وضعفه وضعف ضعف الستة * واثنان مختلف فيهما سيذكرهما المؤلف قريبا * واعلم اولا ان للاصول اعتبارين احدهما ان تنظر في نوع الفرض انفرادا او اجتماعا مع قطع النظر عمن ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار طرقا ومسائل * والاخر ان تنظر فيه كذلك مع النظر الى من ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منها محصور فطرق الاصول التسعة عائلة وغير عائلة تسع وخمسون سنذكرها في محالها * وصورها تزيد على ستمائة والاطالة بذكرها مملة *

﴿ الاصل الاول ﴾ ﴿ الاثنان ﴾ وهي ﴿ مخرج النصف ﴾ والباقي كزوج او بنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب مع عاصب لايحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه كعم * اصلها في الجميع اثنان لانها اقل عدد له نصف صحيح * وهي ايضا مخرج النصفين لتماثلهما كزوج واخت شقيقة اولاب وتسمي هاتان المسألتان بالنصفيتين وباليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لانظير لها لانه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرها * فلهذا الاصل طريقان وله ست صور ﴿ و ﴾ ﴿ الاصل الثاني ﴾ ﴿ الثلاثة ﴾ وهي ﴿ مخرج ﴾ كل من ﴿ الثلث والثلثين ﴾ حالة انفراد كل منهما مع الباقي كام او اخ لام مع عم * وكبنتين او بنتي ابن او اختين لابوين او لاب مع عم * او حالة اجتماعهما كاختين لغير ام واختين لـــا * اصلها في الجميع ثلاثة لانها اقل عدد له ثلث صحيح وثلثان صحيحـــان وهما متماثلان فلهذا الاصل ثلاث طرق وتسع صور ﴿ و ﴾ ﴿ الاصل الثالث ﴾ ﴿ الاربعة ﴾ وهي ﴿ مخرج الربع ﴾ مفردا او الباقي كزوج وابن او زوجة وعم * او مع النصف والباقي كزوج وبنت وعم وكزوجة واخت لغير ام وعم * اصلها في الجميع اربعة لانها اقل عدد له ربع صحيح ومخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفى بالاكبر * وكذلك ان كان مع الربع ثلث الباقي فى احدى الغراوين وهي زوجة وابوان وقد تقدم الكلام عليها * ويكون الربع وثلث الباقي فى زوجة وجد ومن الاخوة اكثر من مثليه فاصلها من اربعة لان الباقي من مخرج الربع بعد القاء بسطه وهو الواحد منقسم على مخرج الثلث المضاف وللباقي وهو الثلاثة * فلهذا الاصل ثلاث طرق وله ثمان صور ﴿ و ﴾ ﴿ الاصل الرابع ﴾ ﴿ الستة ﴾ وهي ﴿ مخرج السدس ﴾ مفردا او الباقي كام واخوين

لابوين

لابوين او لاب لها السدس ولهما الباقي لانها اقل عدد له سدس صحيح * و مخرج السدسين والباقي للتماثل كام وجد وابن * ومخرج السدس مع النصف والباقي للتداخل لجدة و بنت وعم * و مخرج السدس مع الثلث و الباقي للتداخل كذلك كام واخ لام وعم * ومخرج السدس مع الثلثين والباقي للتداخل كذلك كبنتين وام وعم * و مخرج السدسين و النصف و الباقي للتماثل و التداخل كثلاث اخوات مختلفات وعم * ومخرج السدسين مع الثلثين للتماثل و التداخل كابوين و بنتين * ومخرج الثلاثة الاسداس مع النصف للتماثل والتداخل كذلك * كبنت و بنت ابن وابوين * و مخرج النصف و ثلث الباقي والباقي للمباينة كاحدى الغراوين وهي زوج و ام واب وقد تقدمت * ومخرج النصف مع الثلث والباقي للمباينة اذ مسطحها الستة كزوج وام وعم * ومخرج السدس مع الثلث والنصف للتداخل كزوج وام واخ لام * وكمسألة الالزام وهي زوج وام واختان لام * وتسمى الناقضة لان ابن عباس رضي الله عنهما لايقول بالعول ولا يحجب الام من الثلث الى السدس باقل من ثلاثة اخوة فان اعطى الام الثلث لكون الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاختين من الام الثلث عالت المسألة الى سبعة * وان اعطى الام السدس كالجمهور لزم حجبها باقل من ثلاثة من الاخوة وهو لايرى ذلك فاصل هذه المسائل ستة لما علمت * وطرق هذا الاصل بغير عول احدى عشر طريقا كما ذكرنا وسيأتي ما فيه العول ان شاء الله تعالى وصوره كثيرة ﴿و﴾ الاصل الخامس ﴿الثمانية﴾ وهي ﴿مخرج الثمن﴾ مفردا والباقي كزوجة وابن لانها اقل عدد له ثمن

الناقضة

صحيح * و مخرج الثمن مع النصف للتداخل كزوجة و بنت و عم فاصلها فيها ثمانية لما علمت * و لهذا الاصل طريقان و ثلاث صور ﴿ و ﴾ الاصل السادس ﴿ الا ثنى عشر ﴾ و هو مما لا يكون اصلا لمسئلة يكون الفرض فيها مفردا و لا يكون الا لذات فرض متعدد فهو ﴿ مخرج السدس و الربع ﴾ اذا اجتمعا مع الباقي كزوج و ام و ابن لتوافق مخرج الربع و السدس و حاصل ضرب وفق احدهما في كامل الآخر هو الاثنى عشر * و مخرج السدسين و الربع و ما بقي للتماثل و التوافق كزوج و ابوين و ابن * و مخرج السدس و الربع و النصف و ما بقي للتداخل و التوافق كزوج و بنت و ام و عم * و مخرج السدس و الثلث و الربع معاً و ما بقي للتوافق و التداخل كزوجة و ام و ولديها و عم ﴿ او ﴾ اجتمع ﴿ الثلث و الربع ﴾ و ما بقي للمباينة بين المخرجين و حاصل ضرب كل منهما في الاخر هو الاثنى عشر كزوجة و ام و عم * و مخرج الربع و الثلثين و ما بقي لما مر في الثلث كزوج و بنتين و عم فالاصل في الجميع اثنا عشر * و لهذا الاصل بغير عول ست طرق و صوره كثيرة و لا بد ان يكون احد الزوجين في اصل اثني عشر لانه لابد فيه من ربع و هو لا يكون فرضا لغيرهما ﴿ و ﴾ الاصل السابع ﴿ اربعة و عشرون ﴾ و هو مما لا يكون اصلا الا اذا تعدد الفرض فهو ﴿ مخرج الثمن و السدس ﴾ اذا اجتمعا و ما بقي لتوافق المخرجين بالنصف و حاصل ضرب وفق احدهما في كامل الآخر هو اربعة و عشرون كزوجة و ام و ابن * و مخرج السدس و الثمن و ما بقي للتماثل و التوافق كزوجة و ابوين و ابن * و مخرج السدس و الثمن و النصف و ما بقي للتداخل و التوافق

كزوجة وبنت وبنت ابن وعم * ومخرج السدسين والنصف والثمن وما بقي للتماثل والتداخل والتوافق كزوجة وبنت وابوين * ومخرج الثمن والثلثين وما بقي للتباين كما مر في الربع مع الثلث كزوجة وبنتين وعم * ومخرج السدس والثلثين والثمن وما بقي للتداخل والتوافق كزوجة وبنتين واب * فالاصل في الجميع اربعة وعشرون * ولهذا الاصل بغير عول ست طرق * ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع لان الثمن لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما يكون فرض الام اواولادها او الجد في بعض احواله والفرع الوارث يرد الام والجد الى السدس ويحجب اولاد الام * ولهذا قال العلامة الجعبري رحمه الله

(وثلث وثمن لا يحلان منزلا)

واما امتناع اجتماع الربع مع الثمن فلان الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه واجتماع الزوجين في مسالة متعذر *

وبعد ان انهى المؤلف الكلام على الاصول السبعة من غير نظر الى العول وعدمه ذكر الاصلين المختلف فيهما فقال ﴿ وزاد المتاخرون ﴾ ومنهم امام الحرمين والنووي بل نقله الاستاذ ابومنصور البغدادي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿ اصلين اخرين في مسائل الجد والاخوة ﴾ زيادة على السبعة فصارت بها تسعة ﴿ وهما ثمانية عشر ﴾ ولهذا الاصل طريق واحدة وهي كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي لان الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج الثلث ويباينه فيضرب مخرج الثلث في مخرج السدس تحصل ثمانية عشر فهو اصل على الارجح لا تصحيح كام وجد واخوين واخت لغيرام * فللام منها

السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ اربعة وللاخت اثنان ﴾ وستة وثلاثون ﴿ ولهذا الاصل ايضا طريقة واحدة * وهي كل مسالة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي لان الباقي من مخرج السدس والربع وهو الاثنى عشر بعد القاء بسطهما منه سبعة وهي لا تنقسم على مخرج ثلث الباقي و تباينه فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في مخرج الربع و السدس وهو الاثنى عشر تحصل ستة و ثلاثون فهو على الارجح اصل كذلك لا تصحيح * كام وزوجة وجد وثلاثة اخوة واخت لابوين او لاب فللام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل اخ اربعة وللاخت سهمان * فهذه هي الاصول التسعة وقد ذكرنا الطرق الواقعة فيها بلا عول كما رايت وهي خمس وثلاثون وبقي من التسع والخمسين اربع وعشرون نأتي فيما يعول ان شاء الله * و لما فرغ المؤلف من ذكر الاصول التسعة وتمثيلها وكان بعضها يدخل فيه العول شرع في بيان ذلك فقال ﴾ والذي يعول من الاصول ثلاثة ﴿ اعلم اولا ان العول في اصطلاح الفرضيين زيادة في السهام عند ازدحامها يلزمها النقص في الانصباء بحسب الحصص * وقد اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم حين جمعهم عمر رضي الله عنه مستشكلا القسمة في زوج واختين فاشار عليه العباس رضي الله عنه به اخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة و لرجل اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء ووافقوه ثم خالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما * قال الشيخ بان الهائم رحمه الله ولا نعرف بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا في العول * والاول من الاصول الثلاثة العائلة هو ﴾ الستة ﴿ فهي ﴾ تعول ﴿ بمثل سدسها ﴾ الى سبعة ﴿

ولها في العول الى السبعة اربع طرق الاولى اذا كان فيها نصف و ثلثان ﴿ كزوج و اختين لغير ام ﴾ فللزوج النصف و للاختين الثلثان و مجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما مرت الاشارة اليها * الطريق الثانية اذا كان فيها نصف وسدس و ثلثان و ثلث كام وشقيقة واخت لاب و ولدى امها * الثالثة اذا كان فيها نصفان وسدس كزوج واخت لغير ام و اخ لها * الرابعة اذا كان فيها ثلثان و سدس و ثلث كام و اختين لغيرها و اخوين لها ﴿ و ﴾ تعول بمثل ثلثها ايضا ﴿ الى ثمانية ﴾ في ثلاث طرق * الاولى اذا كان فيها نصف و ثلثان و سدس ﴿ كهم وام ﴾ اى كزوج و اختين لغير ام و ام فللزوج النصف و للاختين الثلثان و للام السدس ومجموعها من الستة ثمانية * الثانية اذا كان فيها نصفان و سدسان كزوج و ثلاث اخوات مفترقات * الثالثة اذا كان فيها نصفان و ثلث كزوج وام واخت لغيرها فللزوج النصف ثلاثة و للاخت النصف كذلك ثلاثة وللام الثلث اثنان ومجموعها من الستة ثمانية * و تلقب هذه المسألة بالمباهلة لان ابن عباس رضي الله عنهما جعل فيها للزوج النصف و للام الثلث و الباقي للاخت * وقال من شاء باهلته ان المسائل لا تعول ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا هذا ان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث ﴿ و ﴾ تعول ايضا بمثل نصفها ﴿ الى تسعة ﴾ في اربع طرق * الاولى اذا كان فيها نصف و ثلثان و سدسان ﴿ كهم و اخ لام ﴾ اي كزوج واختين لغير ام وام واخ لام * فللزوج النصف و للاختين الثلثان و للام السدس و لولدها السدس و مجموع ذلك من الستة تسعة * الثانية اذا كان فيها نصفان و ثلاثة اسداس كزوج وام و ثلاث

الشريحية

ام الفروخ

اخوات مفترقات * الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وام وولديها وكالاكدرية وقد تقدمت * الرابعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لغير ام واختين لها * وتسمى هذه بالغرا وبالشريحية وبالمروانية لما ذكر في المطولات ﴿ و ﴾ تعول ايضا بمثل ثلثيها ﴿ الى عشرة ﴾ في طريقين * الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث وسدس ﴿ كهم واخ آخر لام ﴾ اى كزوج واختين لغير ام وام واكثر من واحد من اولادها فللزوج النصف وللاختين لغير ام الثلثان وللام السدس ولاولاد الام الثلث ومجموع ذلك من الستة عشرة * وتلقب هذه بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام العائلة فيها شبهت بطائر وحوله افراخه * وتلقب بالشريحية لوقوعها زمن القاضي شريح روى ان رجلا اتاه وهو قاض بالبصرة فساله عنها فجعلها من عشرة كما تقدم ﴿ و ﴾ الثاني من الاصول العائلة ﴿ الاثناعشر ﴾ وهي ﴿ تعول ﴾ بمثل نصف سدسها ﴿ ثلاثة عشر ﴾ في ثلاث طرق * الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان ﴿ كزوجة وام واختين لغير ام ﴾ للزوجة الربع وللام السدس وللاختين لغير ام الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر * الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوجة وثلاث اخوات مختلفات * الثالثة اذا كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لغيرها ﴿ و ﴾ تعول ايضا بمثل ربعها ﴿ الى خمسة عشر ﴾ في اربع طرق * الاولى اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان ﴿ كهم واخ لام ﴾ اى كزوجة وام واختين لغير ام واخ لام للزوجة الربع وللام السدس ولولدها السدس كذلك وللاختين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر خمسة عشر * الثانية اذا كان فيها

ثلث وثلثان وربع كولدى ام واختين لغير ام وزوجة *الثالثة اذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وام وثلاث اخوات مختلفات *الرابعة اذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة واخت شقيقة وام واخوين لام ﴿و﴾ تعول ايضا بمثل ربعها وسدسها ﴿الى سبعة عشر﴾ في طريقين * الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان ﴿كهم واخ اخر لام﴾ اى كزوجة وام واختين لغير ام واخوين لام للزوجة الربع وللام السدس وللاختين لغير الام الثلثان وللاخوين للام الثلث ومجموعها من الاثنى عشر سبعة عشر * الثانية اذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب * ومن صور الطريق الاولى الدينارية الصغرى وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات اولاب فهن سبعة عشر امرأة وعالت المسألة الى السبعة عشر * واذا كانت التركة سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا ولهذا لقبت ايضا بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية * ويعايابها فيقال خلف سبعة عشرة انثى من اصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية * وفى تسميتها بالصغرى اشارة الى ان لهم دينارية كبرى وهي زوجة وابنتان وام واثناعشر اخا واخت كلهم لابوين اولاب فاصلها اربعة وعشرون وتصح من ستمائة لما سيأتي فى باب التصحيح للزوجة الثمن خمسة وسبعون وللبنتين الثلثان اربعمائة وللام السدس مائة وللاخوة والاخت الباقي وهو خمسة وعشرون لكل اخ سهمان وللاخت سهم واحد * رفعت هذه المسألة الى القاضي شريح رحمه الله وكانت التركة ستمائة دينار فاعطى الاخت دينارا

الدينارية الصغرى

الدينارية الكبرى

واحدا فلم ترض به و مضت الى امير المومنين على بن ابى طالب رضى الله عنه تشتكي شريحا فوجدته راكبا فامسكت بركابه و قالت له يا امير المومنين ان اخى ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح دينارا واحدا * فقال لها لعل اخاك ترك اما وزوجة و بنتين واثنى عشر اخا و اياك قالت نعم قال ذاك حقك لم يظلمك شيئا * و تلقب ايضا بالركابية و الشاكية لما تقدم ﴿ و ﴾ الثالث من الاصول العائلة ﴿ الاربعة والعشرون ﴾ و هي ﴿ تعول ﴾ بمثل ثمنها ﴿ الى سبعة و عشرين ﴾ في طريقين * الاولى اذا كان فيها ثمن و ثلثان و سدسان ﴿ كبنتين و ابوين وزوجة ﴾ للبنتين الثلثان و للابوين السدسان و للزوجة الثمن و مجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون * و تلقب هذه بالمنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا و مضى في خطبته * و ذكر بعض اشياخ اليمن ان صدر الخطبة الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا * و يجزى كل نفس بما تسعى * واليه المآب والرجعى * فسئل عنها فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا * و مضى في خطبته رضى الله عنه * الثانية اذا كان فيها ثمن و نصف وثلاثة اسداس كزوجة و بنت و بنت ابن و ابوين * و بهذه تمت التسع والخمسون الطريق في الاصول التسعة جميعا عائلة وغير عائلة والله اعلم * فائدتان * الاولى اذا اجتمعت فروض المسألة منها فان ساوتها سميت عادلة كزوج وام واخت لام * و ان نقصت فروض المسالة عنها سميت ناقصة كزوج و بنت * وان زادت عليها فعائلة كزوج واختين لغير ام * ثم الاصول باعتبار العول وقسميه اربعة اقسام قسم يتصور فيه العدالة و الزيادة والنقص وهو الستة

المنبرية

وحدها

وحدها * وقسم لا يكون الا ناقصاً وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر وضعفها * وقسم يكون عادلا وناقصاً وهو الاثنان والثلاثة * وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثني عشر والاربعة والعشرون * ثم الناقص سواء أكان نقصه لازما او غير لازم ثلاثة اقسام * قسم لا يبقى منه الافرد ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها * وقسم لا يبقى منه الا زوج ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها * وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم * الفائدة الثانية المسائل باعتبار الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام * قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون * وقسم لا يكون الميت فيه الانثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم *

﴿ باب ﴾ اي هذا باب ﴿ في ﴾ بيان ﴿ التماثل والتداخل والتوافق والتباين ﴾ بين العددين

وهي النسب الاربع والمفاعلة في التداخل ليست على بابها ويقال ايضا للمتماثلين المتساويان وللمتداخلين المتناسبان وللمتوافقين المشتركان وللمتباينين المختلفان فكل عددين فرضا لابد ان يكون بينهما نسبة من هذه الاربع * وطريقة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين ماعدا التماثل تعرف باوجه * منها طريقة الحل ومنها طريقة القسمة ومنها طريقة الطرح وهي المشهورة وهي التي ذكرها المؤلف رحمه الله هنا فقال ﴿ فاما التماثل فانه يكون عدد احد المتماثلين مثل عدد الاخر ﴾ والعلم بذلك بديهي

لا يحتاج في معرفته الى طريق ﴿ فيكتفي باحدهما ﴾ عند الحاجة الى ذلك في تأصيل او تصحيح او قسمة كما ياتى ﴿ و ﴾ يعرف ﴿ التداخل بان ﴾ تطرح الاصغر من الاكبر و ﴿ يفنى الاكثر بالاقل ﴾ في ﴿ مرتين فاكثر كثلاثة مع ستة ﴾ فانك اذا طرحت الثلاثة من الستة مرتين فنيت ﴿ او ﴾ ثلاثة مع ﴿ تسعة ﴾ فانك اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت كذلك * وكاربعة مع اربعة وعشرين فان الاربعة تفنى الاربعة والعشرين فى ست مرات ﴿ فيكتفى ﴾ من المتداخلين عند الحاجة ﴿ بالاكبر ﴾ منهما ﴿ و ﴾ يعرف ﴿ التوافق بان يزيد اكثر من واحد اذا حط من الاكثر بقدر الاقل ثم يفنى ﴾ الاصغر ﴿ بحط اخر ﴾ وهو طرح البقية منه و به يفنى الاكبر ضرورة ﴿ كاربعة وستة ﴾ وذلك ﴿ لان الاربعة لا تفنى الستة ﴾ اذا طرحتها منها ﴿ بل يبقى منها ﴾ اى الستة ﴿ اثنان فاذا حطت الاربعة ﴾ وهي اصغر العددين ﴿ بالاثنين ﴾ وهى بقية الاكبر ﴿ افنتها ﴾ وكعشرة وخمسة وعشرين لانك اذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين مرتين بقي خمسة واذا طرحت البقية وهى الخمسة من العشرة وهى الاصغر افنته * وقد لا يفنى الا بحط ثالث وهو طرح بقية الاصغر اذ لم تفنه بقية الاكبر من بقية الاكبر كما فى تسعة واربعة وعشرين لانك اذا طرحت التسعة من الاربعة والعشرين مرتين بقيت ستة فاذا طرحت الستة وهي بقية الاكبر من التسعة لم تفنها بل تبقى ثلاثة فتحطها من البقية الاولى فتفنيها * وحاصله ان التوافق بين العددين ان لا يفنى اقلهما الاكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد لو قلنا انه عدد كالامثلة السابقة * وكالثمانية مع العشرين

فان الثمانية لا تفني العشرين لكن تفنيهما معا الاربعة فهما متوافقان بالربع * ثم التوافق المعتبر في هذه الصناعة يكون باقل جزء صحيح لاكبر عدد يفنيهما اذا تعدد المفني لهما لكون وفقه اقل فيسهل الحساب كما في المثال فان الاربعة والاثنين ايضا يفنيان الثمانية و يفنيان العشرين لكن ربع الشئ اقل من نصفه وحسابه اسهل * الا ترى ان بين الاثنى عشر والثمانية عشر توافق من وجوه متعددة اذ هو بينهما بالنصف والثلث و السدس الا ان العبرة لسهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذى هو من احد هما اثنان ومن الاخر ثلاثة والله اعلم ﴿و﴾ يعرف ﴿ التباين بان يبقى واحد من الاكثر عند حطه بالاقل ﴾ على الطريقة المارة في التوافق كخمسة و ستة وهو ظاهر * وكثمانية وخمسة عشر فانك اذ اطرحت الاصغر وهو الثمانية من الاكبر و هو الخمسة عشر بقيت سبعة فاذا طرحت السبعة من الثمانية فضل واحد و هكذا في غيرها * و الوجه في انحصار النسب بين الاعداد في النسب الاربع انك اذا نسبت عددا الى اخر فان ساواه فمتماثلان * والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان * وان لم يكن مفنيا له فاما ان يفنيهما عدد غير الواحد فهما متوافقان * او لا يفنيهما غير الواحد فمتباينان ﴿ وهذه النسب الاربع تأتي في مخارج الفروض ﴾ السابق بيانها ﴿ وهي تأصيل المسائل ﴾ اذ مخرج الفرض او الفروض هو اصل المسئلة فهما بمعنى واحد كما مر ﴿و﴾ تاتي ﴿ في تصحيحها ﴾ اى المسائل كما سياتي ان شاء الله تعالى ﴿ فالتماثل في التاصيل ان يكون في فرضين متماثلى المخرج كنصف ونصف في مسألة زوج و ﴿ اخت ﴾ شقيقة ﴾ اولاب ولا يتأتى التماثل بالنصف فقط في التاصيل في غيرها تين الصورتين كما مر ﴿ فهي من اثنين ﴾ اكتفاء

باحدهما كما هي القاعدة هنا وفي الاعمال الآتية * وكذلك ثلث وثلثان كشقيقتين واختين لام * فهي من ثلاثة اكتفاء باحدهما كذلك * والتداخل * في التاصيل * اذا كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج و * لكن * مخرج اكبرهما مثل اقلهما مرتين او اكثر * بان يفنى الاكبر بحط الاصغر منه كما مر * كسدس وثلث في مسالة ام واخ لام وعم * فاصل المسالة اكبرهما وهو الستة * اكتفاء به عن الاصغر * وكثمن ونصف في مسالة زوجة وبنت واخ لغير ام * والتوافق * في التاصيل * ان يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كسدس وثمن في مسالة ام وزوجة وابن فهما متوافقان بالنصف * لما علم من القاعدة * لان الستة نصفها ثلاثة * وهي وفقها * فتضرب في * كامل * الثمانية فيكون اصل المسألة * ما تحصل منه وهو * اربعة وعشرون * او تضرب وفق الثمانية وهو الاربعة في كامل الستة تحصل منه الاربعة والعشرون ايضا * ومثلها ربع وسدس كزوجة وجدة وعم فاصلها اثني عشر للتوافق * بالنصف * ايضا * وطريقة العمل واضحة * والتباين * في التأصيل * ان لا يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كثلث وربع في مسالة زوجة وام وعم فاصلها من اثني عشر * لانها الحاصل * بضرب احد المخرجين في الاخر كثلاثة في اربعة وعكسه * وهو ضرب اربعة في ثلاثة * وقد مر في الكلام على المخارج من امثلة ما اذا اجتمعت في المسالة فروض متعددة مختلفة المخارج ما يغني عن الاعادة هنا والله اعلم *

* باب * اى هذا باب * في * بيان طريقة * تصحيح المسائل * الفرضية والتصحيح تفعيل من الصحة وهي لغة ضد السقم * واصطلاحا هو تحصيل اقل عدد يصح منه نصيب كل مستحق في التركة من ارث او وصية او دين او

شركة من غير كسر ❊ اذا عرفت اصل المسألة وانقسمت سهامها على الورثة بلا كسر كزوج و ثلاثة بنين فذالك واضح غني عن العمل ❊ لانقسامها عليهم لكل واحد واحد ❊ وان انكسرت السهام ❊ على صنف او اكثر فلا بد حينئذ من التصحيح بالمعنى الذي ذكرناه فان كان الانكسار ❊ على صنف ❊ واحد فقط و يعبر عنه بالحزب و بالطائفة و بالنوع و بالجنس و بالحيز و بغيرها و يتصور وقوعه في الاصول التسعة ❊ قوبلت سهامه ❊ من اصل المسالة ❊ بعدده ❊ اى بعدد الرؤس ❊ فامّا ان يتباينا او يتوافقا ❊ و وجه انحصار المقابلة بين السهام والرؤس في النسبتين المذكورتين انه ان ماثل السهام الرؤس فهي منقسمة فلا حاجة الى العمل وان تداخلا وكانت السهام الاكثر فكذلك و ان كانت السهام الاقل فهو داخل في التوافق اذ كل متداخلين متوافقان والعمل بالوفق اخصر ❊ فان تباين السهام والرؤس ضرب عددها ❊ اى الرؤس ❊ في اصل المسألة ❊ فقط ان لم تعل و فيها ❊ بعولها ان عالت و منه ❊ اى من مسطح ضرب عدد الرؤس في اصل المسالة ❊ تصح ❊ المسألة ❊ كزوجة واخوين ❊ لغير ام المسئلة من مخرج الربع اربعة للزوجة واحد و ❊ لهما ثلاثة ❊ تباين عددهما ❊ تضرب اثنين عددهما في ❊ اربعة ❊ اصل المسالة تبلغ ثمانية ومنها تصح ❊ للزوجة اثنان ولكل منهما ثلاثة ❊ و كزوج وخمس اخوات ❊ لغير ام المسألة من سبعة عائلة للزوج ثلاثة و ❊ لهن اربعة لا تصح ❊ قسمتها عليهن للمباينة ❊ تضرب عددهن ❊ وهو ❊ خمسة في ❊ اصل المسألة بعولها ❊ سبعة تبلغ ❊ بذلك ❊ خمسة و ثلاثين ومنها تصح ❊ للزوج منها ثلاثة فيما ضربت فيه المسألة و هو خمسة خمسة عشر و للاخوات اربعة في الخمسة عشرون لكل واحدة اربعة ❊ و ان توافقا ❊

اى رؤس الصنف وسهامه في جزء من الاجزاء والمعتبر اقلها كامر ﴿ضرب وفق عدد الصنف فى﴾ اصل ﴿المسألة﴾ فقط ان لم تعل وفيه ﴿ بعولها ان عالت فما بلغ ﴾ بذلك الضرب ﴿صحت منه﴾ المسألة ﴿ كام وار بعة اعمام﴾ المسألة من مخرج الثلث ثلاثة للام سهم و﴿لهم سهما ن يوافقان عدد هم بالنصف فتضرب ﴾ وفق عدد هما ﴿ اثنين في ﴾ اصل المسألة ﴿ ثلاثة تبلغ﴾ بذلك ﴿ ستة ومنها تصح ﴾ فللام واحد في اثنين باثنين ولهم اثنان في اثنين باربعة لكل واحد سهم وكام وعشرة بنين اصلها ستة للام سدسها واحد وبقي للبنين خمسة لا تنقسم عليهم و توافق عددهم بالخمس تضرب خمسهم اثنين في اصلها ستة تبلغ اثنى عشر ومنها تصح ﴿ وكزوج وابوين وست بنات اصلها اثنى عشر﴾ لاجتماع السدس والربع فيها ﴾ وتعول ﴾ بمثل ربعها ﴿ الى خمسة عشر﴾ للزوج ربع عائل ثلاثة ولكل من الابوين سدس عائل اثنان و ﴿ للبنات ﴾ ثلثان عائلان ﴿ ثمانية ﴾ لا تنقسم عليهن لكن ﴾ توافق عدد هن بالنصف فتضرب نصفهن ﴾ اي نصف عدد هن وهو ﴿ ثلاثة في ﴾ اصل المسألة بعولها وهو ﴿ خمسة عشر تبلغ ﴾ بذلك ﴿ خمسة واربعين ومنها تصح ﴾ للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولكل من الابوين اثنان فى ثلاثة بستة وللبنات ثمانية فى ثلاثة باربعة وعشرين لكل بنت اربعة ﴾ وكزوجة وثمان اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع مع الثلث و تعول الى خمسة عشر للزوجة الربع عائلا ثلاثة وللاخوات للاب الثلثان عائلين ثمانية وللاخوات للام الثلث عائلا اربعة لا تنقسم عليهن و توافق عدد هن بالربع تضرب ربع عدد هن وهو اثنان في اصل المسألة بعولها تبلغ ثلاثين ومنها تصح والقسمة

غير

غير خافية * والعدول عن نسبة التداخل في مثل هذه الصورة الى التوافق للاختصار كما مر قريبا * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر تصحيح المسائل حالة كون الانكسار فيها على فريق واحد اخذ فى بيان طريقة التصحيح اذا كان الانكسار على اكثر من صنف فقال * واذا كان الانكسار على صنفين او * على * ثلاثة * من الاصناف وهذا انما يتاتى عند الائمة الاربعة * او * على * اربعة * من الاصناف وهذا لا يتصور عند المالكية لانهم لا يورثون اكثر من جدتين ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها ولا يجتمع اربعة اصناف متعددة الافي اصل اثني عشر واربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما * ولا يزيد على ذلك * اي ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض لافي الوصايا والمناسخات والولاء اربعة اصناف لانه اذا اجتمع الذكور والاناث من الورثة لم يرث منهم الاخمسة ولا يمكن التعدد الا فى اربعة اصناف فقط * فتنظر * ايها الفرضي عند وقوع الانكسار على اكثر من صنف * بنظرين * النظر * الاول ان تنظر بين كل فريق وسهامه بالتوافق والتباين * كما قدمه المؤلف رحمه الله فى الانكسار على فريق واحد * فتحفظ الوفق * من الروس * في الموافقة وتحفظ الكل * اى كل الروس * في المباينة * فهذا هو النظر الاول * ثم * النظر الثاني هو ان * تنظر * بعد ذلك * بين المحفوظين او المحفوظات بالنسب الاربع * المار بيانها * وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان * كان الانكسار على فريقين ويتصور وقوعه فى الاصول التسعة ما عدا اصل اثنين و * تماثل عدد الروس * من كل فريق * ضرب احدهما * اكتفاء به عن الآخر كما هى القاعدة * في اصل المسألة بعولها ان

عالت * و ما بلغ صحت منه * وان تداخلا ضرب اكثرهما في اصل المسألة بعولها ان كان عول * و ما بلغ صحت منه كذلك * وان توافقا ضرب وفق احدهما في * كامل * الاخر * او لا * ثم * يضرب * الحاصل * من ضرب الوفق في الكامل * في اصل المسئلة * فما بلغ فهو التصحيح * * وان تباينا ضرب احدهما في جميع الاخر * او لا * ثم * يضرب * الحاصل * من ضرب الكل في الكل * في اصل المسألة فما بلغ صحت منه * المسألة * ويسمى المضروب في * اصل * المسألة جزء السهم * اى حظ السهم الواحد من اصل المسألة * ووجه تسميته بذلك ان الواحد من المقسوم عليه و هو اصل المسألة و لو عائلا يسمى سهما والحظ الخارج لذلك الواحد من التصحيح يسمى جزءا فلذلك قيل له جزء السهم * واعلم ان للمحفوظين بالنظر الى ما بينهما من النسب اربعة احوال اما ان يتماثلا و اما ان يتداخلا واما ان يتوافقا و اما ان يتباينا و في كل حال من الاربعة ثلاث مسائل و هي اما ان تباين سهام الفريقين رؤسهما واما ان توافقهما و اما ان تباين فريقا و توافق الاخر فهذه اثنى عشرة مسئلة بضرب ثلاثة في اربعة ولو نظرت الى العول و عدمه او باعتبار اختلاف الاصول لزادت كثيرا * ولذلك امثلة ذكروها * وقد نقل المؤلف رحمه الله هنا عن العلامة سبط الماردينى احدعشر مثالا للمسائل المذكورة و سنذكر الصورة التي اغفلها في محلها قال * قال العلامة * بدر الدين محمد * سبط الماردينى * رحمه الله تعالى في شرحه على متن المنظومة الرحبية * في ذكر الانكسار على فريقين فالمحفوظان المتماثلان كام و خمسة اخوة لام و خمسة اعمام * هذا مثال لمماثلة المحفوظين مع مباينة كل من الفريقين لسهامه لان للاخوة سهمان و هم خمسة و للاعمام ثلاثة

اسهم وهم خمسة كذلك ﴿او﴾ كام وخمسة اخوة لام ﴿وخمسة عشر عما﴾ هذا
مثال لمماثلة المحفوظين مع مباينة احد الفريقين لسهامه وهم الاخوة للام
وموافقة الاخر لها وهم الاعمام ﴿ وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما﴾
هذا امثال لمماثلة المحفوظين مع موافقة كل من الفريقين لسهامه فروس الاخوة
للام موافقة لسهامهم بالنصف وروس الاعمام موافقة لسهامهم بالثلث والمحفوظان
خمسة وخمسة فهذه مسائل الحال الاول واصل كل منها ستة و ﴿ جزء
سهمها خمسة في الصور الثلاث ﴾ لتماثل المحفوظين في كل منها ﴿وتصح﴾
بضرب احد المحفوظين في اصل المسألة ﴿ من ثلاثين ﴾ والقسمة في الكل
واضحة ﴿ و ﴾ المحفوظان ﴿ المتناسبان اي المتداخلان كام واربعة
اخوة لام واربعة اعمام ﴾ هذا مثال لتداخل المحفوظين مع موافقة احد الفريقين
لسهامه وهم الاخوة للام ومباينة الاخر لها وهم الاعمام والمحفوظان فيها اثنان
واربعة ﴿ او ﴾ كام واربعة اخوة لام و ﴿ اثنى عشر عما ﴾ هذا مثال
لتداخل المحفوظين مع موافقة كل من الفريقين لسهامه فموافقة الاخوة للام
لسهامهم بالنصف وموافقة الاعمام لسهامهم بالثلث والمحفوظان كذلك اثنان
واربعة اصل كل من المسألتين ستة و ﴿جزء سهم كل منهما اربعة ﴾ اكتفاء
بالاكبر ﴿و يصحان ﴾ بضرب الاربعة في اصل المسألة ﴿من اربعة وعشرين﴾
والقسمة واضحة * ولم يذكر هنا مثالاً لتداخل المحفوظين مع مباينة كل من
الفريقين لسهامه * فمن صوره ام وخمسة اخوة لام وعشرة اعمام للاخوة
للام اثنان مباينة لروسهم وللاعمام ثلاثة مباينة لروسهم فالمحفوظان خمسة
روس الاخوة للام وعشرة روس الاعمام وهما متداخلان وجزء السهم

اكبرهما وهو العشرة و تصح بضربه في الستة من ستين و القسمة واضحة كذلك *
و بهذه الصورة كملت مسائل الحال الثاني * و * المحفوظان * المتوافقان
كام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اعمام * هذا امثال لتوافق المحفوظين مع مباينة
كل من الصنفين لسهامه لان سهام الاخوة للام اثنان تباين رؤسهم وسهام
الاعمام ثلاثة تباين رؤسهم والمحفوظان متوافقان بالخمس * او *
كام وخمسة عشر اخا لام و * ثلاثين عما * هذا مثال لتوافق المحفوظين مع
مباينة احد الفريقين للسهام وهو رؤس الاخوة للام وموافقة الاخر لها بالثلث
و هو رؤس الاعمام والمحفوظان متوافقان بالخمس كذلك * و كام و ثلاثين
اخا لام وعشرة اعمام * هذا مثال اخر لتوافق المحفوظين مع مباينة احد الفريقين
للسهام و موافقة الاخر لها و المحفوظان فيه متوافقان بالخمس كذلك * او *
كام و ثلاثين اخا لام و * ثلاثين عما * هذا امثال لتوافق المحفوظين مع موافقة
كل من الفريقين لسهامه فموافقة رؤس الاخوة للام اسهامهم بالنصف
و موافقة رؤس الاعمام لسهامهم بالثلث * و * المحفوظان متوافقان بالخمس *
فهذه مسائل الحال الثالث واصل كل منها ستة و * جزء سهم كل صورة منها
ثلاثون و تصح * كل واحدة منها بضرب الثلاثين في الستة * من مائة وثمانين *
و القسمة في الكل واضحة * و * المحفوظان * المتباينان كام و ثلاثة اخوة لام
و عمين * هذا امثال لتباين المحفوظين مع مباينة كل من الفريقين لسهامه لان
سهام الاخوة للام اثنان تباين رؤسهم و سهام العمين ثلاثة تباينهما والمحفوظان
و هما ثلاثة و اثنان متباينان * او * كام و ثلاثة اخوة لام و * ستة اعمام * هذا
مثال لتباين المحفوظين مع مباينة احد المحفوظين لسهامه وهم الاخوة للام

و موافقة الاخر لها وهم الاعمام و المحفوظان و هما ثلاثة واثنان متباينان ﴿و﴾ كام وستة اخوة لام و عمين ﴿ هـذ امثال اخر لتباين المحفوظين مع مباينة احد الصنفين لسهامه و هما العمان و موافقة الاخر وهم الاخوة للام والمحفوظان متباينان كذ لك ﴿او﴾ كام وستة اخوة لام و﴿ستة اعمام﴾ هذ امثال لتباين المحفوظين مع موافقة كل فريق لسهامه فموافقة رؤس الاخوة للام لسهامهم بالثلث و موافقـة الاعمام لسهامهم بالنصف و المحفوظان وهما ثلاثة واثنان متباينان فهذه مسائل الحال الرابع و اصل كل منها ستة و ﴿جزء سهم كل منها ستة ﴾ كذ لك لانه الحاصل من ضرب احد المحفوظين في الاخر * اذا عرفت ماتقدم و اردت القسمة بين ذوى الحقوق ﴿فاقسم في كل صورة﴾ من جميع المسائل السابقة ﴿ماصحت منه﴾ تلك ﴿المسألة﴾ كما تقدم بيانه ﴿على الورثة﴾ واعط كل واحد نصيبه منها صحيحا * و قدذكر الفرضيون لمعرفة ذلك طرقا سيأتى بعضها قريبا و اسهلها هي ﴿بان تضرب جزء سهم المسئلة﴾ التي تريد قسمتها ﴿في نصيب كل فريق من اصل﴾ تلك ﴿المسئلة و تقسم﴾ بعدذلك ﴿الحاصل﴾ من ضرب نصيب ذلك الفريق في اصلها ﴿على عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث من جملة التصحيح﴾ صحيحـاً و به يتم العمل والله اعلم * فائدة * مدار معرفة قسمة المسائل بعدالتصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التى نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين واربعة وثلاثة و ستة و يلزمها مساواة مسطح الطرفين لمسطح الوسطين كما برهن عليه * فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيها

الاربعـة المتناسبة

وهي كما علمت هنا اربعة واحد منها مجهول * احدها عدد روس الصنف وهو معلوم * ثانيها نصيب الصنف من الاصل وهو معلوم * ثالثها جزء السهم وهو معلوم * رابعها حصة الواحد من الصنف من التصحيح وهو مجهول * وحيث كانت النسبة هنا ما ذكر فلك فى استخراج المجهول وهو نصيب الواحد من التصحيح اوجه * منها وهو الاشهر ماذكره المؤلف وذلك بان تضرب احد الوسطين في الاخر وهما نصيب الصنف من الاصل وجزء السهم ويلزم ان مسطحهما هو مسطح الطرفين وهما عدد الروس ونصيب الواحد المجهول وحيث تقرر استواء المسطحين فاقسم مسطح الوسطين على عدد الروس يخرج نصيب كل واحد من جملة التصحيح * مثال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات شقيقات اولاب وثلاثة اعمام اصلها اثني عشر وجزء سهمها ستون للمباينة وتصح من سبعمائة وعشرين * فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب نصيب الزوجات من الاصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون فاقسمها على روس الزوجات وهو اربعة يحصل لكل واحدة خمسة واربعون * واضرب نصيب الاخوة وهو ثمانية في الستين يحصل اربعمائة وثمانون فاقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة ستة وتسعون * واضرب نصيب الاعمام وهو واحد في الستين بستين اذ لا اثر للضرب فى الواحد واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون * ولك ايضا ان تقسم جزء السهم وهو الستون فى المثال على عدد الزوجات الاربع مثلا يحصل لكل واحدة خمسة عشر ثم تضرب ما لكل واحدة في نصيب ذلك الصنف من الاصل وهو ثلاثة

يحصل المطلوب وهو الخمسة والاربعون * ولك ايضا ان تقسم نصيب الصنف على عدده ثم تضرب الخارج منه للواحد في جزء السهم وحاصله هو نصيب الواحد من ذلك الصنف من التصحيح * ففي المثال تقسم نصيب الزوجات الاربع وهو الثلاثة على عددهن يخرج لكل واحدة ثلاثة ارباع الواحد فتضرب ذلك في جزء السهم وهو الستون يحصل المطلوب وهو خمسة واربعون * وهكذا العمل في الاعمام والاخوات * وهناك اوجه اخر مذكورة في المطولات * وهذا كله حيث كان الصنف اكثر من واحد واما اذا كان واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه وما يحصل فهو له * واختبار صحة القسمة بجمع الانصباء ومقابلة مجموعها بالمصحح فان ساواه صحت والا فأعد العمل والله اعلم * ولنرجع الى شرح كلام المؤلف فنقول لما فرغ من بيان العمل في التصحيح حيث كان الانكسار على فريق او فريقين شرع يبين طريقة التصحيح اذا كان الانكسار على اكثر من فريقين فقال ❊وان وقع الانكسار على ثلاث فرق❊ ولا يقع الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين * وذلك لان اصل اثنين لا يقع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب نصف ولا يتعدد واصل ثمانية عشر انما يتعدد فيه الجدات والاخوة ❊او❊ وقع الانكسار ❊ على اربع فرق ❊ ولا يقع الا في اصل اثنى عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل كما سياتى فللفرضيين في ذلك نظران كما سبق في الانكسار على فريقين * وقد ذكرهما المؤلف رحمه الله هنا ايضا بقوله ❊فانظر❊ اولا ❊ بين كل فريق وسهامه واحفظ

عدد رؤس كل الفريق المباين لسهامه ❊ واحفظ ايضا ❊ وفق رؤس الفريق الموافق لسهامه ❊ ثم انظر ❊ بعد ذلك ❊ بين المحفوظات فان كانت كلها متماثلة فاحدها ❊ هو ❊ جزء السهم وان كانت ❊ كلها ❊ متداخلة فاكثرها ❊ هو ❊ جزء السهم وان كانت ❊ كلها ❊ متباينة فاضرب بعضها في بعض والحاصل ❊ بذلك الضرب هو ❊ جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة ❊ ففي تحصيل ما تصح منه طرق ❊ اشهرها واسهلها طريق الكوفيين وهي التي ذكرها المؤلف هنا واذا اردت العمل بتلك الطريقة ❊ فانظر في محفوظين منها ❊ من وفقين اوكاملين اوكامل ووفق ❊ وخذ ❊ ليحصل لك اقل عدد ينقسم عليهما ❊ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تناسبا او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا او في جميعه ان تباينا ❊ كما تقدم ❊ ثم انظر بين ما اخذته ❊ وهو اقل عدد ينقسم على المحفوظين الاولين ❊ وبين محفوظ ثالث ❊ من وفق اوكل ❊ وخذ ❊ كذلك ❊ احدهما ان تماثلا او اكثرهما ان تداخلا او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا او في كله ❊ ان تباينا ❊ على ما سبق ❊ من العمل في المحفوظين الاولين ❊ فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسألة ان كانت المحفوظات ثلاثة ❊ فاضرب به في اصل المسألة او في مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح المسألة ❊ فان كانت ❊ المحفوظات ❊ اربعة ❊ لكون الانكسار على اربع فرق ❊ فانظر ❊ ايضا ❊ بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ ❊ كذلك ❊ احدهما ❊ ان تماثلا ❊ او اكثرهما ❊ ان تداخلا ❊ او مضروب احدهما في وفق الاخر ❊ ان توافقا ❊ او في كله ❊ ان تباينا ❊ فهو ❊ اى الماخوذ ثالثا ❊ جزء سهم المسألة فاضرب به في اصل

المسالة* بعولها ان كان* كما تقدم* وما بلغ فهو التصحيح *فهذه طريقة الكوفيين في استخراج اقل عدد ينقسم على عددين او اعداد وهي شاملة للانكسار على ثلاث فرق واربع وازيد منها لو تصور وقوعه في الفرائض* وللبصريين طريقة حسنة وهي ان توقف من الاعداد التي تريد استخراج اقل عدد ينقسم عليها ماشئت ويختارون وقف الاكبر منها لما ياتي *ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها وتعرف النسبة التي بينه وبين كل واحد من الاعداد الباقية وتسقط منهما المماثل والمداخل وتثبت جميع المباين ووفق الموافق ثم تنظر فيما اثبته فان كان اكثر من عددين وقفت احدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت كما سبق من اسقاط المماثل والمداخل واثبات كل المباين وراجع الموافق ثم انظر فيما اثبته ايضا وقف واحدا منها ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا الى ان ينتهي المثبت الى عددين فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما واضربه في الموقوفات واحدا بعد واحد او في مسطحها من غير نظر الى نسبة فما كان فهو المطلوب او ينتهى المثبت الى عدد واحد فاضربه في الموقوفات كذلك يحصل المطلوب * واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يؤدي غالبا الى تقليل اوقاف غيره فيكون اقرب لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غيره * الاترى انه لوكان معنا سبعون وخمسون وثلاثون واربعة ووقفنا السبعين لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين ولو وقفنا الاربعة لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة عشر ولاشك ان الرواجع الاول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين اخصر واسهل من الرواجع الاواخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيها

بينها من النسب * مثال ذلك لو اردت استخراج اقل عدد ينقسم على
اثنين و ثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فقف
احدها وليكن العشرة ثم انظر بينها وبين سائر الاعداد تجد الاثنين والخمسة
داخلين فيها فاسقطها والاربعة والستة والثمانية توافقها بالنصف فاثبت وفق
الاربعة اثنين ووفق الستة ثلاثة ووفق الثمانية اربعة والثلاثة والسبعة والتسعة
تباها فاثبتها فالمثبتات اثنان و ثلاثتان واربعة و سبعة وتسعة * فاذا وقفت احدها
و ليكن التسعة رايت كلا من الثلاثتين داخلا فيها فاسقطها * و الاثنين
والاربعة والسبعة تباينها فاثبتها * فالمثبتات اثنان واربعة وسبعة فوقف السبعة
وانظر بينها وبين الاثنين والاربعة تجدهما يباينانها فاثبتهما * ثم انظر بين الاثنين
و الاربعة تجدهما متداخلين فاكتف باكثرهما وهو الاربعة ثم اضربها في
الموقوفات معك واحدا بعد واحد وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل
الفان وخمسمائة وعشرون * وهو الحاصل كذلك لو عملت بطريق الكوفيين
و على هذا المثال فقس * واعلم ان الانكسار على ثلاث فرق اثنان وخمسون
مسألة وطريقا ذكرها محققو هذا الفن وذلك لانه اما ان تباين السهام الفرق
الثلاثة او توافقها او توافق فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين و توافق
الاخر فهذه اربعة احوال * وفي كل حال منها اما ان تتماثل المثبتات
او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل اثنان و يداخلهما الثالث
او يوافقهما او يباينهما * او يتداخل منها اثنان و يوافقهما الثالث او يباينهما
و محال ان يماثلهما * او يتوافق منها اثنان و يداخلهما الثالث او يباينهما و محال
ان يماثلهما او يتباين منها اثنان و يوافقهما الثالث او يداخلهما بمعنى ان كلا منهما

داخل فيه اوانه داخل في احدهما لا في كل منهما ومحال ان يماثلهما * وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل بين العددين لان مماثلة العددين المختلفين محال * ولو لا هذا لكانت المسائل اربعا وستين من ضرب ستة عشر في اربعة فهذه ثلاثة عشر * والحاصل من ضربها في الاربعة اثنان وخمسون ولو اعتبرنا العول وعدمه كانت مائة واربعا * ولنقتصر هنا تبعا لكثير من الفرضيين على ذكر امثلة ستة عشر طريقا للانكسار على ثلاث فرق بناء على ان الاعداد الثلاثة اما ان تماثل او تتداخل او تتوافق او تتباين فقط * فهذه احوال اربعة بقطع النظر عن اختلافها وفي كل حال منها اما ان تباين السهام الروس او توافقها او تباين فريقين وتوافق الآخر او توافق فريقين وتباين الآخر فهذه اربعة في اربعة تبلغ ستة عشر * وقد ذكر المؤلف رحمه الله لحالة تماثل المحفوظات وحالة تداخلها وحالة توافقها مثالا مثالا * ولحالة تباينها مثالين كما ستراها ولنكمل امثلة باقي الطرق الستة عشر تتميما للفائدة وتمرينا للمتعلم ونكل باقي الاثنتين والخمسين الى الضابط السابق * فالحال الاول من الاربعة تماثل المحفوظات * قال المؤلف رحمه الله ﴿فلو خلف خمس جدات وخمس اخوات لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل﴾ بين المحفوظات الثلاثة مع مباينة كل فريق لسهامه ﴿وتصح﴾ بضربه في اصلها وهو ستة ﴿من ثلاثين﴾ ولو خلف زوجة واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر اختا لاب فاصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها اثنان للتماثل كذلك بين المحفوظات مع موافقة كل فريق لسهامه وتصح من اربعة وثلاثين * ولو خلف جدتين

وار بعة اخوة لام وستة اعمام فاصلها ستة وجزء سهمها اثنان للتماثل كذلك بين المحفوظات مع موافقة فريقين لسهامهما وهما الاعمام والاخوة للام ومباينة الاخر لها وهو الجدتان وتصح من اثني عشر * ولو خلف ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام فاصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة بين المحفوظات مع مباينة فريقين لسهامهما وهما الجدات والاخوة للام وموافقة الاخر لها وهم الاعمام وتصح من ثمانية عشر * فهذه الاربع المارة مسائل الحال الاول ﴿وان خلف خمس اخوات لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل﴾ بين المحفوظات الثلاثة مع مباينة كل فريق لسهامه ﴿وتصح﴾ بضرب جزء السهم في الستة اصلها ﴿من مائة وعشرين﴾ وان خلف زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واربع وستين اختا لاب فاصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها ثمانية للتداخل بين المحفوظات الثلاثة وهي اثنان واربعة وثمانية مع موافقة كل فريق لسهامه وتصح من مائة وستة وثلاثين * ولو خلف ثلاث جدات وتسعة اخوة لام واربعة وخمسين عما فاصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر لتداخل المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامهما وهما الجدات والاخوة للام وموافقة الاخر وهم الاعمام وتصح من مائة وثمانية * ولو خلف جدتين وثمانية اخوة لام واربعة وعشرين عما اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية لتداخل المحفوظات الثلاثة مع موافقة فريقين لسهامهما وهما الاخوة للام والاعمام ومباينة الاخر لها وهو الجدتان وتصح من ثمانية واربعين * وهذه الاربع هي مسائل الحال الثاني ﴿او خلف عشر جدات

وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الروس ﴿ من كل فريق وهى المحفوظات الثلاثة ﴿ بالخمس ﴾ مع مباينة كل فريق لسهامه * فوفق الجدات اثنان ووفق الاخوة للام ثلاثة ووفق الاعمام خمسة والحاصل من ضرب الاثنين فى الثلاثة ثم مسطحها وهو ستة فى الخمسة والعشرين هو مائة وخمسون ﴿ وتصح من تسعمائة ﴾ ولو خلف زوجة واثنى عشر جدة واثنين وثلاثين اخا لام وثمانين اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وعشرون للموافقة بين المحفوظات الثلاثة مع موافقة كل فريق لسهامه * فوفق الجدات ستة ووفق الاخوة للام ثمانية ووفق الاخوات للاب عشرة وهذه الرواجع كلها متوافقة واقل عدد ينقسم عليها مائة وعشرون وتصح بضربه في اصل المسالة من الفين واربعين * ولو خلف اربع جدات واثنى عشر اخا لام وثلاثين عما فاصلها ستة وجزء سهمها ستون للموافقة بين المحفوظات الثلاثة مع موافقة فريقين لسهامهما وهما الاخوة للام والاعمام ومباينة الاخرلها وهو الجدات * فوفق الاخوة للام ستة ووفق الاعمام عشرة ورؤس الجدات اربعة واقل عدد ينقسم عليها ستون وتصح بضربه في الاصل من ثلثمائة وستين * ولو خلف ست جدات وثمانية اخوة لام وعشرة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستون للموافقة بين المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامهما وهما الجدات والاعمام وموافقة الاخرلها وهو الاخوة للام فالمحفوظات رؤس الجدات ستة ورؤس الاعمام عشرة ووفق الاخوة للام اربعة واقل عدد ينقسم عليها

ستون وتصح بضربه في الاصل من ثلاثمائـة وستين كالتي قبلها * وهذه الاربع المارة هي مسائل الحال الثالث *ولو خلف جد تين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او* خلف *جد تين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات* في الاولى مع مباينة كل فريق لسهامه والمحفوظات فيها اثنان وثلاثة وخمسة واقل عدد ينقسم عليها ثلاثون *و تصح* بضربه في اصل المسالة *من مائة وثمانين* ولتباين المحفوظات في الثانية مع موافقة فريقين لسهامهما وهما الاخوة للام والاعمام ومباينة الاخر لها وهو الجدتان وجزء سهمها وتصحيحها كالتي قبلها كما ذكره المؤلف * ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهمها كذلك ثلاثون لتباين المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامهما وهما الجدتان والاخوة للام وموافقة الاخر لها وهو الاعمام فالمحفوظات اثنان وثلاثة وخمسة واقل عدد ينقسم عليها ثلاثون وتصح بضربه في الاصل من مائة وثمانين كاللتين قبلها * ولو خلف زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشر اخت لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وخمسة لتباين المحفوظات الثلاثة مع موافقة كل منها لسهامه فراجع الجدات ثلاثة وراجع الاخوات للام خمسة وراجع الاخوات للاب سبعة وكلها متباينة واقل عدد ينقسم عليها مائة وخمسة وتصح بضربه في الاصل من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين * وهذه الاربع هي مسائل الحال الرابع والقسمة في جميع المسائل المذكورة واضحة لا تنبغي الاطالة بها * ولما فرغ من ذكر ما تقدم من امثلة

الانكسار على ثلاث فرق ذكر بعدها بعض امثلة الانكسار على اربع فرق كما ستراها * واعلم اولا ان الانكسار على اربع فرق لا يتأتى كما قدمناه الا في اصل اثني عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل * اما ما امتنع فيه من الاصول الانكسار على ثلاث فرق فامتناعه فيها على اربع بالضرورة * واما اصل ستة فلانه متى اجتمع فيه اكثر من ثلاث فرق فلابد ان يكون هنا لك ذو نصف ولا يكون الا واحدا * واما اصل ستة وثلاثين فانما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوات والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا كما تقدم * ومسائله باعتبار النسبتين بين السهام والرؤس وباعتبار النسب الاربع في النظر الثاني بين المحفوظات تبلغ خمسا وتسعين مسالة الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض والممتنع منها ثلاث وثلاثون وتفصيل ذلك مما يطول * ومن اراد الاطلاع على ذلك فعليه بالمطولات * ودونك من امثلة الانكسار على اربع فرق ما يكون دستورا للعمل في نظائره * قال المؤلف رحمه الله ﴿ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثنا عشر﴾ لاجتماع الربع مع السدس فيها ﴿ووقع الانكسار فيها على اربع فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات﴾ الاربعة مع مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الاخرين لها ﴿وتصح﴾ بضرب احد المحفوظات في اصل المسئلة ﴿من ثمانية واربعين﴾ والقسمة واضحة * ولو خلف اربع زوجات واربع جدات واثنين وثلاثين اخا لام ومائة وثمانية وعشرين اختا لاب فاصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها ستة عشر لتداخل المحفوظات الاربعة مع كون كل

فريق غير الزوجات توافق سهامه وتصح بضرب اكثر المحفوظات في اصلها من مائتين واثنين وسبعين * ولو خلف اربع زوجات واثنتي عشرة جدة واربعين اخالام ومائة واربع واربعين اختالاب فاصلها اثناعشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون لتوافق المحفوظات مع كون كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فروا جعها المحفوظات ستة وعشرة وثمانية عشر وهي مع الاربعة عدد الزوجات متوافقة واقل عدد ينقسم عليها هو مائة وثمانون وتصح بضربه فى الاصل من ثلاثة الاف وستين * ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة * لام * وسبعة اعمام لكان * اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس فيها وكان * جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات * لكن مع موافقة فريقين لسهامهما ومباينة الاخرين لها فالمحفوظات فيها عدد الزوجتين اثنان ووفق الجدات ثلاثة ووفق الاخوة الام خمسة وعدد الاعمام سبعة واقل عدد ينقسم عليها مائتان وعشرة * وصحت * بضربه في الاصل * من الفين وخمسمائة وعشرين * والقسمة واضحة * ولو عم هذه المسالة التباين لكانت احدى الصم اذ كل مسالة عمها التباين تسمى صما لما فيها من الشدة تشبيها لها بالحجر الاصم اى الصلب * كما لو خلف زوجتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب * اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها كالتى قبلها مائتان وعشرة لتباين المحفوظات مع مباينة كل فريق لسهامه والحاصل من ضرب الروس بعضها في بعض هو مائتان وعشرة وتصح بضربها في الاصل من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين * ومن المسائل الصم فى الانكسار على اربع فرق مسئالة الامتحان

الشهيرة

مسألة الامتحان

الشهيرة وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات و تسعة اعمام اصلها اربعة و عشرون للزوجات الثمن ثلاثة و هي لا تنقسم على اربع و تباينها * وللخمس الجدات السدس اربعة وهي لا تنقسم على خمس و تباينها * و للسبع البنات الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على السبع وتباينها * وللتسعة الاعمام الباقي واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم * و بين كل من الروس المحفوظات تباين فنضرب روس الزوجات الاربع فى روس الجدات الخمس تبلغ عشرين وبين العشرين وعدد البنات السبع تباين فتضرب احدهما في الاخر تبلغ مائة واربعين وبينها وبين روس الاعمام التسعة تباين فنضرب التسعة في المائة والاربعين تبلغ الفا ومائتين و ستين و هوجزء السهم فيضرب فى اصل المسألة وهو اربعة وعشرون تبلغ ثلاثين الفا ومائتين واربعين ومنها تصح * فللزوجات ثلاثة الاف وسبعمائة و ثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة واربعون * وللبنات عشرون الفا ومائة وستون لكل واحدة الفان و ثمان مائة وثمانون وللجدات خمسة الاف و اربعون لكل واحدة الف و ثمانية * وللاعمام الف و مائتان وستون لكل واحد مائة و اربعون * قال فى ترتيب المجموع وشرحه و انما سميت مسالة الامتحان لانه يقال فيها ترك اربع فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة و مع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ماصورتها * فيستغرب المسئول ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من اقل من هذا المقدار ولهذا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة انتهى * وقد علم مما قدمناه ان مسالة الامتحان انما هي عندنا وعند الحنفية فقط و انها لا تكون عند المالكية و الحنابلة لان فيها ارث

خمس جدات وهو ممتنع عندهما * وذكر المؤلف رحمه الله هنا مسالة من
مسائل الانكسار على ثلاث فرق ولو قدمها عند ذكره نظائرها لكان اولى *
وكانه اراد بوضعها هنا التنبيه على ان اصل اربعة وعشرين اذا عال لا يتصور
فيه الانكسار على اربع فرق * قال رحمه الله * ولو خلف اربع زوجات
و خمس جدات وسبع بنات وجد فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة
و عشرين * للزوجات الثمن ثلاثة مباينة لعددهن وللجدات السدس اربعة
مباينة لعددهن وللبنات ستة عشر مباينة لعددهن وللجد اربعة * وجزء سهمها
مائة واربعون * للمباينة في المباينة * واقل عدد ينقسم على المحفوظات التي
هي اربعة وخمسة وسبعة هو ما ذكر * وتصح * بضربه في الاصل * من
ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين * والقسمة واضحة والله اعلم * ولما كان عمل
المناسخات نوعا من التصحيح الا ان ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت
واحد والمناسخة تصحيح بالنسبة لميتين فاكثر اعقب بيان ذلك ببيانها
لكونها منه فقال

* باب في * عمل * المناسخات *

جمع مناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير والنقل * فمن
الاول نسخت الشمس الظل اى ازالته ومن الثاني نسخت الريح اثار الديار
اي غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه * والنسخ شرعا في
الاحكام رفع حكم شرعى باثبات حكم اخر * والمناسخة في اصطلاح
الفرضيين ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله * اذا مات شخص * من ذكر
او انثى او خنثى * عن ورثة * ممن تقدم ذكرهم وخلف تركة * ثم مات

احدهم * او اثنان او اكثر منهم * قبل القسمة * لما خلفه الميت فالتصحيح لمسألتيهما او لمسائلهم باعتبار الاختصار نوعان * نوع يسمى اختصار المسائل وهو الذى ياتي قبل العمل في غير مسألة الاول و يسقط فيه الاموات بعده * ونوع يسمى اختصار السهام وهو الذى ياتى في اخر العمل كما سيجيئ بيانه بعد * والنوع الاول منقسم الى ثلاثة اقسام لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة فقط او بالفرض فقط او بهما * وقد ذكر المؤلف الاول من الاول فقال * فان لم يرث * الميت * الثانى غير الباقين * من ورثة الميت الاول * و * مع ذلك * كان ارثهم * اى الباقين * منه * اى الميت الثاني فمن بعده بمطلق التعصيب * كارثهم * به * من الاول جعل * الميت * الثاني * بالنظر للحساب * كان لم يكن * في البين موجودا ولا وارثا اختصارا وكأن الاول مات عن الباقين فقط وذلك * كاخوة واخوات لغير ام * ماتوا واحدا بعد واحد قبل قسمة التركة الى ان بقي اخ واخت مثلا * فالمسالة حينئذ ابتداء من ثلاثة للاخ سهمان و للاخت سهم ولو سلكنا طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى الثلاثة * او * مات الشخص عن * بنين و بنات * من ام واحدة ماتت قبل او قام بها مانع او كانوا كلهم ابناء علات * مات بعضهم عن الباقين * ثم واحد بعد واحد الى ان بقي منهم ذكر وانثى مثلا فالمسألة كذلك من ثلاثة لما مر * و يجعل الموتى بعد الاول فى الصورتين كالعدم * و قدم في التمثيل الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول ومن بعده اذ هو بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة وممن بعده بالاخوة * وما اشعر به كلامه وتمثيله تبعا

للمنهاج وغيره من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط بل الحال كذلك اذا كان فى ورثة الاول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الاول كالومات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة قد ماتت قبل ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقى اثنان والزوجة فقط فان مسائلهم تصح بالاختصار من ستة عشر * ولو عملنا لكل واحد مسالة لصحت من عدد كثير ثم تختصر ولا حاجة اليه * والسر في هذا انه اذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير الاولى ولم يختلف الحال فى توارث الباقين ان صاحب الفرض فى الاولى كالغريم يأخذ دينه والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم * وكذلك لوكان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم ويرثه من بقى بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة كالعدم * كما لوكان البنون فى هذه المسألة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين بنيها او بعدهم عمن بقي وهم الابنان فتجعل الزوجة مع بنيها كالعدم وكان الميت الاول مات عن ابنين فقط وتصح من اثنين ايضا * وكذا تقول في ابوين وزوجة وابنين وبنتين منها فلم تنقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الاب ثم ماتت الام فقد بقي ابن وبنت فاجعل المسالة من عدد رؤسهم ثلاثة وكأن الميت الاول لم يمت الا عنهما فقط * لانه وان كان خرج شيئ عنهما بتساو او تفاوت فقد عاد اليهما للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنهما * القسم الثانى من اختصار المسائل ان يكون الارث فى الجميع بالفرض وهذا القسم لا يتصور

الاختصار فيه قبل العمل الا في ميتين فقط * وله ثلاثة شروط * احدها انحصار
ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الميت الاول * الشرط الثاني ان
لاتختلف اسماء الفروض في المسألتين * الشرط الثالث ان تكون مسألة
الاول منها عائلة بقدر نصيب الثاني او باكثر و مسالة الثاني غير عائلة
في الصورة الاولى وعائلة فى الثانية بقدر مانقص نصيبه عن عول
الاولى * فمثال الاولى لو ماتت عن ام و زوج وشقيقة و ولدى ام فقبل
القسمة تزوج الزوج الاخت الشقيقة ثم ماتت عمن بقى فالاولى عائلة الى
تسعة للشقيقة منها ثلاثة منقسمة على ورثتها على نسبة ميراثهم من الاولى
فافرضها كالعدم * واقسم المال بين الام و الزوج و ولديها فتصح من ستة لتحقق
الشروط الثلاثة فيها * لان الميتة الثانية قد انحصر ورثتها في الام و ولديها
والزوج وهم ورثة الاولى ولم تختلف الفروض في المسألتين فان للزوج النصف
وللام السدس و لولديها الثلث فيهما * وايضا فالمسالة الاولى عائلة الى تسعة
ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذى عالت به * ومثال الصورة الثانية
لو ماتت عن جدة ام اب و شقيقة و اخت من اب فنكح الزوج الاخت من
الاب ثم ماتت عنه وعن الباقين * فالمسألة الاولى عائلة الى ثمانية و نصيب
الاخت من الاب منها واحد وهو اقل من العول بواحد فينقسم بين ورثتها
على سبعة على نسبة ارثهم من الاولى * فافرض الاولى ماتت عن جدة و زوج
واخت شقيقة فتصح با لاختصار من سبعة للزوج ثلاثة و للشقيقة كذلك
وللجدة واحد * فلوكان حظ الميت الثانى اكثر مما عالت به لم يتأت هذا
الاختصار * القسم الثالث هوان يكون ارث كل من الباقين بالفرض و التعصيب

معا كعشرة اخوة لام هم بنو عم او بنوا عمام لا بوين او لاب فماتوا الا ار بعة فكل من الباقين يرث بالفرض والتعصيب معا * فافرض الاول مات عنهم فقط فلهم الثلث فرضا والباقي عصوبة فاصلها ثلاثة و تصح من اثنى عشر بهذا الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب وباختصار الاختصار تصح من اربعة لتوافق الانصباء بالثلث * وقس على الكل ما يرد من اشباهه * النوع الثاني اختصار السهام وهو الذي ياتي في اخر العمل و لا يتأتى ابتداء * و قد ذكره المؤلف رحمه الله بقوله * فان لم ينحصر ارثه * اي الميت الثاني * في الباقين * من ورثة الميت لكون الوارث غيرهم او لكون الغير يشاركهم فيه * او انحصر ارثه فيهم واختلف قدر الاستحقاق من * الميت * الاول و * الميت * الثاني فصحح مسألة الاول * كما علمت في باب التصحيح * واجعل للثاني مسألة * على حدة بان تؤصلها وتصححها ان احتاجت الى تصحيح وخذ من مصحح مسالة الاول سهام الميت الثاني وقابل بها مسالته * ثم ان انقسم نصيب * الميت * الثاني من مسالة الاول على مسالته فذاك واضح * وصحت المسالتان مما صحت منه الاولى * كزوج وابوين * مات عنهم الاول ثم لم تقسم التركة حتى * مات الزوج عن ابن وبنت * فتصح * مسالة الاول من * اصلها * ستة و * تصح * مسألة الثاني من ثلاثة ونصيبه * اي الميت الثاني وهو الزوج * من الاولى * ثلاثة * منقسم على مسالته * فالمسألتان حينئذ من ستة لابوي الميت ثلاثة ولولدي الزوج ثلاثة * وكزوج واختين لاب * مات عنهم الاول ولم تقسم التركة حتى * ماتت احداهما * اي الاختين * عن الاخرى وبنت فالاولى *

صحت * بعولها من سبعة والثانية * صحت * من * اصلها * اثنين
ونصيب الميتة * من المسئلة الاولى * اثنان تنقسم على مسالتها * وصحت
المسالتان مما صحت منه الاولى * والقسمة ظاهرة * واما اذا لم ينقسم
نصيب الميت الثاني * من المسألة الاولى * على مسألته * فلا يخلو من احد
حالين * فاما ان يكون بينهما موافقة او * يكون بينهما * مباينة * وانما
لم يذكروا المماثلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسألته لما قدمناه في باب
التصحيح * فان كانت * بين السهام والمسئلة * موافقة ضرب وفق مسالته
اى الثانى * فى * جميع * مسألة الاول كزوج وابوين * مات عنهم الاول
ولم تقسم التركة حتى * مات الزوج عن ستة بنين فمسالته توافق سهامه من
الاولى بالثلث * لما تقدم من ان كل متداخلين متوافقان * فوفق الستة *
التي هي اصل مسألة الثانى * اثنان تضرب في * مصحح * مسئلة الاول *
وهو * ستة فتصح المسألتان من اثنى عشر * وستاتى كيفية قسمتها * وان
كانت * بين السهام والرؤس * مباينة ضربت المسألة الثانية في المسألة
الاولى * وما بلغ صحتا منه * كزوج وابوين * مات عنهم الاول فمسئلة من
ستة وهي احدى الغراوين ولم تقسم التركة حتى * مات الزوج عن زوجة *
اخرى * وثلاثة اعمام * فمسألة الثاني وهو الزوج اربعة * تباين نصيبه *
من الاولى وهو ثلاثة * فتضرب المسألة الثانية * وهي اربعة * في المسألة
الاولى * وهي ستة تبلغ اربعة وعشرين ومنها صحت المسالتان وستاتى
كيفية القسمة ويسمى ما صح منه المسألتان جامعة * ثم * اذا اردت بعد
تحصيل تلك الجامعة القسمة بين الاصناف ومعرفة نصيب كل منهم من

الا و لى او من الثانية ا ومنها فقل ومن له شيئ من المسألة الاولى
اخذه حال كونه مضرو با فيما ضرب فيها وهو جميع المسالة الثانية في
حالة المباينة بين سهام الميت الثاني و مسالته و وفقها اي المسالة
الثانية في حالة الموافقة بين سهام الميت الثاني و مسالته كذلك
ومن له شيئ من المسالة الثانية اخذه حالة كونه مضروبا في
جميع نصيب الميت الثاني من المسالة الاولى ان تباينا اى
كانت سهام الثاني مباينة لمسالته او حال كونه مضروبا في وفقه
اى في وفق نصيب الثاني من الأولى ان كان بين المسألة و نصيبه من
الاولى توافق فمثال حال التباين بين السهام و المسالة كزوجة
و ثلاثة بنين و بنت مات عنهم الاول ثم لم تقسم التركة حتى ماتت
البنت عن ام و ثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة الميت الاول فالمسئلة
الاولى تصح من مخرج فرض الزوجة ثمانية والمسئلة الثانية اصلها ستة
وتصح من ثمانية عشر ونصيب البنت الميتة من المسالة الاولى سهم
واحد يباين مسالتها اذ الواحد مباين لكل عدد كما مر فتضرب
على القاعدة التى ذكرها جميع الثانية في جميع الاولى تبلغ بذلك
الضرب مائة واربعة وار بعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية
عشر بثمانية عشر ولها من الثانية بالامومة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها واحد
وعشرون ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين و لكل
منهما من الثانية خمسة في واحد بخمسة يجتمع لكل واحد منهما واحد واربعون
سهما فمجموع الانصباء مائة واربعة وار بعون و كزوج و ام واختين شقيقتين

و اختين لام ولم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين و زوجة اخرى فالاولى اصلها ستة وتعول لعشرة وهي ام الفروخ للزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل شقيقة اثنان ولكل اخت من الام واحد والثانية اصلها اربعة وهي احدى الغراوين للزوجة منها واحد وللام واحد وللاب اثنان وسهام الزوج من الاولى تباين مسألته فاضرب الثانية فى الاولى تصح الجامعة من اربعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى فى اربعة جميع الثانية واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة جميع سهام مورثه فللام من الاولى واحد في اربعه باربعة ولكل شقيقة اثنان في اربعة بثمانية ولكل اخت من الام واحد فى اربعة باربعة وللام في الثانية واحد فى ثلاثة بثلاثة وللزوجة كذلك وللاب اثنان فى ثلاثة بستة ومجموع الانصباء اربعون *
ومثال حالة التوافق بين سهام الثاني ومسألته كزوج وام واخت لغيرام فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين * فالاولى اصلها ستة وتعول الى ثمانية وهي المباهلة للزوج منها ثلاثة وللاخت كذلك وللام اثنان * والمسألة الثانية اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوج منها ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة ولكل بنت ثمانية وسهام الزوج من الاولى توافق مسألته بالثلث فاضرب ثلث مسألته وهو تسعة في الاولى وهي ثمانية فتصح الجامعة من اثنين وسبعين * فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في تسعة وفق الثانية * ومن له شيء من الثانية اضربه في واحد وفق سهام مورثه من الاولى واجمع لمن ورث من المسألتين حصتيه * فللام من الاولى اثنان في تسعة

بثمانية عشر وللاخت من الاولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون * و لكل واحد من الابوين من الثانية اربعة في واحد باربعة ولكل واحدة من البنتين من الثانية ثمانية في واحد بثمانية و مجموع الانصباء اثنان و سبعون هو الجامعة كما مر * و من امثلة الموافقة ايضا بعض صور المسألة المأمونية * و هي رجل مات و خلف ابوين وابنتين وماتت بعده قبل القسمة احدى البنتين عمن في المسألة وهم ابو الاب وام الاب واخت شقيقة اولاب * فبين مسئلتها وسهامها موافقة لان الاولى من ستة والثانية تصح من ثمانية عشر خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله لانه يحجب الاخت بالجد * فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة و للاخت خمسة و سهام الميتة من الاولى اثنان توافق الثمانية عشر مسألتها بالنصف فاضرب نصفها تسعة في الاولى تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة * للاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فله تسعة عشر * وللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر * و للبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بالاخوة خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون * ومجموع الانصباء اربعة وخمسون * واما عند الحنفية فالمسألة الثانية تصح من اصلها وهو ستة للجدة السدس واحد والباقي للجد و لاشئ للاخت * وسهام الميتة الثانية وهي اثنان توافق الستة ايضا بالنصف فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى فتصح الجامعة عندهم من اثني عشر ولا تخفى قسمتها على من حفظ القاعدة * و لو ماتت الام بعد البنت ايضا كانت المسألة رجل مات عن

المأمونية

ابوين

ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسألة
ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الام عن من بقي واخت لغير ام فالمسألة الاولى
من ستة اتفاقا والثانية عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تصح من ثمانية عشر والجامعة للمسئلتين اربعة وخمسون كما مر ومجموع
ماللاب من المسألتين تسعة عشر ومجموع ماللبنت منهما ثلاثة وعشرون
ومجموع ماللام منهما اثنا عشر كما مر * ثم ماتت الام عن زوج وهو الاب في
الاولى والجد في الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى والاخت
لغير ام في الثانية وعن اخت لغير ام فمسالتها من اربعة للزوج الربع واحد
و لبنت الابن النصف اثنان و للاخت الباقي وهو واحد والاثنا عشر نصيب
الام منقسمة على الاربعة مسالتها فتصح المسائل الثلاث من الاربعة
والخمسين * فمن له شيء من المسألتين الاوليين ضرب في واحد و
لا اثر للضرب فيه * ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في ثلاثة
فللاب بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر * وله بالزوجية
واحد في ثلاثة بثلاثة فله اثنان وعشرون * وللبنت من الاولى والثانية ثلاثة
وعشرون في واحد بثلاثة وعشرين ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان
في ثلاثة بستة يجتمع لها تسعة وعشرون وللاخت في الثالثة واحد في ثلاثة
بثلاثة ومجموع الانصباء ما ذكر * وعند الحنفية تصح المسائل الثلاث من ثمانية
عشر للاب من الاولى والثانية والثالثة تسعة اسهم وللبنت من الاولى والثالثة
ثمانية اسهم وللاخت في الثالثة سهم واحد والقسمة تعرف من القاعدة * ولو
كان الميت الاول الذى خلف ابوين وابنتين انثى لكان الاب في الثانية جدا ابا

ام من ذوي الارحام والام فيها جدة ام ام والاخت اما شقيقة او لام فان كانت لام فالمسالتان يصحان مما صحت منه الاولى لان المسألة الاولى من ستة كما علمت * والثانية اذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين بالرد كما سيجيء في بابه * وسهام الميتة الثانية اثنان منقسمة على الاثنين فللاب واحد بالابوة ولا شيء له بالجدودة كما تقدم وللام اثنان واحد بالامومة وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد بالاختية * وان كانت الاخت شقيقة للبنت الميتة كانت مثالا للموافقة سهام الميت الثاني ومسالته ايضا * وذلك لان البنت ماتت عن جدة واخت شقيقة فمسالتها بالرد من اربعة للجدة منها واحد وللشقيقة ثلاثة وسهام البنت من الاولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فاضرب نصفها في الاولى يحصل اثنى عشر منها تصح الجامعة للاب من الاولى واحد في اثنين باثنين وللبنت من الاولى اثنان في اثنين باربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة * وللام من الاولى واحد في اثنين باثنين ولها من الثانية واحد في واحد بواحد فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنى عشر * وان ماتت البنت عمن ذكروهم جدتها ام امها وشقيقتها وعن زوج فسهام الميتة الثانية تباين مسألتها وذلك لان مسالتها اصلها ستة وتعول الى سبعة للجدة منها واحد وللزوج منها ثلاثة وللشقيقة كذلك وسهام الميتة الثانية من الاولى اثنان وهما يباينان السبعة فاضرب السبعة في المسألة الاولى تبلغ اثنين واربعين فمنها تصح المناسخة فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في سبعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في اثنين فللاب واحد في سبعة بسبعة ولا شيء له من الثانية * وللام سهم من الاولى في سبعة بسبعة ولها من الثانية سهم في اثنين باثنين يجتمع

لها تسعة * وللبنت من الاولى اثنان في سبعة بأربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة في اثنين بستة يجتمع لها عشرون * وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة ومجموع الانصباء اثنان واربعون * فعلم انه يختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته * وسبب تسمية هذه المسالة بالمامونية انه لما اراد ابو العباس المامون بن الرشيد ان يولى يحيى بن اكثم بالمثلثة قضاء البصرة استحضره فحضر فاستصغره لانه كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة كما قاله الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله ففطن يحيى لذلك فقال يا امير المومنين سلني فان المقصود علمي لا خلقي * وكانوا في الزمان الاول يمتحنون القضاة بالفرائض فقال له المامون ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسالة * وقيل عنهم وعن زوج فقال يا امير المومنين الميت الاول ذكر ام انثى فعرف المامون فطنته واعجبه وقال لها اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء * فلما مضى الى البصرة استصغره مشايخها فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة * اجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى من هو في سني بلد اخيرا من بلدكم فلا اعتراض على المامون في توليتي * فينبغي لمن سئل عنها ان يسأل عن الميت الاول كما سأل القاضي لان الحكم يختلف كما عرفت والله اعلم * وحيث علمت ما تقدم في المتن من قاعدة التصحيح وكيفية العمل اذا مات من ورثة الميت الاول واحد فقط فخذ الان منه بيان كيفية العمل فيما اذا مات قبل القسمة من الورثة اكثر من ميت وخلف ورثة هم ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم *

وذلك بان تصحح مسألتي الاولين على الطريقة المارة * وما صحتا منه يصير * بعد ذلك * كمسألة اولى * بالنسبة الى مسألة الميت الثالث ان كان * فاذا مات ثالث عمل في مسئلته * مع جامعة المسألتين * ما عمل في مسألة * الميت * الثاني * مع الاولى من مقابلة سهامه من جامعة المسالتين بمسألته وقسمتها مما صحت منه تلك الجامعة ان كانت سهامه منقسمة عليها او ضرب جميعها في تلك الجامعة ان باينتها سهامه او ضرب وفقها في تلك الجامعة ان وافقتها سهامه * ثم تقول على السنن المتقدم من له شيء من الجامعة اخذه مضروبا في مسالة الميت الثالث حالة المباينة او في وفقها حالة الموافقة * ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في سهام مورثه من الجامعة حالة المباينة او في وفق السهام حالة الموافقة * وهكذا * تعمل ان كان معك ميت رابع فتجعل جامعة الثلاث اولى ومسالة الرابع ثانية * واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسالة المناسخة الجامعة لمسائل اولئك الاموات * وقد تقدم في بعض صور المسئلة المامونية التمثيل لثلاثة اموات * ولنذكر تتميما للفايدة مثالا للاربعة يتمرن به المبتدى ويصير دستورا للعمل في اشباهه ونكتفي فيه بما مثل به لذلك شيخ الاسلام زكرياء الانصاري رحمه الله تعالى مع التوافق في جميع المسائل * قال رحمه الله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وبنتان ثم مات الاب عن الباقين واخ لابوين ثم ماتت الام عن الباقين وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقي * فالمسالة الاولى من سبعة وعشرين مات الاب عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين * فمن له شيء من الاولى ضرب في ستة او من الثانية ففي

واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة * ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث من ثلاثمائة واربعة وعشرين * فمن له شيء من الاوليين ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة * فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة ولام الميتة الثالثة تسعة ولعمها كذلك * ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسالتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين * فمن له شيء من الثلاث الاول ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين * فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون ولام الميتة الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الميتة الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى * واعلم انا لو عملنا في المناسخات كل مسألة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى لصح لكن يطول ويفوت القصد من الاختصار وقسمة المسائل على حساب واحد * وحيث كان الاختصار في المناسخات اكثر منه في غيرها كما رايت وضعه الفرضيون في بابها * وبقي لهم ايضا اختصار بعد التصحيح والعمل * وشرط امكانه ان تشترك الانصباء جميعها بجزء اواجزاء سواء كانت الانصباء كلها متوافقة او متداخلة او متماثلة او مختلفة كما اذا كان بعضها يوافق بعضا او يماثل بعضا ويداخل ثالثا كستة وثمانية واثني عشر واثني عشر اخرى ونحو ذلك * وحيث كان في اثناء العمل عدد ان لا يفنيهما الا الواحد تعذر الاختصار * وكذلك اذا رايت مباينة بين نصيبين من اول وهلة * مثال الانصباء المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عمن بقي * فالاولى

تصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومسالتها من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب الثانية في الاولى فتصح المسألتان من اثنين وسبعين * للزوجة منها ستة عشر وللابن ستة وخمسون وهما مشتركان بالنصف والربع والثمن وهو ادقها فترجع المسالة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه ونصيب الابن الى ثمنه * ومثال المتداخلة اخ واختان مات احداهما عن الباقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة ويصحان من اثنى عشر للاخ منها ثمانية وللاخت اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى واحد * ومثال المماثلة زوجة وثلاث بنات منها وعم هو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين * الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر ويصحان من مائة واربعة واربعين لكل من البنات والعم ستة وثلاثون * والانصباء متماثلة وهي مشتركة بالكل واحد من الاجزاء وادقها ربع التسع فترجع الجامعة بالاختصار الى ربع تسعها اربعة ونصيب كل من العم والبنات الى ربع تسعه وهو واحد * ومن امثلة المختلفة مالو مات رجل عن زوجة وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنتان من زوجة ماتت قبل ابيهم وابن وثلاث بنات من الزوجة المذكورة * فقبل القسمة ماتت بنت من بنات هذه الزوجة عمن في المسالة ثم ماتت احدى شقيقتي هذه الميتة عمن في المسالة ثم ماتت الزوجة عمن بقي وذلك ابن وبنت فقط * فمسالة الاول تصح من مائة وعشرين ومسالة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه من الاولى سبعة فهما متباينان تبلغ جامعة المسئلتين الفين وثمانمائة وثمانين *

وسالة

و مسالة الثالثة من ثمانية عشر و سهامها مائتان و ثلاثة وهما متباينان تبلغ
جامعة الثلاث واحدا و خمسين الفا وثمانمائة واربعين * للابن الذى من
الزوجة اربعة عشر الفا و اربعمائة * وللبنت التي صارت شقيقة للثانية وبنتا
ايضا في الرابعة سبعة الاف و مائتان * ولكل واحد من البنين
الاربعة ستة الاف و ثمانية و اربعون * ولكل واحدة من البنتين
الاخريين نصف ما للواحد من البنين الاربعة وهو ثلاثة الاف و اربعة
وعشرون * ثم انظر بين الانصباء جميعها تجدها متوافقة بنصف ثمن التسع
فرد الجامعة الى نصف ثمن تسعها وهو ثلاثمائة و ستون * ورد كل نصيب الى
نصف ثمن تسعه يكون للابن الذي من الزوجة مائة * وللبنت شقيقته خمسون *
ولكل واحد من البنين الاربعة اثنان و اربعون * ولكل واحدة من البنتين
واحد وعشرون * فهذه من صور الموافقة و على ما ذكر فقس * والاختصار
واجب وجوبا صناعيا مهما امكن لاجماع اهل هذا الفن عليه حتى ان تاركه
يعد مخطيئا وان كان جوابه صحيحا * واذا اردت ان تعلم هل الانصباء
متوافقة ام لا فانظرها فان كانت كلها متماثلة فهي مشتركة بما لاحدها من
الاجزاء وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما
بما تقدم في باب التصحيح من الطرح * فاذا حصلت العدد المفنى لهما فانظر بينه
وبين نصيب ثالث و اطلب اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه
وبين نصيب رابع ان كان وهكذا الى اخرها * فاذا انتهيت لاكبر عدد يفني
كلا منها فكلها مشتركة بما لذلك المفنى من الاجزاء والعبرة بالادق منها وهو
نسبة الواحد اليه * وان انتهيت الى ان لا يفنى نصيبين منها الا الواحد فلا

اشتراك ولا اختصار * فلو كانت الانصباء ستة عشر واربعة وعشرين وستة وثلاثين واربعين * فانظر بين الستة عشر والاربعة والعشرين واطلب اكبر عدد يفني كلا منها تجده ثمانية * فانظر بينه وبين الستة والثلاثين واطلب اكبر عدد يفني كلا منها تجده اربعة * فانظر بينه وبين الاربعين واطلب اكبر عدد يفني كلا منها تجده اربعة * فاشتراك الجميع بما للاربعة من الاجزاء وهي النصف والربع وهو الادق وهو المطلوب * فلو كان معها نصيب خامس وكان ستة فانظر بين الستة والاربعة فاكبر عدد يفني كلا منها اثنان فالاثنان تفني الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف فقط * ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كلا منها غير الواحد فلا يفني الاعداد الستة غير الواحد فلا اشتراك بين الجميع ولا اختصار لوجود التسعة معها والله اعلم

* فائدة * اعلم ان المتاخرين اثابهم الله الحسنى قد اخترعوا لعمل المناسخات طريقا تسهل صعوبتها * وتقرب ماخذها * وترفع عن الحاسب كلفة عملها اذا تشعبت فروعها * وكثرت بطونها وهي طريقة العمل بالجدول والشباك * فينبغي للطلبة التشمير عن ساعد الجد في تعلمها وتلقيها عن المشايخ ليمكنهم اجتناء ثمرات اغصانها ويتهيأ لهم اجتلاء مخدرات حسانها * والاتقان كما علمت حسن في كل فن * وقد افردها الشيخ احمد بن الهائم رحمه الله بالتاليف وهو اول من اثبتها بالكتابة من الفرضيين * والحرص على ان لا يخلو كتابنا هذا عن تلك الفايدة جرنا الى تجشم الاطالة بنقل ماذكره رحمه الله في شرحه على الكفاية مع زيادة ايضاح وتصرف يسير * قال رحمه الله اعلم ان عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة * تلقيتها عن استاذي ابي الحسن

الجلادي رحمه الله * ولم ارها مسطورة في مصنف ومازلت اعلمها للطلبة
كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها فلم يتيسر ذلك وقد
دعت الضرورة الى بيانها في هذا الشرح * فاقول مستعينا بواهب العقل
مستمدا منه الهداية و التوفيق * ان كان في المسألة ميتان فقط فاكتب ورثة
الاول في سطر قائم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط
مستقيمة ممتدة من يمينك الي يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط *
احدهما فوق الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب
اسفله ثم ثلاثة خطوط قائمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط
المتوازية عرضا اي الفاصلة بين الورثة التي عن يمينك والاخران مقاطعان
لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع * ولتسم هذين
الصفين من المربعات القائمة جدولين وكذا كل صف من المربعات يوازيها *
ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسالة فوق الجدول الثاني منها وارسم
ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختبر صحة
العمل بجمع الانصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة * ثم
اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان
تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعين للخطوط
الممتدة عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لانصبائهم من العدد الذي تصح
منه المسألة واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين
الموازيين له من جدوليه مات او ميا اوتاء * ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان
يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من

ورثة الميت الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول
وغيرهم * فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة الثانى
في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه * وفى القسم الثالث
مد في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد اولئك الورثة
واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث * وفي القسمين الباقيين لا يخفي
العمل فى الوضع مما ذكرناه * ثم صحح مسألة الميت الثاني وارسم العدد الذي
صحت منه مسألته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم نصيب كل
وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت
فى الميت الاول * وخذ نصيب الثاني واقسمه على مسالته فاما ان ينقسم واما
ان يباين واما ان يوافق * وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة
جدولا خامساً متصلا بجدولى الثانى وعلى وضعها * وهكذا ابدا تعمل
لكل ميتين خمسة جداول جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس
مشترك * فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسالته فمن العدد الذى
صحت منه مسالة الميت الاول تصح المسالتان * فارسم ذلك العدد فوق
الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان ومايخرج من قسمة نصيب الميت
الثاني من الاولى على مسالته فهوجزء سهم مسالته فاضرب فيه نصيب
كل وارث بها فما خرج اثبته فى المربع الذى قدامه من جدول الجامعة ان
لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية
واثبت المجتمع في المربع المذكور * ومن لم يرث من الثانية ارسم نصيبه بحاله
من العدد الذى صحت منه الاولى في المربع الموازى لمربعه ثم اجمع الانصباء

المثبتة في الجدول الخامس و قابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه * هذا كله اذا
صح نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى على مسألته فان باينها او وافقها
فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسالة الميت الاول فما كان فمنه تصح
المسالتان فارسمه فوق الجدول الخامس * وارسم على كل عدد فوق ثاني
جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصباء اللذين
بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني * وارسم على قوس الاولى جملة
العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني
من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصباء في العدد المرسوم
على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس
لمربع صاحبه * ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصله كذلك * ثم اجمع
الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه
فان ساواه صح العمل والا فلا انتهى * ولما انهى الكلام على كيفية العمل في
المسائل بالنسبة الى ميتين شرع في الامثلة مقدما تقسيم احوال المناسخة المشتملة
على ميتين ليمثل تلك الاقسام فقال * ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت
الثاني من الاولى ومسألته باعتبار الصحة والتباين والتوافق ثلاثة كما مر وفي
كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة
عشر من ضرب ثلاثة في خمسة * فلذلك قال ينبغي ان نذكر خمسة عشر مثالا
يعني لكل حال مثال فتحصل الملكة بالارتياض في عملها * فلو خلف زوجة
وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عليهم
فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا *

٩	٧٢	١ ٩		١ ٧٢	
			تت	٠٩	جه
٠٢	١٦	٠٢	بن	١٤	بن
٠٢	١٦	٠٢	بن	١٤	بن
٠٢	١٦	٠٢	بن	١٤	بن
٠١	٠٨	٠١	بنت	٠٧	بنت
٠١	٠٨	٠١	بنت	٠٧	بنت
٠١	٠٨	٠١	بنت	٠٧	بنت

الاولى من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الاول ومسألتها من تسعة وهى منقسمة فتصح المسالتان مما صحت منه الاولى * وجزء سهمها واحد فاذا ضربته في نصيب كل من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول الخامس كما رأيت * ثم الانصباء الستة متوافقة بالثمن فترجع المسالة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كما هو مرسوم في الجدول السادس كذلك فتصح المسألتان بالاختصار من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس * وهذا المثال لما اذا انقسمت سهام الثاني على مسألته وورثة الثانى هم بقية ورثة الاول * ولو كانت بحالها الا ان الاولاد من امراة ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل بما ذكرت لك يكن هكذا *

	١ ٧٢		٢ ٧	٧٢	٨
جه	٠٩			٠٩	٠١
بن	١٤	ت			
بن	١٤	ق	٠٢	١٨	٠٢
بن	١٤	ق	٠٢	١٨	٠٢
بنت	٠٧	قه	٠١	٠٩	٠١
بنت	٠٧	قه	٠١	٠٩	٠١
بنت	٠٧	قه	٠١	٠٩	٠١

للابن من الاولى اربعة عشر وو رثته بعض ورثة الاول ومسالته من
سبعة والاربعة عشر منقسمة على مسالتة وجزء سهمها اثنان اضربه
في حصة كل وارث بها يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده
صار له ثمانية عشر * ولكل بنت سهمان فاذا اجمع ذلك الى مايدها من
الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجه من الثانية شئ فاكتب نصيبها بحاله
من المربع الموازى لهامن الجدول الخامس * وترجع الجامعة بالاختصار الى
ثمانية * وهذا مثال للحال الثاني وهو ماذا انقسمت سهام الميت الثاني على
مسالته وورثته بعض ورثة الاول * ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات
عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل ما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

	٧٢		٧	٧٢
جه	٠٩			٠٩
بن	١٤	ت		
بن	١٤			١٤
بن	١٤			١٤
بنت	٠٧			٠٧
بنت	٠٧			٠٧
بنت	٠٧			٠٧
		بن	٠٢	٠٤
		بن	٠٢	٠٤
		بن	٠٢	٠٤
		بنت	٠١	٠٢

ولم يرث في هذه احد من الاولى ومسالته من سبعة وسهامه من الاولى منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان فاضرب به فى نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة وللبنت سهمان وانصباء الباقين من الاولى باقية بحالها وهذا مثال للحال الثالث وهو ماذا انقسمت سهام الثاني على مسألته و ورثته ليس فيهم احد من ورثة الاولى ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت فى الاولى وعم فورثة الثاني بعض ورثة الاول وهو الاخت وبعض من لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

	١ ٣		١ ٢	٣
بن	٢	ت		
بنت	١	قه	١	٢
		عم	١	١

ولو كان البنون فى الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ماتت قبل الاب
ثم ماتت احدي البنات عن زوج ومن في المسألة فقد خلفت زوجا وشقيقتين
لان اولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكر تكن صورتها هكذا

	١ ٧٢		١ ٧	٧٢
جه	٠٩			٠٩
بن ها	١٤			١٤
بن ها	١٤			١٤
بن ها	١٤			١٤
بنت غ	٠٧	تت		
بنت غ	٠٧	قه	٢	٠٩
بنت غ	٠٧	قه	٢	٠٩
		ج	٣	٣

فورثة البنت بعضهم لم يرث من الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض ورثة
الاول وهما الشقيقتان ومسالتهما من سبعة بالعول وماتت عن سبعة اسهم فهي
منقسمة على مسالتها وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل من بها فيحصل
للزوج ثلاثة ولكل شقيقة اثنان مضافان الى مابيدها من الاولى فيصير لها
تسعة وتنقل انصباء الباقين بحالها * وقد تم بهذا المثال صور الانقسام ثم شرع
في صور التباين بقوله * ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات هو البنت
وخلف من في المسالة وهم جميع بقية ورثة الاول * فقد خلفت اما وثلاثة
اخوة واختين خمستهم لابوين * ومسألتها تصح من ثمانية واربعين وسبعتها
من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين في اثنين وسبعين فتصح
المسالتان من ثلاثة الاف واربعمائة وستة وخمسين واعمل في وضعها ما
ذكرت لك تكن هكذا

٣٤٥٤	٧ ٤٨		٤٨ ٧٢	
٤٨٨	٠٨	ام	٠٩	جه
٧٤٢	١٠	ق	١٤	بن
٧٤٢	١٠	ق	١٤	بن
٧٤٢	١٠	ق	١٤	بن
		تت	٠٧	بنت
٣٧١	٠٥	قه	٠٧	بنت
٣٧١	٠٥	قه	٠٧	بنت

ولوكانت الاولى بحالها الاان البنت الميتة والبنين الثلاثة من ام واحدة وهى الزوجة في الاولى والبنتان الاخيرتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اخوة اشقاء والاختان لاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسألتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى تباينها * فاضرب الثمانية عشر فى الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من الف ومائتين وستة وتسعين * وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احدى المسألتين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا *

	١٨ ٧٢		٧ ١٨	١٢٩٦
جه	٠٩	ام	٠٣	١٨٣
بن ها	١٤	ق	٠٥	٢٨٧
بن ها	١٤	ق	٠٥	٢٨٧
بن ها	١٤	ق	٠٥	٢٨٧
بنت ها	٠٧	تت		
بنت غ	٠٧			١٢٦
بنت غ	٠٧			١٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الان البنت الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت
امها وخلفت ابنين و بنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى و مسألتها من
خمسة و سبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من
ثلاثمائة وستين * وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة
واضرب ما لكل من اى مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	٥		٧	
	٧٢		٥	٣٤٠
جه	٠٩			٤٥
بن ها	١٤			٧٠
بن ها	١٤			٧٠
بن ها	١٤			٧٠
بنت ها	٠٧			٣٥
بنت غ	٠٧			٣٥
بنت غ	٠٧	تت		
		بن	٠٢	١٤
		بن	٠٢	١٤
		بنت	٠١	٠٧

ولو

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسالة واخاً شقيقا كان
قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية ورثة الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق
القاتل لابيه ومسالتها تصح من اثنى عشر وسبعتها تباينها فاضرب الاثنى
عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من ثمانمائة واربعة وستين * فارسم
على قوس الاولى الاثنى عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب مالكل من
اي مسالة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	١٢ / ٧٢		٧ / ١٢	٨٦٤
جه	٠٩	ام	٠٢	١٢٢
بن	١٤	ق	٠٢	١٨٢
بن	١٤	ق	٠٢	١٨٢
بن	١٤	ق	٠٢	١٨٢
بنت	٠٧	تت		
بنت	٠٧	قه	٠١	٩١
بنت	٠٧	قه	٠١	٩١
		ق	٠٢	١٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن
ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث
من الاولى وهما الابن والبنت * ومسألتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها
تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من الف ومأتين

وستة وتسعين * وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	١٨		٧	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
ج	٠٩	ام	٠٣	١٨٣
بن	١٤			٢٥٢
بن	١٤			٢٥٢
بن	١٤			٢٥٢
بنت	٠٧			١٢٦
بنت	٠٧			١٢٦
بنت	٠٧	تت		
		ابن	١٠	٠٧٠
		بنت	٠٥	٠٣٥

وبهذا المثال تمت امثلة مباينة سهام الميت الثاني لمسالته * ثم شرع في امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسألته في الاحوال الخمسة بقوله * ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن من في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاول * ومسالته تصح من اثنين واربعين ومابيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من مائتين وستة عشر * وارسم على قوس الاولى

وفق الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية وفق الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

٢١٦	١ ٤٢		٣ ٧٢	
٣٤	٠٧	ام	٠٩	جه
		ت	١٤	بن
٥٢	١٠	ق	١٤	بن
٥٢	١٠	ق	١٤	بن
٢٦	٠٥	قه	٠٧	بنت
٢٦	٠٥	قه	٠٧	بنت
٢٦	٠٥	قه	٠٧	بنت

ولوكانت الاولى بحالها الا ان البنين من الزوجة المذكورة والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسألته من اثني عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من اربع مائة واثنين وثلاثين * وارسم الستة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	٦		٧	
	٧٢		١٢	٤٣٢
جه	٠٩	ام	٠٢	٦٨
بن ها	١٤	ت		
بن ها	١٤	ق	٠٥	١١٩
بن ها	١٤	ق	٠٥	١١٩
بنت غ	٠٧			٤٢
بنت غ	٠٧			٤٢
بنت غ	٠٧			٤٢

ولو كانت بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسالتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب وفقها اربعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

٢٨٨	٢٨ (١)		٧٢ (٤)	
٠٣٦			٠٩	جه
٠٥٦			١٤	بن
٠٥٦			١٤	بن
٠٥٦			١٤	بن
٠٢٨			٠٧	بنت
٠٢٨			٠٧	بنت
		تت	٠٧	بنت
٠٠٧	٠٧	ج		
٠٠٦	٠٦	بن		
٠٠٦	٠٦	بن		
٠٠٦	٠٦	بن		
٠٠٣	٠٣	بنت		

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسألة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم ونصحح مسالته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثنى عشر نصف سبعها في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من ثمانمائة واربعة وستين ❁ وارسم الاثنى عشر على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا ❁

	١٢		١	
	٧٢		١٦٨	٨٦٤
جه	٠٩	ام	٢٨	١٣٦
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ق	١٠	١٧٨
بن	١٤	ق	١٠	١٧٨
بنت	٧٠	قه	٠٥	٠٨٩
بنت	٠٧	قه	٠٥	٠٨٩
بنت	٠٧	قه	٠٥	٠٨٩
		جه	٢١	٠٢١
		بنت	٨٤	٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا واما وهي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاول وغيرهم وتصح مسألته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من ستمائة وثمانية واربعين * وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

	٧٢ (٩)		١٨ (٧)	٦٢٨
جه	٠٩	ام	٠٣	١٠٢
بن	١٤	ت		
بن	١٤			١٢٦
بن	١٤			١٢٦
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
		بن	١٠	٠٧٠
		بنت	٠٥	٣٥

وبهذا المثال تمت امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة * واذا مات قبل القسمة ثالث فاكثر فاعمل للميت الثالث مثل ماعملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس او لهما ورثته ترسم فيه على ماسبق وثانيهما الانصباء ثم * ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة واقسمه على مسألته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثامنا متصلا بجدولي الميت الثالث واعمل كما سبق في الميت الثاني * وهكذا لومات رابع وخامس واكثر فاعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول * وراع ماسبق من الوضع والعمل واختبار صحة العمل

بالجمع * و من اتقن العمل في ميتين اعانه جدا على العمل فيما زاد * و لتتم الفائدة بذ كر مثالين احد هما الثلاثة اموات و الاخر لاربعة ليتمرن بهما الطالب و يعمل في ما يرد من امثالهما بمثل ما عمل فيهما * مثال الثلاثة اموات بنت و اخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة و ا بن اخ اعمل مسئلة الاولين كما عرفت و مسئلة العم من اربعة فاعمل له جد و لين وارسم و رثته في اولهما و الاربعة فوق ثانيهما و انصباءهم في مربعاته * ثم صل بهما جد ولا للجامعة يكن ثامنا * ثم السهم الذى مات عنه لا ينقسم على الاربعة و يباينها فاضرب الاربعة مسألته في الستة التى هى جامعة الاولين فتصح الثلاث من اربعة و عشرين * للبنت الاولى اثنا عشر و لكل بنت من بنتى الاخت اربعة و لزوجة العم سهم ولابن اخيه ثلاثة و هذه صورتها *

	٣		١	٤		١	
	٢		٣	٦		٤	٢٤
بنت	١			٣			١٢
اخت	١	تت					
		بنت	١	١			٠٤
		بنت	١	١			٠٤
		عم	١	١	ت		
					جه	١	٠١
					بن اخ	٣	٠٣

و هذا

وهذ امثال الاربعة الاموات * ابوان وزوجة وبنتان من غيرها فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين * ثم ماتت الام بعد ما بانها زوجها وهو الاب في الاولى عن ام وعم ومن في المسألة * ثم مات العم عن خمسة بنين * فالاولى هي المنبرية وتقدم انها تعول الى سبعة وعشرين وسهام الميت الثاني منها ثلاثة ومسألته من ثلاثة منقسمة فالجامعة للمسألتين هي السبعة والعشرون * ومسألة الميت الثالث من ستة وسهامه من السبعة والعشرين اربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ واحدا وثمانين ومنها تصح المسائل الثلاث * وسهام الميت الرابع منها اثنان يباينان مسالته وهي خمسة فاضرب الخمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربعمائة وخمسة ومنها تصح المسائل الاربع * وكل من له شيء من الواحد والثمانين اخذه مضروبا في خمسة ومن له شيء من المسألة الرابعة اخذه مضروبا في اثنين فاقسمها كما عرفت يكن للاب في الاولى ستون ولكل بنت في الاولى هي بنت ابن في الثالثة مائة واربعون * ولكل ابن في الثانية خمسة عشر * وللام في الثالثة عشرة * ولكل ابن في الرابعة سهمان * وهذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة الانقسام والتوافق والتباين وهذه صورته *

	١		١	٣		٢	٥		٣	
	٢٤		٣	٢٤		٦	٨١		٥	٤٠٥
جه	٠٣	نت								
ام	٠٤			٠٤	نت					
اب	٠٤			٠٤			١٢			٠٦٠
بنت غ	٠٨			٠٨	بنت ابن	٢	٢٨			١٤٠
بنت غ	٠٨			٠٨	بنت ابن	٢	٢٨			١٤٠
		٣ بنين	٣	٠٣			٠٩			٠٤٥
					ام	١	٠٢			٠١٠
					عم	١	٠٢	ت		
								٥ بنين	٥	٠١٠

* تتمـــة *

فى ذكر اختصار بعض الالفاظ واختصار طول الجدول وفى المحسنات له وفى كيفية وضع المسألة بعد اختصارها ان امكن في الجدول * ينبغى ان تراعي حال كتابة الورثة ترتيبهم في الموت فتقدم الاموات على الاحياء حيث امكن لتكون كتابة الاعداد متوازية المراتب فيسهل جمعها * وتكتب اسماء الورثة فى وقائع الاحوال خارج الجدول فانه اضبط في كتابة الجواب * وتختصر بعض الالفاظ فتجعل (قه) بدل اخت شقيقة و(ق) بدل اخ شقيق و(خب) بدل اخ لاب و(خم) بدل اخ لام و(ختم) بدل اخت لام و(ختب) بدل اخت من اب و(جه) بدل زوجة و(ج) بدل زوج * وتختصر طول الجدول بكتابة جملة

فريق من الورثة كاولاد او اخوات و زوجات اوجدات في بيت واحد و تثبت معهم عدد روسهم بعد ان تمد الذكر باثنين ان كانوا نحو اولاد و الا فلا حاجة لذلك و تثبت في مقابلهم في الجدول نصيب ذلك الفريق لاجل صحة الجمع و منه يعلم نصيب الواحد بقسمه على عدد الروس * و هذا حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل كموت احدهم او حدوث ارث له دون غيره *
و اذا كان في المسالة زوجة و اولاد فينبغي ان يميز من كان منها بكتابة (ها) معه و من كان من غيرها بكتابة (غ) و كذلك من اولاد الزوج فان ذلك ينفع في موت احد الزوجين او احد الاولاد * و كذلك ينبغي ان لا ترسم في الجدول من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا باس باثباته كما في ابوين و اخوين مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا فقد يذهل عن كونهما حاجبين للام * و اذا اثبت المحجوب فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصباء ان شئت تركته خاليا و ان شئت اثبت فيه صفرا * و كذلك ينبغي اذا فرغت من تصحيح المناسخات و قسمتها ان تنظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد كما في المثالين الاولين من الجدول رددت المسالة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث * لان المناسخات اكثر ما تفرض اذا كانت التركة عقارا و ضياعا و اذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصباء عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك * و قد قدمنا كيفية الاختصار اذا اتفقت الانصباء و بيان كونه ممكنا ام لا * و حينئذ تزيد جدولا اخر بعد الجدول الاخير كما مر بك في المثالين الاولين و يكتب فوقه وفق الجامعة الاخيرة و تعبر بوفقه

كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازى له ولا يخفى التمثيل والله اعلم * ولما فرغ المولف نفع الله به من الكلام على الارث المحقق وتوابعه شرع فى الكلام على الارث بالتقدير والاحتياط فقال *

* باب * بيان * ميراث * بمعنى ارث * الخنثى المشكل والمفقود والحمل * والغرقى ونحوهم *

* فالخنثى * فعلى من الخنث بفتح فسكون وهو اللين والتكسر وجمعه خنانى كحبلى وحبالى والمراد به هنا * ادمى له الة الرجل و * آلة * المرأة او * ليس له شيء منهما اصلا بان كان * له ثقبة لا تشبه واحدة منهما * مثلا * والاشكال فيه من حيث انه لابد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار النوع الانساني فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لايجتمعان * والخنثى مادام مشكلا * بخلاف ما اذا اتضح * لا يكون ابا ولا اما ولاجدا ولاجدة ولازوجا ولازوجة وهو منحصر فى اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء * وكذلك الادلاء باحدها وفيه مباحث كثيرة والكلام عليه هنا في مقامين * احدهما فيما يتضح به من العلامات ومالا يتضح به منها * ومحصله ان ذا الثقبة التى لا تشبه ما لاحدهما يتضح بالانوثة بعد البلوغ بحبل او حيض فان لم يحبل ولم يحض فان مال الى الرجال فانثى او الى النساء فذكر او اليهما ولم يغلب احدهما فباق على اشكاله او غلب احدهما فالحكم للغالب * ومن له الالتان فان امنى بذكره او بال منه فقط فهو ذكر وان حبل او حاض او امنى او بال من فرج النساء فقط فانثى فان بال منهما فالحكم للسابق * وعند الامام احمد ومحمد وابي يوسف

رحمهم الله تعتبر كثرة البول حيث لم يعلم سبق * ورده ابو حنيفة رحمه الله على ابي يوسف وقال هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي * فان لم يتضح بشيء من ذلك ففي ميله للرجال او النساء ما سبق في ذي الثقبة الواحدة * ولا دخل عند نافي العلامات لعد الاضلاع ونبات اللحية وتفلك الثديين ونزول اللبن في الثدى * وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله يتضح ذكر ابنبات اللحية وانثى بتفلك الثديين * وزاد ابو حنيفة رحمه الله انه يتضح انثى بنزول اللبن فى ثديه * واذا حكم بمقتضى علامة ثم طرا خلافها لم ينقل الحكم الا اذا كانت الثانية اقوى كالحمل مثلا فانه مقدم على الكل ثم البول لانه العلامة القديمة الواردة فى الحديث وان كان ضعيفا وهو انه سئل عليه السلام عنه فقال يورث من حيث يبول * وفى هذا الحديث تقرير لما حكم به عامر بن الظرب العدواني فى الجاهلية * فقد روى انه كان من حكماء العرب وحكامهم فاتوه فى ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكان له امة يقال لها خصيلة اوسخيلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك اسرع في غنمك قال ويحك لم تشكل على حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا * قال الاذرعي رحمه الله فى ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا جاهلي توقف في حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله * المقام الثاني فى ارثه وارث من معه * وقد ذكره المولف بقوله ﴿ والحكم فى ارثه ﴾ وارث من معه ﴿ ان لم يختلف ﴾ الحال ﴿ بذكورة وانوثة ﴾ في الخنثى ﴿ كولد الام ﴾ لان فرضه السدس منفردا والثلث متعددا سواء فى ذلك ذكورته وانوثته

﴿والمعتق﴾ المباشر للعتق ﴿فواضح﴾ انه يعطى كل ماله بقدر الاستحقاق كاملا اجماعا * ومثله ابوان وبنت وولد ابن خنثى فللاب السدس وللام السدس وللبنت النصف ولولد الابن السدس فرضا لو كان انثى وتعصيبا لو كان ذكرا فيعطى كل نصيبه من غير توقف ﴿وان اختلف ارثه﴾ وارث من معه بذكورته وانوثته ففي حكم الارث حالة الاختلاف خلاف بين الائمة ﴿فيعمل﴾ عندنا معاشر الشافعية ﴿باليقين في حقه و﴾ في ﴿حق غيره﴾ فيعطى كل الاضر في حقه ﴿و يوقف المشكوك فيه حتى يتبين﴾ حاله ولو بقوله وان اتهم * فمن ورث بتقدير واحد لم يدفع له شيء ووقف مايرثه على ذلك التقدير وان ورث عليهما لكن اختلف ارثه اعطي الاقل ووقف الباقي الى البيان كما مر او الى الصلح من الكمل في حق انفسهم على تفاوت اواسقاط او تساو * ولابد من لفظ صلح او تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة * ولا يصالح نحو ولي محجور على اقل من حقه بفرض ارثه * وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله يعامل الخنثى وحده باضر حالتيه حتى لو كان يرث باحد التقديرين لا يعطى شيأ ويعطى اقل النصيبين ان ورث بالذكورة والانوثة متفاضلا * ويقسم المال او الباقي على باقي الورثة ولا يوقف شيء لان سبب استحقاقهم ثابت فلا يحجبوا ولا ينقصون باشكال حال الخنثى وان اتضح نقض الحكم الاول * وعند المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فيعطى نصف الذى كان له بذلك التقدير * وفرق الامام احمد فقال ان رجي اتضاحه لكونه صغيرا اعطي هو ومن معه اليقين من التركة وهو مايرثه بكل تقدير ومن سقط به في

احد التقديرين لا يعطى شيأ طبقا لمذهبنا لكن يوقف الباقي عنده الى ان يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال او النساء * فان لم يرج اتضاحه بان بلغ ولم تظهر فيه العلامات او مات صغيراً فالحكم عنده كالحكم عند المالكية وقد تقدم * وقد مثل المؤلف رحمه الله لبعض مسائل الخنثى بقوله ﴿ كابن خنثى ﴾ او قال كولد خنثى لكان اولى ﴿ مع ابن واضح ﴾ فالقسمة عندنا على مقتضى القواعد الآتية ان نقول مسألة ذكورته من اثنين للواضح واحد للخنثى واحد ومسألة انوثته من ثلاثة للواضح اثنان وللخنثى واحد والمسألتان متباينتان ومسطحهما ستة وتعامل كلا بالاضر في حقه ﴿ فالاول نصيب الانثى للخنثى ﴾ وهو اثنان من ستة ﴿ و ﴾ الاول ﴿ للواضح كون الخنثى ذكرا ﴾ ونصيبه معه ثلاثة من ستة ﴿ فيعطى الخنثى الثلث ﴾ وهو الاثنان ﴿ والواضح النصف ﴾ وهو الثلاثة ﴿ ويوقف السدس ﴾ الى الصلح على ما مر او الاتضاح فان اتضح ذكرا اخذه وان اتضح انثى اخذه الواضح * والقسمة عند الحنفية ان يعطى الخنثى الاضر في حقه كما مر وهو واحد من ثلاثة بتقدير انوثته ويعطى الواضح اثنان * وعند المالكية للواضح سبعة من اثني عشر وللمشكل خمسة منها * وعند الحنابلة ان رجي اتضاحه فكمذهبنا ويوقف السدس الى الاتضاح او الياس والا فكالمالكية * ونزيد هنا امثلة توضح ما سبق * اذا مات شخص عن ولدي اخ شقيق او لاب احدهما ذكر والاخر خنثى مشكل فعند نا معاشر الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنثى شيأ بل يوقف النصف الاخر الى البيان او الصلح * وعند الحنفية المال كله لابن الاخ الواضح ولا شيء للخنثى * وعند المالكية وكذا عند الحنابلة ان لم يرج اتضاحه للخنثى ربع المال لان له نصف المال لو كان ذكرا فله نصف النصف والثلاثة الارباع الباقية

لاخيه الذكر * ولو مات عن ولد اخ خنثى لايرجى اتضاحه وعم فعندنا
يوقف المال كله الى البيان او الصلح * وعند الحنفية المال كله للعم ولاشيء
للخنثى * وعند المالكية والحنابلة للخنثى النصف وللعم النصف * ولو ماتت
عن ولد اب خنثى وزوج واخت شقيقة فعندنا يعطى كل من الزوج
والاخت ثلاثة اسباع المال وكذا عند الحنابلة ان رجي اتضاحه ويوقف
السبع الى الصلح او الى الاتضاح عندنا وعندهم فان ظهر انثى فالسبع لها وان
ظهر ذكرا فلا شيء له والسبع للزوج والاخت * وعند الحنفية للزوج
النصف وللاخت النصف ولاشيء للخنثى * وعند المالكية مطلقا والحنابلة
عند الياس من اتضاحه تصح مسألتهم من ثمانية وعشرين لكل من الزوج
والاخت ثلاثة عشر وللخنثى اثنان * ولو مات شخص عن ولدى عم
احدهما خنثى والثاني ذكر فعندنا معاشر الشافعية مطلقا وعند الحنابلة ما دام
يرجى اتضاحه يعطى ابن العم النصف ويوقف النصف فان ظهر ذكرا
فهو له وان ظهر انثى رد على الذكر ولاشيء للخنثى * وان يئس من اتضاحه
فعندنا يوقف الى الصلح * وعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف
ويرد النصف الاخر للذكر فيكون له ثلاثة ارباع وللخنثى ربع * وهذا
عند المالكية من اول الامر رجي اتضاحه ام لا * وعند الحنفية المال كله
للذكر ولاشيء للخنثى * وقس على هذه الامثلة ما لم يذكر * فائدة قال
الشنشورى * رحمه الله في شرحه على المنظومة الرحبية * للخنثى خمسة
احوال * اى باعتبار مقدار ما يرثه * احدها يرث بتقدير الذكورة و *
تقدير * الانوثة على السواء * ويعطى في هذا الحال نصيبه باجماع الاربعة

ولايحتاج فيه الي زيادة عمل ﴿ كابوين وبنت وولد ابن خنثى ﴾ للاب سدس وللام سدس وللبنت نصف ولولد الابن ذكرا كان او انثى سدس * وقد تقدمت قسمة هذه المسألة قريبا ﴿ ثانيها ﴾ يرث ﴿ بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ﴾ المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولولد الابن بتقدير انوثته السدس واحد ويوقف اثنان فان اتضح ذكرا اخذهما او انثى فللعاصب ان كان والافلها بالرد بحسب فرضيها وتعود من اربعة اختصارا * وهي عند الحنفية من اربعة ابتداء حيث لاعاصب ومن ستة عند وجوده * وعند المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرج اتضاحه من عشرة فرضا ورد اللبنت ستة ولولد الابن الخنثى اربعة ﴿ ثالثها عكسه ﴾ اى عكس ثانيها وهو ان يكون ارثه بتقدير الانوثة اكثر منه بتقدير الذكورة ﴿ كزوج وام وولد اب خنثى ﴾ مسالة الذكورة بلاعول من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ للاب الباقي وهو واحد * وهي القسمة اللازمة عند الحنفية ومسالة الانوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للاخت للاب باثنين لاكمال النصف وجامعة المسألتين اربعة وعشرون للزوج منها تسعة وللام ستة وللخنثى اربعة وتوقف الخمسة الباقية الى الاتضاح او الصلح * فان اتضح بالانوثة اخذها او بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للام * واحسب على القاعدة قسمتها عند المالكية والحنابلة ﴿ رابعها ﴾ كونه ﴿ يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى ﴾ فانه يرث بتقدير الذكورة لكونه ابن اخ وبتقدير الانوثة لايرث لانها من ذوات الارحام ﴿ خامسها عكسه ﴾ اي عكس رابعها

و هو انه يرث بتقدير الانوثة فقط ﴿ كزوج وشقيقة وولد اب خنثى ﴾ تقدمت قسمة هذه المسائل جميعا على كل من المذاهب الاربعة فارجع اليها ﴿ والله اعلم انتهى ﴾ ما نقل عن الشنشوري من شرح الرحبية * ولما فرغ من ذكر احكام الخنثى شرع في بيان فائدة حساب قسمة مسائله فقال ﴿ والحساب في مسائل ﴾ على طريق مشهورة وهي ﴿ ان تصحح ﴾ له على القاعدة السابقة في باب التصحيح ﴿ مسالة بتقدير ذكورته فقط و ﴾ تصحح له كذلك ﴿ مسالة بتقدير انوثته فقط ثم ﴾ بعد ذلك ﴿ تنظر بين المسالتين بالنسب الاربع ﴾ السابق بيانها ﴿ وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين ﴾ المفروضتين ﴿ بالتقديرين ﴾ تقدير الذكورة وتقدير الانوثة وهو احداهما ان تماثلتا واكثرهما ان تداخلتا والحاصل من ضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا ومن ضرب وفق احداهما في كامل الاخرى ان توافقتا وذلك هو الجامعة فاقسمها على كل من التقديرين بالطريق السابق ﴿ ثم انظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه ﴾ اليه ﴿ ويوقف المشكوك فيه الى البيان ﴾ ولا يخفى الحكم ان اتضح ﴿ او ﴾ الى ﴿ الصلح ﴾ من الكمل كما مره فمثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسالة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد ولا شيء للعم * ومسألة الانوثة من ثمانية ايضا للزوجة واحد وللخنثى اربعة وللعم الباقي فالثمانية هي الجامعة * ومثال التداخل ام وبنت وولد خنثى وعم مسالة المذكورة اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنت خمسة وللولد الخنثى عشرة * ومسالة الانوثة من ستة ومنها تصح للام واحد وللبنت اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد فالثمانية عشر هي الجامعة * ومثال

الثاني ابن و بنت و ولد خنثى مسألة الذكورة من خمسة عدد رؤسهم * ومسألة الانوثة من اربعة عدد دهم فاضرب احداهما في الاخرى تكن الجامعة عشرين * ومثال الموافقة زوج وام و ولد اب خنثى مسألة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان و لولد الاب الخنثى الباقي واحد * و مسألة الانوثة بالعول من ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب الخنثى ثلاثة و بين المسألتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احداهما في الاخرى تكن الجامعة اربعة و عشرين * ثم اعلم ان ما تقدم جميعه هو اذا كان الخنثى واحدا لان له حالين فقط اما ذكورة واما انوثة وعند تعدده يكون للاثنين اربعة احوال * لانهما اما ذكران واما انثيان واما الاكبر ذكر والاصغر انثى واما الاصغر ذكر والاكبر انثى * و ان زاد فتضعف حالتي الخنثى بقدر الخناثى فيكون للثلاثة ثمانية احوال و للاربعة ستة عشر حالا وهلم جرا * فاذا تعدد فاجعل له مسائل بعدد احوالهم ثم انظر بينها بالنسب الاربع و حصل اقل عدد ينقسم على كل منها وذلك هو الجامعة لمسائل الاحوال فاقسمها بين كل من الخناثى وباقي الورثة على كل مسئلة من مسائل الاحوال وادفع الى كل واحد منهم اقل الانصباء من تلك المسائل * ومن حجب ولو في واحدة منها لم يعط شيئا و يوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح كما مر * ولا تحتاج الى عمل غير هذا عند نا معاشر الشافعية و كذلك عند الحنابلة ان رجي اتضاحه بان كان صغيرا * اما عند المالكية مطلقا وعند الحنابلة ان لم يرج اتضاحه بان مات او بلغ بلا امارة فنحتاج الى زيادة عمل وهو انك اذا حصلت الجامعة كما مر لمسألتي الخنثى الواحد او لمسائل الخنثى او الخناثي فاضربها في عدد احواله التي تضمنت

مسائلها تلك الجامعة وماحصل بذلك الضرب يقسم على كل مسالة من مسائل الاحوال فماخرج للواحد على كل مسالة فهو جزء سهمها فاضرب به في سهام كل وارث منها ثم اجمع لكل واحد من الخناثي وباقي الورثة ماخصه من جميع المسائل ان ورث في كلها اوبما ورث منها واعطه من ذلك بنسبة الواحد الى حالتي الخنثى اوحالات الخناثى * واما عند الحنفية فقد علمت مما سبق انه ليس عندهم الاتصحيح المسالة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده ولا وقف عندهم وان لم يرث على تقدير لم يعط شيئاً * ولنمثل هنا مثالا للخنثيين وقس عليه غيره وهو خنثيان شقيقان واخ لاب لهما اربعة احوال حال ذكورة واصل مسالته اثنان وحال انوثة واصل مسألته ثلاثة وحال ذكورة الاكبر وانوثة الاصغر واصل مسألته ثلاثة ايضا وحال ذكورة الاصغر وانوثة الاكبر واصل مسالته ثلاثة كذلك فاكتف بواحدة من المتماثلات وهي ثلاثة واضربها في الاثنين للمباينة تبلغ ستة وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة تبلغ اربعة وعشرين ثم اقسمها على كل من الاربع المسائل يخرج جزء سهم الاولى وهو ماللواحد منها اثنى عشر وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية * ثم اضرب لكل خنثى من الاولى واحد في اثنى عشر باثنى عشر ومن الثانية واحد افي ثمانية بثمانية ومن الثالثة اثنين بتقديره هو الذكر في ثمانية بستة عشر ومن الرابعة واحد ابتقديره هو الانثي في ثمانية بثمانية تجتمع له اربعة واربعون * فله منها نسبة ماللواحد من الاحوال وهو ربعها احد عشر * واضرب للاخ من الاب واحد امن مسالة الانوثة فقط في ثمانية بثمانية فله

ربهما الثان وهو نسبة الواحد للاحوال ايضا وليس له غير ذلك هذا عند المالكية مطلقا وعند الحنابلة ان لم يرج اتضاحهما * وعندنا معاشر الشافعية لا نحتاج الى ضرب الجامعة في عدد بل تصح من الستة وكذلك عند الحنابلة ان رجي اتضاحهما فتعطي كل خنثى منهما الثلث سهمين ولا يعطى الاخ من الاب شيأ ويوقف سهمان كما تقدم * ولا يخفى العمل عند ظهور الحال * وعند الحنفية للخنثيين الثلثان والباقي للاخ من الاب والله اعلم *

(فصــــل)

ومن الارث بالتقـدير والاحتياط ارث المفقود وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت سواء اكان سبب ذلك سفره او حضوره قتالا او انكسار سفينة او اسره عند اهل الحرب او نحو ذلك * والكلام فيه هنا منحصر في حالين ارثه من غيره وارث غيره منه وقد ذكر المولف الاول فقال ﴿ واما حكم المفقود اذا ﴾ مات شخص و ﴿ كان ﴾ ذلك المفقود هو الوارث الحائز للميت او ﴿ من جملة الورثة سواء اكان ذكرا او انثى ﴾ فالصحيح انه يعامل كل من الورثة بالاضر في حقه من موت المفقود او حياته ﴿ فمن يرث بكل تقدير ﴾ من الحياة والموت ﴿ واتحد ارثه ﴾ على كلا التقديرين ﴿ يعطاه ﴾ تاما كزوجة مع ابن حاضر وابن اخر مفقود لان نصيبها الثمن على كلا الحالين ﴿ ومن يختلف ارثه ﴾ كام مع اخ حاضر واخ اخر مفقود ﴿ يعطى الاقل ﴾ من النصيبين وهو السدس للام في هذه الصورة لانه لها بتقدير الحياة ولها الثلث بتقدير الموت ﴿ ومن لا يرث في احد التقديرين اى تقدير حياة المفقود وموته لا يعطى شيئا ﴾ كعم حاضر مع ابن مفقود *

وكبنت ابن مع بنتين وابن مفقود فان العم لا يرث بتقدير الحياة وبنت الابن لا ترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيئا ❊ و يوقف المال ❊ كله حيث كان المفقود حائزا بتقدير حياته ❊ او الباقي ❊ ان كان معه مشارك في الارث او يحجب به غيره نقصانا ❊ حتى يظهر الحال بموته او حياته ❊ فيترتب عليه مقتضاه ❊ او يحكم القاضي بموته اجتهادا ❊ على ما سياتي ❊ ثم ما وقف لاجله من التركة ان قدم المفقود اخذ ما وقف له واخذ الباقي ان كان مستحقوه ❊ وان استمر الجهل بحاله الى الحكم بموته على ما سياتي فعندنا وعند الحنفية والمالكية انه يرد لورثة الميت الاول الحاضرين على حسب ارثهم حال موته وليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال موت مورثه قبله وقياسا على الحمل لانه ان انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له وان انفصل ميتا اخذ الورثة ما كان موقوفا ❊ وعند الحنابلة وجهان المذهب منهما انه ان لم يعلم موت المفقود حال موت مورثه فحكم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقضى منه دينه وبه جزم الجمهور منهم ❊ والوجه الثاني انه يرد الى ورثة الميت الاول الحاضرين عند موت مورثهم وفاقا للائمة الثلاثة كما تقدم ❊ وكيفية حساب ❊ مسائل ❊ المفقود ان تعمل لكل من حاليه مسئلة اى مسألة للحياة ومسألة للموت وتحصل اقل عدد يقسم على كل من المسئلتين ❊ بالطريقة التي تكرر ذكرها سابقا ❊ فما بلغ فمنه تصح ❊ الجامعة لهما ❊ فاقسمه على كل تقدير ❊ اى على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديري حياته او موته او على كل مسألة ذات تقدير ❊ يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ❊ عملا بالاسوء في حق كل واحد منهم ❊ و يوقف المشكوك فيه ❊ كما تقدم

ومعاني الامثلة قريبا ❊ واذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه ❊ كما في جد واخ شقيق حاضرين واخ لاب مفقود ❊ جاز الاصطلاح عليه بينهم ❊ اى الحاضرين ان كانوا كملاكما مر ❊ ودونك الامثلة وقد ذكر المولف منها هنا مثالا لمن يرث على التقديرين لكن يختلف ارثه بتقدير الحياة مع شمول المثال لمن الاضر في حقه الحياة ومن الاضر في حقه الموت ❊ قال رحمه الله ❊ مسئلة ❊ اى هذه مسئلة ❊ زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسألة من سبعة بالعول ❊ لان فيها نصفا وثلثين ومجموعها من الستة سبعة فتعال بواحد لاكمال الثلثين ❊ وبتقدير حياته ❊ يكون ❊ اصلها من اثنين ❊ لان فيها نصفا والاثنان مخرجه ❊ وتصح ❊ بضرب عدد روس الاخوة وهى اربعة لعدم انقسام الواحد عليهم في الاثنين ❊ من ثمانية والمسألتان متباينتان ومسطحها ❊ اي حاصل ضرب احداهما في الاخرى ❊ ستة وخمسون ❊ فتقسم على مسئلة الموت وهى سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية وتقسم على مسئلة الحياة وهى ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة ❊ ومن له شئ من احدى المسئلتين ياخذه مضروبا في جزء سهمها ويعامل كل بالاضر ❊ فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله ❊ من مسئلته ❊ اربعة وعشرون ❊ حاصلة من ضرب سهامه منها ❊ ثلاثة في ❊ جزء سهمها ❊ ثمانية ❊ وله من مسألة الحياة اكثر لان له فيها ثمانية وعشرون حاصلة من ضرب سهامه منها اربعة في جزء سهمها وهو السبعة ❊ والاضر في حق الاختين حياته فلكل واحدة منهما ❊ من مسألة حياته ❊ سبعة ❊ حاصلة ❊ من ضرب ❊ سهمها منها ❊ واحد في ❊ جزء

سهمها في سبعة ولكل منهما من مسألة الموت اكثر لان لكل منها فيها ستة عشر حاصلة من ضرب سهمي كل منهما اثنين في جزء سهمها وهو الثمانية فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فسم الزوج حقه لان معه اربعة وعشرون وهي نصف عائل وجميع الموقوف للاختين لاكمال الثلثين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة لاكمال نصفه من غير عول وللاخ اربعة عشر فيكون له مثل الاختين بطريق التعصيب ويجوز الصلح في مثل هذه بين الزوج والاختين في الاربعة الاسهم الزائدة على حصة الاخ لو ظهر حيا ومثال من يرث على التقديرين من غير ان يختلف استحقاقه ما قدمناه وهو زوجة وابن حاضر وابن اخر مفقود فللزوجة الثمن بكل تقدير ومثله لو خلفت زوجا حاضرا واخوين لام حاضرين واخا لاب مفقودا فللزوج النصف ثلاثة على كلا التقديرين وللاخوين للام الثلث اثنان على كلا التقديرين كذلك والموقوف واحد للاخ للاب ان ظهر حيا والا فلبيت المال او لهما ردا على ما مر من الخلاف ومثال الارث بتقدير حياة المفقود فقط ما قدمناه ايضا وهو بنتان وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل من تقديري موت الابن وحياته فيدفع لهما الثلثان واما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين وترث بتقدير حياته لانه يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء لان الاضر في حقها موته فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ومثال الارث بتقدير موت المفقود فقط لو خلفت زوجا واخا لاب حاضرين وشقيقا

مفقوداً فيعطى الزوج نصفه ويوقف النصف الاخر فان ظهر الشقيق حيا اخذه والا اعطيه الاخ للاب * ومثال حجب المفقود لبعض الورثة نقصانا من غيران يكون له حق في الارث ماقدمناه كذلك وهو جد واخ شقيق حاضران واخ لاب مفقود فمسألة حياته من ثلاثة لانها من مسائل المعادة فللجد الثلث سهم وللاخ الشقيق سهمان بعد الاخ للاب على الجد ومسالة موته من اثنين لان المال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته والجامعة للمسألتين ستة للجد منها اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا حق للمفقود فيه فلهما ان يصالحا فيه كما مر *

* تنبيه * قد عرفت كيفية حساب المفقود كما مر بك وهذا حيث كان واحدا فان تعدد فكيفية حسابه هو ما تقرر في حساب مسائل الخنثى اذا تعدد فتصحح لهم بعدد احوالهم الممكنة من حياة الكل او موت الكل او حياة البعض وموت البعض وتعمل في ذلك ما مر في الخناثى * ومن اتقن ما مر لم يخف عليه ما هنا والله اعلم *

الحال الثاني من حالى حكم المفقود هو ارث غيره منه * وقد ذكره المولف رحمه الله هنا وقدم قبله توطئة لذكره قوله مؤكدا ما سبق ﴿ هذا ﴾ اى ما تقدم من انه يعامل من معه بالاضر وكيفية حسابه كما سبق ﴿ حكمه ﴾ اى المفقود ﴿ اذا كان وارثا ﴾ ثم قال ﴿ فان كان موروثا فحكمه ان يوقف ماله ﴾ واختصاصه ﴿ الى ثبوت موته ببينة او بحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضى مدة ﴾ يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها لكونه ﴿ لا يعيش مثله اليها ﴾ ولا تتقدر بشيء على الصحيح عندنا * اما عند الحنفية

فظاهر الرواية عن الامام رحمه الله انه اذ الم يبق احد من اقرانه حكم بموته
واختلفوا في تلك المدة فقال محمد رحمه الله مائة وعشرسنين * وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين * وقال بعضهم تسعون * قال صاحب
الكنز وعليه الفتوى * لكن قال السيد الجرجاني في شرح السراجية ثم ان
الاليق بطريق الفقه ان لاتقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية عن الامام
اذ لامجاز للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره
كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء انتهى * والراجح عند المالكية كما حققه
العلامة الاميران العبرة بمدة التعمير وهي سبعون على الراجح * وهذا عندهم
في غير مفقود القتال اما مفقوده فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته
بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضي له مدة من غير تحديد
للمدة المذكورة بل بنظره وكذا المفقود في زمن الوباء * وان كان القتال
بين المشركين والمسلمين فينتظر له سنة بعده لاحتمال الاسر * ومحل الاحتياج
للحكم بموته حيث لم تمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يحتج لحكم
حاكم بل يورث ماله من غير حكم * والمذهب المفتي به عند الحنابلة ان من
انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة
وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم
في تقدير مدة الانتظار * وان كان ظاهر غيبته الهلاك كمن فقد من بين اهله
او في مهلكة او فقد من بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينة ونجا قوم
وغرق آخرون انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله
في الحالتين * وعلم مما ذكر انه لابد عندنا وعند الحنفية بل وعند المالكية

في بعض الصور من الحكم بموته ولا يكفي مضي المدة فقط لان الاصل بقاء الحياة فلا يزول الا بيقين والحكم منزل منزلته * ثم بعد الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم فمن مات قبله او معه لم يرثه هذا ان اطلق الحاكم فان قيدت البينة او قيد الحاكم حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ * ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته الا ان وقعت بعد ترافع اليه * ولو قدم المفقود بعد قسم ماله اخذ ما وجد منه بعينه لانه تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من اخذ الباقي بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه والله اعلم *

(فصل)

ومن الارث بالتقدير والاحتياط ارث الحمل وارث من معه والمراد به حمل يحتمل ان يرث او يحجب غيره بتقدير من التقادير كما سيأتي في كلام المؤلف وللارث والحجب به شرطان احدهما ان يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه ولو كان وجوده نطفة في البطن * والمراد بالعلم هنا الحقيقي او ما نزل منزلته من الظن والحاق الولد بالفراش هنا ظن اقامه الشارع مقام العلم ولا يعلم وجوده عند الموت الا ان اتت به قبل مضي ستة اشهر من موت مورثه سواء اكانت فراشا ام لا لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع فحياته دليل على انه كان موجودا قبل الموت * او اتت به لاكثر من ستة اشهر ودون اربع سنين من موت مورثه والحال انها ليست فراشا لزوج او سيد لان الظاهر حينئذ وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه * اما لو كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعد الموت لان الافتراش سبب ظاهر في حدوثه

فلا يرث * نعم ان اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت ورث * وان اتت به لاكثر من اربع سنين من موت مورثه فهو محقق الحدوث لان الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا و عند الحنابلة وعلى احد القولين عند المالكية والقول الثاني عندهم انها خمس سنين * وعند الحنفية اكثر مدة الحمل سنتان * وفرق الحنفية بين ما اذا كان الحمل للميت اولغيره قالوا ان كان له فالحكم في المدة ما مر عنهم وان كان الحمل لغيره كان مات وزوجة ابيه حاملا لم يرث الا اذا اتت به قبل مضى ستة اشهر سواء اكانت فراشا ام لا * فائدة * قال صاحب منتهى الارادة من الحنابلة من خلف اما مزوجة من غير ابيه وورثة لا تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم احامل ام لا انتهى * و نبه على وجوبه بعض علماء الحنابلة وعليه فيكون عندنا مستحبا خروجا من الخلاف والله اعلم * الشرط الثاني ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة و يعرف ذلك عندنا وعند الحنابلة باستهلاله صارخا او بعطاسه و تثاوبه وطول زمن تنفسه و مصه الثدى ونحوها مما يدل على حياته كحركة طويلة * لا بمجرد نحو اختلاج لانه قد يقع لنحو انضغاط و تقلص نحو عصب ومن ثم الغي كل ما احتمل من العلامات ان يكون لعارض اخر * وجعل الحنفية جميع ذلك بمنزلة الاستهلال * قال السيد فى شرح السراجية وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما تعلم به الحياة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو انتهى * ولو خرج اكثر الحمل حيا ورث عند الحنفية قالوا لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا انتهى * وعند المالكية اذا استهل المولود صارخا ورث وان لم يستهل صارخا لم يرث

والله اعلم * وحيث انتهى الغرض من بيان شرطي ارث الحمل وفروعها فلنرجع الى كلام المؤلف في حكم ارثه والحجب به وكيفية حساب مسائله قال رحمه الله ﴿ واما الحمل اذا كان يرث او يحجب ﴾ غيره ﴿ ولو ببعض التقادير ﴾ فان رضي الورثة بتاخير القسمة الى الوضع فهو الاولى خروجا من الخلاف الآتي ولتكون القسمة واحدة * وان طلب الورثة القسمة او بعضهم لم يجبروا على الصبر عند الائمة الثلاثة * والارجح عند المالكية انهم يجبرون على الصبر حتى من لم يختلف نصيبه منهم وان لا قسمة الا بعد الوضع او البيان ان لا حمل * وعلى ما تقدم عند الائمة الثلاثة ﴿ فيعامل الورثة الموجودون بالاضر ﴾ اى ان كان اضر لانه قد لا يكون كما ياتي تمثيله ﴿ من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده * ويوقف المشكوك الى الوضع للحمل كله ﴾ سواء اكان ﴿ حيا حياة مستقرة او ميتا ﴾ لان الحياة انما هي شرط لارث الحمل ولا دخل لها في وقف المشكوك ﴿ او ﴾ الى ﴿ ان يتبين ﴾ ان لا حمل ﴿ كان ظهر ان ما بها انفاخ او ريح ﴿ فمن يحجب ولو ببعض التقادير ﴾ كام مع حمل زوجة الميت ﴿ لا يعطى شيئا ومن لم يختلف نصيبه ﴾ كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن على كل تقدير ﴿ يعطاه ﴾ كاملا ﴿ ومن يختلف نصيبه وهو مقدر ﴾ اى والحال ان نصيبه مقدر كالام الحامل فان لها مع اتحاده الثلث ومع تعدده السدس ﴿ اعطى الاقل ﴾ من النصيبين او الانصباء ﴿ وان كان غير مقدر ﴾ كما في اخ الحمل ﴿ فلا يعطى شيئا ﴾ لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح فقد وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنى عشر وكذا اربعون على ما نقله ابن الرفعة رحمه الله وان كلا منهم كان صغيرا جدا وانهم عاشوا وركبوا الخيل

مع ابيهم وكان من سلاطين بغداد * والمعتمد المفتى به عند الحنفية انه يوقف
للحمل حظ واحد فقط ذكرا كان او انثى ايهما كان اكثر ويوخذ كفيل من
بقية الورثة بالزائد * والقول الثانى وهو قول الامام يوقف للميت نصيب
اربعة بنين او بنات ايها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء * وعند
الحنابلة يوقف للحمل الاكثر من حظ ابنين او بنتين لان ولادة مازاد على
التوءمين نادر فلا ينبني عليه حكم بل على مايعتاد في الجملة * وبهذا قال ايضا
محمد بن الحسن من الحنفية واللولوى * واذا وضع الحمل ميتا * او بان ان
لا حمل او وضع حيا ولم يعلم وجوده عند الموت * عاد الموقوف للموجودين
من الورثة * عند الموت * وكانه لم يكن * حمل * ولو كان انفصاله بجناية
على امه توجب غرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله كما مر
في شروط الارث * تنبيه * قال العلامة ابن حجر فى التحفة يكتفي في الوقف بقولها
انا حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين انه متى احتمل
لقرب الوطء وقف وان لم تدعه انتهى * وكيفية حساب مسائل الحمل ان
تعمل لكل تقدير من تقاديرالحمل مسئلة على حدة ثم تحصل اقل عدد ينقسم
على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة
في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسئلة *
فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل لانه المتيقن *
ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا * وقد سبق بيان كيفية التصحيح
وطريقة النظر بين الاعداد واستخراج اقل عدد ينقسم على كل منها مكررا
ومن عرف ذاك عرف ما هنا فلا عود لاعادة * وقد ذكر المؤلف رحمه الله

بعض

بعض امثلة مسائل الحمل * قال * مسئلة * خلف امته حاملا واخا شقيقا * ومثله غيره من العصبات الا الاب * فلا يعطى الاخ شيئا * باتفاق الائمة الاربعة * مادام الحمل و بعد الوضع لا يخفى الحكم * وهو انها ان وضعت ميتا وبان ان لا حمل فالمال كله للاخ الشقيق او كان في حملها ذكر فلا شيء للاخ اوكان الحمل انثى واحدة فلها النصف وللاخ الباقي او اثنيان فاكثر فلها او لهن الثلثان وله الباقي * واذا خلف ابنا وزوجة حاملا * فعند المالكية لا قسمة الى الوضع وعند الثلاثة يعامل كل بالاضر * فتعطى الزوجة الثمن * لانه لا يختلف نصيبها بتقادير الحمل كلها * ولا يعطى الابن * عندنا معاشر الشافعية * شيئا حتى تضع * او يظهر ان لا حمل لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا والمعتمد عند الحنفية يوقف للحمل نصيب ابن ذكر فتصح المسألة عندهم من ستة عشر للزوجة اثنان تعطاهما ويعطى الابن سبعة ويؤخذ منه كفيل وتوقف سبعة * وعند الحنابلة يوقف نصيب ابنين فتصح المسألة عندهم من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة تعطاها ويعطى الابن سبعة وتوقف اربعة عشر * وان وضعت ميتا فالموقوف للابن اتفاقا * واذا خلف زوجة حاملا وابوين * فعند المالكية ما مر بك انه لا قسمة الى الوضع وعند الثلاثة يعامل كل بالاضر كما سبق * فالاضر في حق الزوج والابوين * عندنا وعند الحنابلة * ان يكون الحمل عددا من الاناث * اثنتين او اكثر اذ النصيب لا يختلف بزيادة العدد * فتعطى الزوجة ثمنا عائلا * وهو بعد الاختصار كما سيأتي ثلاثة * و * يعطى * الاب سدسا عائلا * وهو كذلك اربعة * و * تعطى * الام سدسا عائلا * وهو كذلك اربعة * فهي * على تقدير ان الحمل عددا من

الاناث اذ هو الاضر في حق الكل ﴿من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر﴾ بالاختصار في الكل * وكيفية العمل في هذه المسألة على ما تقدم ان تقول * زوجة حامل وابوان اصل المسألة بتقدير انفصال الحمل ميتا من اربعة لانها حينئذ احدى الغراوين * للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي سهم وللاب الباقي سهمان * وبتقدير انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للحمل المنفصل ان كان ذكرا اوعددا من الذكور او من الذكور والاناث وتصح بحسب عدد رؤس سهم * وان كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف وللابوين السدسان وللزوجة الثمن والباقي سهم للاب بالتعصيب وتصح من اصلها * وان كان الحمل عددا من الاناث اثنتين او اكثر فلهما اولهن الثلثان وللابوين السدسان وتعول الى سبعة وعشرين كما مر * ولا طريق لتحقق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكن بحسب التأصيل له ثلاثة احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرين بلا عول او عائلة الى سبعة وعشرين * واقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وستة عشر وهي الجامعة فاقسمها اولا على الاربعة يخرج جزء سهمها اربعة وخمسون فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والام اربعة وخمسون وللاب مائة وثمانية * ثم اقسمها اعني الجامعة على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلاثون * ثم

اقسمها

اقسمها ايضا على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب نصيب كل واحد فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنا ن وثلاثون * اذا علم هذا فعندنا وعند الحنابلة تعطى الزوجة اربعة وعشرين ويعطى كل من الابوين اثنين وثلاثين ويوقف مائة وثمانية وعشرون * فان ظهر الحمل عددا من الاناث فهو له وان كان واحدا ذكرا كان او انثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة وللام اربعة وللاب اربعة اذ هي القدر الذى حصل به التفاوت بين الحظين * فان كان ابنا فله الباقي وهو مائة وسبعة عشر * وان كانت بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية تفضل تسعة يأخذها الاب بالتعصيب * ثم اذا نظرت الانصباء المعطاة لكل والموقوف الى الوضع بتقدير الاضر وهي اربعة وعشرون واثنان وثلاثون ومائة وثمانية وعشرون وجدت بين الجميع توافقا بالثمن * فتختصر المسئلة الى ثمنها سبعة وعشرين ويرجع كل نصيب الى ثمنه * فيصير كما قسمه المولف رحمه الله للزوجة ثمن الاربعة والعشرين ثلاثة ولكل من الابوين ثمن الاثنين والثلاثين اربعة ويوقف ثمن المائة والثمانية والعشرين ستة عشر * ثم اذا ظهر الحمل صحح الموقوف بحسب الحال على ما مر * اما عند الحنفية فالمسألة بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة وبتقديره حيا اصلها من اربعة وعشرين كما مر فيها * واقل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون لدخول الاربعة فيها وهي الجامعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة والام السدس اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية * ويوخذ من الجميع كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاناث *

وان ولدت بنتا واحدة فلها النصف اثنا عشر يفضل سهم ياخذه الاب بالتعصيب * وان وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين عند الجميع وكان الحمل لم يكن * فرع من مسائل استهلال الجنين * اذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ولم يعرف المستهل بعينه ثم وجدا ميتين فيختلف حينئذ نصيب الزوجة والابن باختلاف المستهل فيعطى كل واحد منهما اقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يصطلحا عليه او تشهد بينة بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها * وقال الحنابلة يقرع بينهما فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل حكما كما لو طلق شخص احد نسائه ولم تعلم عينها ثم مات والله اعلم * ومن مسائل الارث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب ونحوه كما لو تنازعاه رجلان ولا حجة لاحد فمات قبل لحوقه باحدهما فيوقف الى البيان من تركته ارث اب او ما تاقبله ووقف من تركة كل ارث ولد * ومثله ان يطلق احدى زوجتيه لا بعينها او بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين او البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا * وان ماتتا قبله وقف من تركة كل منهما ارث زوج الى البيان ويقرع بينهما عند الحنابلة كما مر قريبا والله اعلم * وافتى العلامة ابن حجر رحمه الله فيمن وطئت بشبهة فاتت بولد يمكن كونه من الزوج وواطئ الشبهة وقد وطئاها في طهر واحد فمات الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما ولدان من غيرها بانها تاخذ السدس فقط ويوقف السدس الاخر الى البيان او الصلح عملا بالاسوإ في حق كل والله اعلم *

فصل

(فصل في حكم ميراث الغرقى ونحوهم)

قال المؤلف رحمه الله * وإذا مات متوارثان * أو متوارثون من ذكور أو اناث أو منهما * بغرق أو هدم أو نحوهما كحريق * أو في معركة قتال أو طاعون * أو في * بلاد * غربة * وعلم موت أحدهما بعد الآخر معينا ولم ينس فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم اجماعا * أو * ماتا * معا * في آن واحد لم يتوارثا اجماعا لأن شرط الارث حياة الوارث بعد موت المورث * وإن لم يعلم سبق موت أحدهما * أو * علم موت أحدهما أولا و * جهل أسبقهما فلا يتوارثان * عندنا وعند الحنفية والمالكية أيضا فكأنهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند موت الموروث كما سبق في شروط الارث * ومال كل منهما * أو منهم * لباقي ورثته * وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قطع الجمهور * وعندنا إذا علم موت المتوارثين مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الأمر الى البيان أو الصلح لأن التذكر غير مأيوس منه * وعندهما لا توارث كسابقه واختار هذا من الشافعية الغزالي وامامه رحمهما الله وبهذه الصورة تمت أحوال الغرقى ونحوهم خمسة * ومن مفردات مذهب الامام أحمد رحمه الله في الثلاثة الأحوال الأخيرة وهي إذا لم يعلم سبق أو علم لكن مع الجهل بالأسبق أو لم يجهل الأسبق لكنه نسي أنه يرث كل ميت من صاحبه إذا لم تدع ورثة كل ميت سبق موت الآخر من تلاد الآخر بكسر التاء والمراد به المال القديم الذي مات وهو يملكه دون المتجدد له مما ورثه من الميت الذي معه لئلا يدخله الدور فيرث حينئذ كل واحد من مال نفسه

وهو باطل * اما اذا ادعى كل ورثة سبق موت الاخر وورثة الاخر تنكره فيتحالفان وتسقط الدعويان ولم يثبت السبق لواحد منهما فيجعل كما لو علم موتهما معا والله اعلم * مثال اخوان غرقا ولكل منهما مولى دفع مال كل واحد الى مولاه * مثال اخر رجل غرق هو وزوجته وله ابنتان منها واخت لاب هي اخت زوجته من الام وخلفت هي ابن عم * فالحكم ان للبنتين من مال ابيهما الثلثين وما بقي فلاخته لابيه ولهما من مال امهما الثلثين وما بقي فلابن عمها * ولا ترث الاخت للام لسقوطها بالفرع الوارث * مثال اخر امراة غرقت وابنها وخلفت اخا وزوجا هو ابو الابن فمال الابن للاب فقط وما لها بين الاخ والزوج انصافا * والحكم المذكور في هذه الامثلة الثلاثة هو على مذهب الائمة الثلاثة كما علمت * ولنختم بمثال نذكر فيه القسمة مختصرة على مذهب الامام احمد رحمه الله تتميما للفائدة * وهو اخوان اكبر واصغر ماتا وجهل اسبقهما او علم ثم نسي ولم يدع ورثة واحد سبق الاخر وخلف الاكبر بنتا وستة دنانير والاصغر بنتين وستة دراهم ولهما عم * فيكون الحكم ان تقدر موت واحد قبل الاخر وليكن الاكبر فلبنته ثلاثة دنانير ولاخيه ثلاثة لبنتيه وعمه * ثم تقدر موت الاصغر قبل الاكبر فلبنتيه اربعة دراهم وللاكبر درهمان لبنته وعمه * فاجتمع لبنت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم ولكل واحدة من بنتي الاصغر دينار ودرهمان ولعمهما دينار مما ورثه الاصغر من الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر من الاصغر وليس له من تلاد مالهما شيء لانه محجوب بالاخ * اما عند الائمة الثلاثة رحمهم الله لبنت الاكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر درهمان والباقي للعم

فالحاصل

فالحاصل لعمهما ثلاثة د نانير و د ر همان و يقاس على هذا المثال نظائره * * تتمة * اذا عين و رثة كل من الميتين موت احدهما بوقت و اتفقوا على تعيينه بان قالوا مات يوم كذا من شهر كذا او شكوا اهل مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في وقت موته من الميت الذى عين وقت موته لان الاصل بقاء حياته * و لو مات متوارثان عند الطلوع او الزوال او الغروب مثلا في يوم واحد وكان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث الذى مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها من السيارة تطلع وتزول و تغرب في المشرق قبل المغرب بلا ريب * و يلغز بها فيقال اخوان ماتا عند الزوال في يوم واحد وورث احدهما الاخر والله اعلم *

﴿ باب ﴾ اي هذا باب ﴿ في ﴾ ذكر احكام ﴿ الرد ﴾

على ذوى الفروض وكيفية تأصيل مسائله وتصحيحها ﴿ وهو ضد العول ﴾ لان العول زيادة في السهام ونقصان في الانصباء ﴿ والرد زيادة في انصباء الورثة ونقصان في السهام ﴾ و بعبارة اخرى لانه في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام * ودليل الرد من الكتاب قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم * ومن السنة منعه عليه السلام لسعد بن الربيع ان يوصى بما زاد على الثلث مع انه لم يكن له الا بنت واحدة اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف قاله السيد في شرح السراجية * والقول بالرد هو مذهب الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله مطلقا انتظم بيت المال ام لا كما قدمناه اول الكتاب * والراجح عند ا

كما تقدم ايضا انه ان لم ينتظم امر بيت المال يرد على ذوى الفروض بحسب
فروضهم وعليه الفتوى * قال العلامة سبط المارديني في كشف الغوامض
وقد يئسنا من انتظامه الى ان ينزل السيد المسيح عليه السلام انتهى * والارجح
عند المالكية ان المال او الباقي بعد الفروض حيث لا عصبة لبيت المال سواء
انتظم ام لا * قال الشيخ الباجوري رحمه الله هذا كلام ابن الحاجب
والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام قال وهو
المعتمد كما في شرح الاجهوري فلا يصرف له شيء ان كان غير منتظم بل يرد
على من يرد عليه انتهى * واذا حكمنا بالرد فانما يكون على ذوى الفروض
من النسب واما الزوجان فلا يرد عليهما اجماعا وذلك لان الرد انما يستحق بالرحم
كما تقدم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية * واعلم ان مسائل الرد قسمان
قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة وقسم يكون فيه احدهما وقد ذكر المؤلف
رحمه الله الاول بقوله ﴿فاذ الم يكن﴾ من الورثة ﴿احد من الزوجين وكان
من يرد عليه شخصا واحدا كام مثلا ﴾ او جدة او بنت او بنت ابن او اخت
او ولد ام ﴿ فلها المال فرضا ورداً ﴾ فتاخذ مقدار فرضها بالفرض والباقي
بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة
هنا ﴿ او كان ﴾ المردود عليه ﴿ صنفا واحدا ﴾ متعددا ﴿ كالجدات ﴾
او البنات او بنات الابن او اولاد الام ﴿ فاصل المسألة عددهم ﴾ ومنه
تصح لان المال بينهم بالسوية ذكورا كانوا كاخوة لام او اناثا كجدات
او ذكورا او اناثا كاخوة واخوات لام ﴿ كالعصبة ﴾ لاستوائهم في موجب
الارث ﴿ او كان ﴾ المردود عليه ﴿ صنفين فاكثر ﴾ ولا يتجاوز

ثلاثة لانهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة او زائدة فاعرف اولا اصل مسألتهم بقطع النظر عن الرد ولا يكون الا ستة كما سياتى * فاذا اصلتها ﴿ جمعت فروضهم ﴾ اى سهام من يرد عليه ﴿ من اصل ﴾ ذلك ﴿ المسألة لتلك الفروض فالمجتمع منها اصل لمسألة الرد واسقط الباقي ﴾ ثم اقسمها بينهم * فان انتفى الكسر صحت من ذلك الاصل والا فاضرب جزء السهم فى مسألة الرد وفي عدد السهام الماخوذة من الستة لا في الستة لان العدد المأخوذ منها صار اصل مسألتهم كما صارت السهام فى المسألة العائلة اصلا يضرب فيه جزء السهم وما بلغ بضرب جزء السهم فى العدد الماخوذ هو الذي تصح منه ﴿ وجميع مسائل الرد التى ليس فيها احد الزوجين ﴾ بتقدير عدم الرد لا تكون الا ﴿ من ستة ﴾ لان اصلي اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها اكثر من صنفين والفروض الواقعة فيها نصف ونصف وثلث وثلثان وهما مستغرقان * ولان اصول اربعة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين لابد فيهما من احد الزوجين وفرض المسألة خلافه * ولا يتصور الرد في الاصلين المختلف فيها لوجود العاصب فيها ولان الفروض كلها موجودة في الستة الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من اهل الرد * فانحصر الرد على الصنفين وعلى الثلاثة في اصل ستة والله اعلم ﴿ مثال * ام واخ لام اصلها ﴾ بتقدير عدم الرد ﴿ من ستة للام ﴾ منها ﴿ ثلث سهمان وللاخ ﴾ الام منها ﴿ سدس سهم فالمجتمع ﴾ لهما منها ﴿ ثلاثة والباقي ثلاثة فاسقطها ﴾ عملا بالقاعدة ﴿ ترجع مسئلة الرد من ثلاثة ﴾ مثال اخر بنت وبنت ابن وام اصلها بتقدير عدم الرد من ستة للبنت نصف ثلاثة

ولبنت الابن سدس واحد وللام كذلك واحد فمجموع السهام الماخوذة
منها خمسة فاجعلها اصل مسألة الرد واقطع النظر عن الباقي وهو الواحد * ففي
هذين المثالين صحت المسئلة من اصلها * ومثال ماوقع فيه الانكسار ولا يقع
على اكثر من صنفين للاستقراء جد تان واخ لام اصل مسالة الرد اثنان
وتصح من اربعة كما هو واضح * جدتان وثلاثة اخوة لام اصل مسألة
الرد ثلاثة والانكسار واقع فيها على فريقين وبين روس كل منهما وسهامه
تباين فتضرب الروس في الروس تحصل ستة تضرب في اصل مسألة
الرد ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لكل جدة ثلاثة ولكل اخ لام اربعة * ثم
ذكر المولف رحمه الله القسم الثاني من مسائل الرد وهو ما اذا كان في
المسألة احد الزوجين قال رحمه الله * واذا كان في الورثة احد الزوجين *
استقل بفرضه فقط وهو اما نصف او ربع او ثمن * فخذ له فرضه من مخرج
الزوجية وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي * بعد فرض
الزوجية وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة * على مسالة اهل الرد فان
كان * من يرد عليه * شخصا واحدا او صنفا واحدا * سواء انقسم عليه
الباقي ام لم ينقسم * فاصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية * كزوج
وام وكزوجة وام وكزوجة وبنت * اصل الاولى اثنان والثانية اربعة
والثالثة ثمانية وكزوج وثلاث بنات او زوجة وسبع بنات الاولى من
اربعة والثانية من ثمانية وكلها تصح من اصلها لانقسام الباقي بعد فرض الزوجية
في الكل على مستحقيه * وان لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على روس
الصنف فتحتاج الى التصحيح كزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا

اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاث بنات تباينهن او على احدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع وهو ثلاثة هي جزء سهمها على التقديرين اضربها في اصلها تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة اسهم او سهم وكذا لو تعددت الزوجات فصحح المسالة كما سبق ﴿ وان كان ﴾ من يرد عليه مع احد الزوجين ﴿ اكثر من صنف ﴾ بان كان صنفين او ثلاثة ولا يتجاوزها كما مر ﴿ فاعرض على مسالته ﴾ اي مسالة الرد بقطع النظر عن الزوجية وهي اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة ﴿ الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم ﴾ على من يرد عليه بان كان مماثلا لعدده ﴿ فمخرج فرض الزوجية اصل مسالة الرد ﴾ ايضا ولا حاجة الى عمل في ذلك وهذا انما يكون في مسالة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجة من اهل الرد من فرضه ثلث وسدس فقط ﴿ مثال ﴾ لذلك ﴿ زوجة وام وولداها ﴾ مسألة الزوجية من اربعة للزوجة سهم والباقي ثلاثة منقسمة على مسألة الرد للام سهم وولديها سهمان ﴿ وكام وولدها ﴾ الذي هي من اربعة كذلك والفرض فيها سدس وثلث فقط ﴿ ثم انه قد ينقسم على الاصناف ولا ينقسم ما اصاب كل صنف عليه كما لو تعددت الزوجات او كان مع الزوجة ولدي ام وجدتين فحينئذ تحتاج الى الضرب والتصحيح كما تقدم في بابه ﴿ وان لم ينقسم ﴾ الباقي بعد فرض الزوجية ﴿ على مسالة الرد ضربت مسألة الرد ﴾ جميعها اذ لا تاتي فيها الموافقة ﴿ في ﴾ اصل ﴿ مسألة الزوجية فما بلغ ﴾ فهو اصل المسالة الجامعة لمسئلتي الرد والزوجية ﴿ وصحتا منه ﴾ ام لا كزوج وجدة واخ لام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم ويبقى لاهل الرد سهم

ومسألتهم من اثنين ايضا والواحد لا ينقسم عليها فاضربها في مخرج فرض الزوج يخرج اربعة هي اصل المسألة * ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة والاخ من الام كان اصلها ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسألة الرد في مخرج فرض الزوجة ولو كان مكان الجدة اخت لابوين مع الزوجة والاخ من الام كان اصلها ستة عشر لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسألة الرد في الاربعة مخرج فرض الزوجة * وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فقط كان اصلها اثنين وثلاثين لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسألة الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة * وبعد التاصيل فكل من له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان حق كل من يرد عليه انما هو في الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه * ومن له شيء من مخرج فرض الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد * مثال ذلك اربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن * اصل مسألة الرد المقتطعة من الستة اربعة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه * فللزوجات من الثمانية واحد مضروب في الاربعة مسألة اهل الرد باربعة لكل واحدة واحد * وللبنت من مسألة الرد ثلاثة اضربها في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها واحد وعشرون * ولبنات الابن من مسألة الرد واحد اضربه في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل سبعة لكل واحدة سهم * هذا كله اذا لم يحصل كسر فان انكسر على احاد بعض الفرق او على الجميع فصحح كما مر * وهذا هو الطريق المشهور في تاصيل مسائل

الرد * وهناك طرق اخر كطريق الاربعة المتناسبة والخطأين وما فوق الكسر وفي استخراج الاصل بالاولين طول بلا فائدة * اما ما فوق الكسر فهي قريبة المأخذ وهي ان نزيد على مسالة من يرد عليه ما فوق فرض الزوج او الزوجة منها الفرض الزوجية نزد للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا * فلو كانت الورثة جدة وولد ام وزوجا فمسألة اهل الرد من اثنين زد عليها ما فوق فرض الزوج وهو مثلها تصير اربعة وهي اصل المسألة * للزوج منها اثنان وللجدة واحد فرضا وردا وللام كذلك * واذا وقع كسر فابسط الكل من جنس الكسر وهو هنا اما اثلاث او سبع فقط * وطريق البسط هو ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو اصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه * مثال ذلك ام وبنت وزوج مسالة اهل الرد من اربعة زد عليها الربع الزوج ثلثها تصير خمسة وثلثا * ابسط الكل اثلاثا يكن ستة عشر هي اصلها ومنه تصح * للام منها ثلاثة فرضا وردا وللبنت تسعة كذلك وللزوج الربع اربعة * واذا كان بدل الزوج زوجة مع الام والبنت نزد على مسألة اهل الرد لثمن الزوجة سبعها تصير اربعة واربعة اسباع سهم ابسط الكل اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصلها ومنها تصح * للام منها سبعة فرضا وردا وللبنت واحد وعشرون فرضا وردا وللزوجة الثمن اربعة * وقس على هذه الامثلة ما عداها والله اعلم * وقد نقل المؤلف رحمه الله هنا عن الشنشوري جملة ذكر فيها اصول مسائل الرد وامثلتها قال ﴿ قال الشنشوري ﴾ رحمه الله في شرحه على المنظومة الرحبية ﴿ فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول ﴾

احدها ﴿ اثنان ﴾ وهذا الاصل مما يمكن فيه وجود احد الزوجين وعدمه ﴿ كجدة واخ لام ﴾ اصل مسألتها اثنان عدد فرضيهما من الستة التي هي مسألة فرضيهما للجدة واحد فرضا ورداً وللاخ للام كذلك * وهذا مثال لما ليس فيه احد الزوجين ﴿ وكزوج وام ﴾ اصل مسألة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لكون من يرد عليه واحدا فللزوج واحد وللام واحد * وهذا مثال لما فيه احد الزوجين ﴿ و ﴾ ثانيها ﴿ ثلاثة ﴾ وهذا الاصل مما لا يمكن فيه وجود احد الزوجين ﴿ كام وولديها ﴾ اصل مسألة الرد ثلاثة عدد فروضهم من اصل مسألة تلك الفروض وهي الستة فللام واحد فرضا ورداً ولولديها اثنان كذلك ﴿ و ﴾ ثالثها ﴿ اربعة ﴾ وهذا الاصل مما يمكن فيه وجود احد الزوجين وعدمه ﴿ كبنت وام ﴾ اصل مسألة الرد اربعة عدد فروضهم من مسألة تلك الفروض وهي الستة للبنت ثلاثة فرضا ورداً وللام واحد كذلك * وهذا مثال لما ليس فيه احد الزوجين ﴿ وكزوجة وام وولديها ﴾ اصل مسألة الرد اربعة مخرج فرض الزوجة لانقسام الباقي بعد فرض الزوجة على اهل الرد * فللزوجة واحد وللام واحد فرضا ورداً ولكل من ولديها واحد كذلك وهذا مثال لما فيه احد الزوجين ﴿ و ﴾ رابعها ﴿ خمسة ﴾ وهذا الاصل مما لا يمكن فيه وجود احد الزوجين ﴿ كام وشقيقة ﴾ او لاب اصل مسألة الرد خمسة عدد فروضهم من اصل تلك المسألة لتلك الفروض وهي الستة فللام اثنان فرضا ورداً وللشقيقة او التي للاب ثلاثة كذلك والمجموع خمسة ﴿ و ﴾ خامسها ﴿ ثمانية ﴾ وهذا الاصل وما بعده لا يمكن خلو المسألة فيهما عن احد الزوجين ﴿ كزوجة وبنت ﴾ اصل مسألة الرد ثمانية مخرج

فرض

فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا ورداً ﴿و﴾ سادسها ﴿ستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب﴾ الاصل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة الرد في مخرج فرض الزوجية اربعة لمباينة الباقي بعد فرض الزوجية وهو ثلاثة لمسالة الرد * فللزوجة اربعة وللشقيقة تسعة فرضا ورداً وللتي من الاب ثلاثة كذلك ﴿و﴾ سابعها ﴿اثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن﴾ الاصل اثنان وثلاثون حاصلة من ضرب اربعة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجة لمباينة الباقي وهو سبعة لمسالة الرد وهي الاربعة فللزوجة اربعة وللبنت واحد وعشرون فرضا ورداً ولبنت الابن سبعة كذلك ﴿و﴾ ثامنها ﴿اربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة﴾ اصلها اربعون حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسالة الرد وهي الخمسة * فللزوجة خمسة وللبنت واحد وعشرون فرضا ورد او لبنت الابن سبعة فرضا ورداً وللجدة كذلك * فهذه هي اصول مسائل الرد تنفرد المسائل التي ليس فيها احد الزوجين باصلين منها وهما الثلاثة والخمسة وتنفرد الاربعة الاخيرة اي الثمانية والستة عشر والاثنان والثلاثون والاربعون باجتماع احد الزوجين مع من يرد عليه * واثنان منها يمكن وجود احد الزوجين وعدمه فيهما وهما الاثنان والاربعة والله اعلم *

* تتمة * قد علمت مما سبق في الموانع ان مذهب الحنابلة توريث المبعض بحسب ما فيه من الحرية * ولهم ايضا في الرد عليه تفصيل قالوا يرد على كل وارث بعضه حر عصبة كان او ذا فرض ان لم يصب من التركة بقدر حريته من نفسه * لكن ايهما اي العصبة وذو الفرض استكمل بالرد ازيد من

قدر حريته من نفسه منع من الزيادة على قدر حريته من نفسه ورد على غيره ان امكن بان كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال * والا بان لم يمكن ذلك فلبيت المال * فلبنت نصفها حر النصف بالفرض والرد ولابن مكاتب النصف ايضا بالعصوبة والباقي في الصورتين لذوي الرحم ان كانوا والا فهو لبيت المال * وبنت وجدة نصفهما حر المال بينهما نصفين بالفرض والرد ولا يرد في هذه الصورة وشبهها لي قدر فرضيهما لئلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة وهو ممنوع والله اعلم *

﴿ باب ﴾ اى هذا باب ﴿ في حكم ﴾ توريث ﴿ ذوي الارحام ﴾

الارحام جمع رحم وهو في الاصل موضع تكوين الولد ثم سميت به القرابة * وعلى كلا المعنيين يجوز التذكير والتانيث * وقيل تذكيره في القرابة اكثر افاده في المصباح ﴿ وهم ﴾ لغة مر واصطلاحاً ﴿ كل قريب ﴾ هذا كالجنس داخل فيه اصحاب الفروض والعصبات ﴿ غير من تقدم من المجمع على توريثهم ﴾ خرج ذو والفرض والعصبات السابق ذكرهم ومن فيه للبيان * وقد انتشر الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم في ارثهم فقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه رضوان الله عليهم اجمعين توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين * وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله * وذهب اليه الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى مطلقا والامام الشافعي رحمه الله اذا لم ينتظم بيت المال وهو ايضا معتمد المالكية على ما نقله

الخطاب كما مر في الرد * وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يورثهم
ويجعل المال او الباقي لبيت المال وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير وهو احد قولي المالكية * واحتج المورثون من الكتاب بقوله تعالى
وا ولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر في الرد
بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية
نسخت التوارث بالموالاة والمواخاة كما كان عند قدومه عليه السلام المدينة *
ومن السنة ما رواه احمد وحسنه الترمذي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن
حنيف الانصاري فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة
الى عمر رضي الله عنهما فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له * وما اخرجه ابو داود عن المقداد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له
يعقل عنه ويرثه * وما اخرجه ايضا انه لما مات ثابت بن الدحداح قال
عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا
ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن المنذر فجعل صلى الله عليه وسلم
ميراثه له * ولان ذا الرحم ساوى الناس في الاسلام وزاد عليهم بالقرابة
الى الميت فكان اولى بالميراث من بقية الناس * ولانه ايضا كان في الحياة
احق بصلته وصدقته ووصيته بعد الموت فيكون اولى بميراثه * واحتج
النافون لتوريث ذوي الارحام بان الله تعالى ذكر في ايات المواريث
نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان
لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا * وبما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال حتى يأتيني جبريل ثم قال اين سائل ميراث العمة والخالة فاتى رجل فقال عليه السلام اخبرني ان لا شيء لهما * ولكل من الفئتين اجوبة عما احتج به الاخرون والكل مذكور في المطولات ﴿ وهم احد عشر صنفا ﴾ وبعضهم عدهم عشرة وبعضهم اربعة عشر والمقصود لا يختلف ولا ترتيب بينهم وانما الترتيب اللازم فى جملهم اربعة اصناف كما سيأتى عند اهل القرابة * وعلى عدهم احد عشر فالاول الجد الساقط وهو المدلى بانثى كابي ام والجدة الساقط وهي كل جدة ادلت باب بين امين اجماعا وكل جدة ادلت باب اعلى من ابي الميت عند المالكية وباب اعلى من الجد ابي الاب عند الحنابلة * وهاتان الجدتان عندنا من ذوات الفرض كما مر فهؤلاء صنف * الثاني اولاد البنات وبنات الابن وقد علم ان الولد يشمل الذكر والانثى * الثالث بنات الاخوة لابوين اولاب او لام * الرابع اولاد الاخوة لابوين او لاب اولام ذكورا كانوا او اناثا * الخامس بنو الاخوة للام وبناتهم الداخلات ايضا فى بنات الاخ كما مر * السادس العم للام وهو اخو الاب او الجد لاب لامه وان علا * السابع بنات العم شقيقا ولاب اولام * الثامن العمات من كل جهة سواء كن عمات الميت ام عمات ابيه ام عمات جده * التاسع والعاشر الاخوال والخالات اى اخوة الام واخواتها سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وكذا اخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته واخوال الجد وخالاته * الحادى عشر المدلون بالمذكورين من الاصناف كاولاد العم للام وان سفلوا واولاد العمات وان بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان انتشروا * والمراد المدلون بما عدا الصنف الاول وهم الاجداد

والجدات

و الجدات الساقطون لان المدلين بهم كخؤلة ابوى الميت لاب وعمومة امه كذ لك د اخلين فى الاصناف السابقة فليسوا من الصنف الحادى عشر * وفي تعليل التحفة و النهاية لاستثناء الصنف الاو ل من المدلى بهم بكون الام تدلى به وهي ذات فرض اشكا ل لم ار من نبه عليه * قا ل المؤلف رحمه الله ﴿ و ترجع ﴾ الاصناف المذكورة ﴿ بالاختصار الى اربعة اصناف ﴾ لا ترتيب بينها كما علمت عند نا و لا عند الحنابلة لكن عند اهل القرابة يحجب الاو ل الثاني و الثانى الثالث و الثالث الرابع كالعصبات على خلا ف في الترتيب ايضا عند هم لكن معتمد هم فيه ما ذكر هنا ﴿ الاو ل من ينتمى الى الميت و هم اولاد البنات ﴾ وان نزلوا ذكورا كانوا او اناثا ﴿ و اولاد بنات الابن ﴾ وان نزلوا كذ لك * و ينزلون عند نا منزلة البنات و بنات الابن ﴿ الثانى من ينتمى اليهم الميت و هم الاجداد و الجدات الساقطون و ان علوا ﴾ كالجد ابي ام الميت و امه ﴿ الثالث من ينتمى الى ابوى الميت و هم اولاد الاخوات ﴾ و ان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا سواء كانت الاخوات لاب وام او لاب فقط او لام فقط ﴿ و بنات الاخوة ﴾ اشقاء كانوا او لاب اولام ﴿ و ﴾ كذا ﴿ من يدلى بهم ﴾ اى بالمذكورين جميعا ﴿ وان نزلوا * الرابع من ينتمى الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا والخؤلة مطلقا ﴾ ذكورا كانوا او اناثا اشقاء اولاب او لام ﴿ وان تباعدوا ﴾ عن الميت ﴿ و اولادهم ﴾ اي اولاد جميع اهل الصنف ﴿ وان نزلوا ﴾ فهؤلاء الاصناف الاربعة هم ذ وو الارحام ﴿ ولا خلاف عند من ورث ذ وى الارحام ان من انفرد من ﴾ هي تبعيضية لا بيانية ﴿ هؤلاء الاصناف ﴾ ذكرا

كان او انثى ﴿ حاز جميع المال ﴾ قيل بالتعصيب كما هو الظاهر في حالة الانفراد * وقيل بالفرض كما يظهر ايضا في بعض الامثلة الآتية ﴿ وانما يظهر الخلاف ﴾ بين مورثيهم ﴿ عند الاجتماع ﴾ فاذا اجتمع منهم نوعان فاكثر فاهل التنزيل يجعلون كل شخص من ذوى الارحام منزلة من يدلى به كما سيأتى * واهل القرابة يقدمون الاقرب فالاقرب الى الميت على ما يأتى ﴿ وفي ذلك ﴾ اى كيفية توريث ذوى الارحام ﴿ مذاهب ﴾ مذهب اهل التنزيل وسيأتى بيانه مفصلا * ومذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب فالاقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية وبه قطع المتولى والبغوى من الشافعية وسيأتى فيه بعض بيان * ومذهب اهل الرحم وهو مهجور والحكم عندهم التسوية بين ذوي الارحام ولا فرق عندهم بين القريب والبعيد والذكر والانثى * فاذا وجد مثلا بنت بنت وبنت خال فالمال بينهما بالسوية عندهم ﴿ والاصح منها عند ائمتنا ﴾ معاشر الشافعية وعند الحنابلة وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوى الارحام كما نقله الحطاب ﴿ مذهب اهل التنزيل ﴾ لانه الاقيس على الاصول ولان القائلين به من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم اكثر

ولنشرح كلام المولف في مذهب اهل التنزيل ثم نذكر طرفا من مذهب اهل القرابة ان شاء الله تعالى * قال رحمه الله ﴿ والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به ﴾ بالنسبة للارث لا لحجب احد الزوجين نقصانا ﴿ وهو ﴾ اى المدلى به ﴿ اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلى ذوى الارحام ﴾ فينزل كل فرع منزلة اصله فى الوراثة وان كان فرعه في الولادة * وينزل

اصله منزلة اصله و هكذا درجة بعد درجة الى ان تصل الى وارث * وحينئذ فيعطى نصيب كل وارث بفرض او تعصيب من ادلى به فان ادلى بعاصب اخذه عصوبة وان ادلى بذي فرض اخذه فرضا وردا ان لم يستغرق ومن كان محجوبا لم يعط شيئا كما سياتي * ولما كان هذا التنزيل غير مطرد استثنى المولف رحمه الله من خرج عن ذلك الضابط بقوله ﴿الا الاخوال والخالات فمنزلة الام﴾ ينزلون * لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات للام ﴿والا الاعمام للام والعمات﴾ مطلقا وبنات الاعمام ﴿فمنزلة الاب﴾ ينزلون * لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد ايضا * واخوال الام وخالاتها ينزلون منزلة الجدة ام الام * واعمامها وعماتها منزلة الجد ابي الام * واخوال الاب وخالاته منزلة الجدة ام الاب التي هي اختهم * واعمامه وعماته منزلة الجد الذى هو اخوهم وهو ابو الاب * وعلى هذا القياس يجعل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختهما * وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو اخوهما كذا في الروض والفتح والترتيب وشرحه * واولاد الاخوال والخالات والاعمام للام والعمات وبنات الاعمام كآبائهم وامهاتهم انفرادا واجتماعا * فينزل اولاد الخال الشقيق منزلة الخال الشقيق واولاد الخال لاب منزلة الخال لاب * وعلى هذا القياس في الباقين فما يثبت للام من كل المال او ثلثه او سدسه يثبت للاخوال والخالات وما يثبت للاب من كل او باق او سدس يثبت لمن نزل منزلته كذلك * وقيل تنزل العمات منزلة العم الشقيق * وقيل تنزل كل عمة منزلة العم المساوى لها ﴿وحينئذ فمن سبق﴾ من ذوى الارحام مفردا كان او متعددا ﴿الى وارث قدم﴾ عندنا ﴿مطلقا﴾ اى سواء اتحد صنفهم او جهتهم

ام لا وسواء قربت درجته للميت ام بعدت * واخذ المال * او ما بقي بعد فرض الزوجية كما في بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن * المال عندنا للثانية لسبقها الى الوارث وان كانت الاولى اقرب الى الميت * وما في فتاوى العلامة ابن حجر من جعله ابن الخالة مساويا للخال فيه نظر والله اعلم * اما عند الحنابلة فيقدم الاسبق الى الوارث بالارث ان كانا من جهة واحدة وسيأتي بيان الجهات والا فيقتسمان بحسب قاعدة التنزيل وعند اهل القرابة يقدم ولد الوارث كذلك ان استويا قربا الى الميت وكانا من صنف واحد (تنبيه) اما الاصناف المعتبرة للترتيب عند اهل القرابة فقد مر بك بيانها واما الجهات المعتبرة عند الحنابلة فثلاث على الاصح عندهم * احدها بنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا * والثانية ابوة ويدخل فيها فروع الاب في الوراثة من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات واولادهن وعمات الاب وعمات الجد وان علا واولادهن والثالثة امومة ويدخل فيها فروع الام في الوراثة من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وامها واخوال الام وخالات ابيها وامها وخالات الام وخالات ابيها وامها واولاد اولاد الام وفروعهم كذلك وليس لهم جهة اخوة ولا عمومة على المذهب ولا ترتيب في الارث بهذه الجهات عندهم وانما اذا اتحدت الجهة وكان بعضهم اسبق الى الوارث من بعض قدم بالارث كما مر * ولنمثل مثالا يظهر به اثر الخلاف بيننا وبين الحنابلة والحنفية * وهو ما لو خلف بنت بنت البنت وبنت اخ لغير ام * فالاولى عندنا وعند الحنابلة بمنزلة البنت والثانية بمنزلة

الاخ

الاخ لكن الثانية اسبق الى الوارث فالمال كله لها عندنا لذلك * وعند الحنابلة المال بينهما انصافا لاختلاف الجهة فلا يعتبر السبق حينئذ لان جهة الاولى البنوة وجهة الثانية الابوة * وعند الحنفية المال كله للاولى وان بعدت لانها من الصنف الاول وهو عندهم يحجب من بعده *

* تنبيه * ذكر الشنشوري في شرح الترتيب ان الخال مقدم على جميع ذوى الارحام عند الحنابلة وتبعه في ذلك السبتي في شرح الرحبية والمولف في اختصار تحقق المرام * وقد تتبعت كثيرا من كتب الحنابلة كالاقناع ودليل الطالب وشرحه نيل المآرب وشرح البرهانية وشرح الزاد وغيرها فلم ار فيها الا ان الخال ينزل منزلة الام * وعليه فرعوا الفروع في التمثيل والقسمة فليبحث عن ذلك فلعله سهوا ولعل هناك نقلا لم نطلع عليه والله اعلم * رجعنا الى سياق كلام المؤلف قال ﴿ فان استووا ﴾ اواستويا ﴿ في السبق الى الوارث ﴾ كان الاولى ان يقول فان استووا في القرب الى الوارث لانه لابد في السبق من سابق ومسبوق ولا يتصور فيه الاستواء ﴿ قدر كان الميت خلف من يدلون به ﴾ اى خلف الورثة الذين ينتسبون اليهم ﴿ وقسم المال او الباقى بعد فرض الزوجية ﴾ مطلقا عند اهل التنزيل وبقيد كونهم من صنف واحد مع استواء القرب الى الميت عند اهل القرابة وعلم من قوله او الباقى بعد فرض الزوجية انهم لا يدخلون ضرر العول على احد الزوجين وان حصل بينهم عول فليسوا كمن ادلوا به من كل وجه ﴿ بينهم ﴾ اي بين من يدلون بهم * وافرد الضمير العائد على من اولا وجمعه ثانيا نظرا الى اللفظ هناك والى المعنى هنا * وذلك بان

يجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن ادلى به لو كان هو الميت * كما لو مات عن ولد بنت و عمة و خالة فباتفاق اهل التنزيل تقدر ان الشخص مات عن بنت واب وام فيعطى نصيب البنت لولدها وهو النصف و نصيب الاب للعمة وهو الثلث ونصيب الام للخالة وهو السدس * اما عند اهل القرابة فالمال كله لولد البنت لانه من الصنف الاول ولا شيء للعمة والخالة لانهما من الرابع * قال المؤلف رحمه الله نقلا عن الوناءى تقوية لما مر مع البسط للمقام * قال الوناءي * يعنى العلامة علي بن عبد البر الوناءى الشافعى رحمه الله فى كتابه تحقق المرام بشرح نظم ذوى الارحام لشيخه العلامة احمد بن احمد السجاعى رحمه الله * و بعد هذا التنزيل لنا * معاشر القائلين به اما الشافعية فمطلقا واما الحنابلة فحيث اتحدت الجهة * انظار ثلاثة * فننظر اولا فى ذوى الارحام هل سبق بعضهم الى الوارث اولا * هذا هو النظر الاول وقد مر بيان مقتضى السبق و سياتى له زيادة ايضاح * ثم ننظر * حيث لا سبق الى الوارث * بين الورثة * المدلى بهم * بمراتب الحجب * اي و قدر الاستحقاق * بتقدير حياتهم * و هذا هو النظر الثاني * ثم ننظر * اذا لم يحجب احد الورثة الاخر * بين ذوي الارحام بذلك ايضا * اى بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق عصوبة او فرضا * وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوى الارحام الى الوارث * ال فيه للجنس الشامل للواحد و غيره * خص بالمال ان كان شخصا واحدا * و هذا غير محتاج الى عمل * فان كان هذا البعض متعددا * و كان الوارث الذى ادلى به متعددا كذلك و لم يكن احدهم محجوبا بالاخر * قسم المال اولا بين الفرق المدلية بالورثة على

حسب

حسب ما ياخذه الورثة المدلى بهم من تركة الميت عصوبة او فرضا وجعل نصيب كل من الورثة للمدلين به ثم من انفرد بنصيب وارثه اخذه كله والا فيقسم * بينهم على حسب ما ياخذونه من تركة الوارث لو كان هو الميت عصوبة وفرضا وحجبا * كما ستاتي امثلة الكل * فيحجب الخال الشقيق الخال لاب * قال في الروض وشرحه لانهما اخوان للام المدلى بها والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب ويحجب ابو الام الخال لانهما ينزلان منزلة الام وهما لها اب واخ والاب يحجب الاخ * وهكذا تحجب العمة بنت الاخ لتنزيل العمة منزلة الاب وبنت الاخ منزلة الاخ والاب يحجب الاخ * وتحجب بنت العم الشقيق بنت العم للاب لانهما ينزلان منزلة ابويهما والعم الشقيق يحجب العم للاب فلا يعطى فرع من حجب منهم بالاخر شيئا * وان كانوا يرثون * وميراثهم كان * بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين * على حكم ارث العصبات عندنا وكذلك عند الحنفية كما سياتي * اما عند الحنابلة اذا ادلى جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد واستوت منزلتهم كاولاده واخوته يكون للذكر منهم نصيب انثى بلا تفضيل لانهم يرثون بالرحم المجرد فسووا بين ذكورهم واناثهم * او * كانوا يرثون * بالفرض اقتسموه على حسب فروضهم منه * او بهما فلكل حكمه * ويستثنى من ذلك مسالتان كما سياتي * ذكرهما * وعلى ما تقدم من التقرير * فالاقرب للوارث يسقط الابعد سواء اتحد صنفهما او اختلف * خلافا للحنفية كما مر ووفاقا للحنابلة اذ اتحدت الجهة * انتهى * مانقل عن الروض وشرحه * ثم نقل المولف رحمه الله ايضا في هذا المقام جملة من الفصول للشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن الهائم

ومن شرحها للعلامة بدر الدين محمد سبط المارديني رحمهم الله رعاية للتقوية ايضا لما سبق مع زيادة الايضاح بالبسط *قال رحمه الله ﴿وقال في الفصول وشرحها للسبط وبعد التنزيل على ما ذكرنا ﴾اي من جعل كل ذي رحم منزلة من يدلي به من الورثة ﴿فننظر في الورثة المدلى بهم لو قدر اجتماعهم ان كانوا يرثون كلهم ورث المدلون بهم كما مثلنا *وكما لو خلف ابا امه وثلاثة بني اخوات متفرقات فكانه ﴾اذا نزلتهم منزلة المدلين بهم ﴿خلف اما وثلاث اخوات متفرقات فلابن الاخت الشقيقة النصف ﴾فرض امه ﴿ولكل واحد من الباقين السدس ﴾اما ابو الام ففرض بنته واما الاخران ففرضا اميهما ﴿وتصح من ﴾اصلها ﴿ستة ﴾لابن الشقيقة ثلاثة ولابن الاخت للاب واحد ولابن الاخت للام واحد وللجد ابي الام واحد ﴿وان حجب بعضهم ﴾اي الورثة المدلى بهم ﴿بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام المدلين بالورثة ﴾المذكورين ﴿فمن ادلى ﴾منهم ﴿بوارث ورث ﴾نصيب مورثه المدلى به ﴿ومن ادلى بمحجوب حجب ﴾كما حجب مورثه المدلى به ﴿فلو خلف بنت بنت وابن اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال كله لبنت البنت فرضا وردا كامها ولاشيء لابن الاخ من الام لان اباه محجوب بامها و ﴾كذلك ﴿لو خلف ابن بنت واولاد اخوات متفرقات ﴾ونزلنا كلا منهم منزلة من يدلي به فكانه خلف بنتا وثلاث اخوات متفرقات فاذا قسمنا ﴾كان لابن البنت النصف ﴾فرض امه ﴿ولاولاد الشقيقة ﴾النصف ﴿الباقي ﴾ وهو ما لامهم بالعصوبة مع البنت ﴾يقتسمونه بحسب ميراثهم من امهم

ولا شيء لاولاد الاخت للام لسقوط امهم بالبنت ولا شيء لاولاد الاخت للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيقة مع البنت * انتهى ما نقل عن الفصول وشرحها * فاذا علمت * مما تقرر وتكرر * ان من انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله والا * ينفرد بالوارث بل كان معه من يشاركه * قسم النصيب بين المدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث * الذى ادلوا به * هو الميت * عصوبة وفرضا اى ينزل نصيب الوارث الى فرعه المتصلين به اولا ويقتسمونه على ما ذكر ثم نصيب كل الى فروعه ويقسم كذلك بطنا بعد بطن الى ان يصل الى ذى الرحم الحى * و * لكن * يستثنى من ذلك * اى من كون ما يخص المدلى به من تركة الميت يقسم بين من ينزل منزلته على حسب ارثهم عصوبة وفرضا * مسألتان * وقد قدم المؤلف الاشارة اليها * المسألة * الاولى ان اولاد ولد الام ينزلون منزلة ولد الام و * لكن * يرثون نصيبه بالسوية * ذكرهم كانثاهم بلا تفضيل كاصولهم * هذا مع انا لو قدرنا ان ولد الام هو الميت وخلف اولادا ذكورا واناثا يقسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * لان الاولاد يعصب ذكرهم انثاهم فللذكر مثل حظ الانثيين * و * المسألة * الثانية ان الاخوال والخالات من الام ينزلون منزلة الام * كما سبق * و * لكن * يرثون نصيبها ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه * اى مع ان الحال والشان * لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها واخواتها لام ولا تفضيل بينهم * كما مر فى بابه *

* تنبيه * وقع فى التحفة والنهاية والمغنى تبعا لشرح الروض فى موضع ان

الاخوال من الام والخالات منها يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف للمنقول
في الروضة وشرح الروض لشيخ الاسلام في موضع آخر وسائر كتب الفرائض
من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين فجل من لا يسهو نبه عليه
ابن الجمال فيما كتب على المنهاج * وحيث اطلنا الكلام في تفصيل مذهب
اهل التنزيل فلنذكر طرفا من احكام مذهب اهل القرابة كما وعدنا مع ما تيسر
من الامثلة للمذهبين في خلال ذلك فنقول * قد علمت مما تقدم ان المعتمد
المأخوذ به للفتوى عند الحنفية وهم اهل القرابة انهم يقدمون الصنف الاول
من ذوي الارحام ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب الاصناف السابق *
وان كل صنف عندهم يحجب ما بعده ولهم بعد ذلك تفصيل في كيفية ميراث
كل صنف على حدته * اما الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن
ذكورا او اناثا وان نزلوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها
اولى من بنت بنت الابن * فان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من
ولد ذي الرحم فبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت فان استووا كذلك
في الادلاء الى الوارث ورثوا جميعا وكيف يرثون فعند ابي يوسف
رحمه الله يعتبرون بانفسهم من غير نظر الى الوسائط فان كانوا ذكورا او
كانوا اناثا سوي بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وبهذا يفتي
كثير من متاخريهم وعند محمد رحمه الله وهو المفتى به عند المتقدمين
يعتبرون ابدان الفروع كذلك ان اتفقت صفة الاصول ذكورة وانوثة
فللذكر مثل حظ الانثيين ايضا ويعتبر الاصول في كل بطن اختلفت فيه صفاتهم
ذكورة وانوثة ويعطى الفروع ميراث الاصول فان كان اختلاف الاصول

في

في بطن واحد قسم المال بين بطن الاختلاف ويجعل كل ذكر بعدد اولاده الذين يقتسمون ميراثه ذكورا وكل انثى بعدد اولادها الذين يقتسمون ميراثها اناثا ويقسم على الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعلى قول ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدانهما وعند محمد يقسم المال بين اصول البطن الثانى وهما ابن البنت وبنت البنت لوقوع الاختلاف فيه ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم تعطى حصة كل منهما الفرعه فيكون لبنت ابن البنت ثلثان نصيب ابيها ولابن بنت البنت ثلث نصيب امه * وان كان الاختلاف في اكثر من بطن قسم المال بينا على بطون الاختلاف كما ذكر ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى على حدة فما اصاب الذكور من اول بطن يجمع ويعطى لاولادهم ويقسم على النحو المذكور في البطن الاول وما اصاب الاناث يعطى لاولادهن ويقسم على ذلك النحو وهكذا * الامثلة بنت بنت وبنت بنت ابن * المال عند اهل التنزيل بينهما اربا عافرضا وردا * وعند اهل القرابة المال كله لبنت البنت لقربها الى الميت * بنت ابن بنت وبنت بنت ابن * المال للثانية بالاتفاق اما عند المنزلين فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما عند اهل القرابة فلان السبق اليه عندهم معتبر عند استواء الدرجة * بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى * فعند اهل التنزيل لبنت البنت المفردة نصف هو نصيب امها ولولدى البنت الاخرى نصف كذلك هو نصيب امهما يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند الشافعية وتصح من ستة وبالسوية عند الحنابلة وتصح من اربعة * وعند اهل القرابة يقسم المال

بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين * ابن بنت وبنت بنت و ثلاث بنات بنت اخرى * فعند المنزلين للابن الثلث نصيب امه وللبنت المفردة الثلث كذلك نصيب امها وللثلاث الباقي نصيب امهن اثلاثا فتصح من تسعة * وعند اهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت بنت * وبنت بنت ابن بنت * وابن ابن ابن بنت * فعند المنزلين المال بينهم اثلاثا وعند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من اربعة * وعند محمد يقسم المال اولا بين اعلى بطنى الاختلاف وفيه ابنان وبنت فكل واحد منهم يعد واحدا لان الفروع احاد فيكون المال بينهم على خمسة * حصة البنت سهم هو لبنت بنتها وحصة الذكرين اربعة تقسم على ولديها الاختلاف وهما ابن وبنت واربعة على ثلاثة لا تنقسم فتضرب ثلاثة فى خمسة تكون خمسة عشر * كان للبنت في القسمة الاولى سهم فلها الان ثلاثة وكان لكل واحد من الابنين سهمان فتكون ستة ومجموع حصتى الابنين اثنا عشر تقسم بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين * فلبنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر وللاخرى اربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية * واما الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الساقطون فاولاهم بالميراث اقربهم * فيقدم ابو الام على ابي ام الاب * فان استووا في الدرجة ففى التقديم بالادلاء بالوارث قولان اصحهما كما في رد المحتار وغيره ان لا تقديم به وهي رواية الجوزجاني * وحيث لم يقدم به او قدم به واستووا في الادلاء ننظر * فان اتحد حيز قرابتهم بان كان الكل من جهة ابي الميت او كان الكل من جهة ام الميت فالاظهر انه يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة ابى الاب وثلثه لمن هو من جهة ام الاب * وكذلك ان كانوا من جهة الام فثلثا المال لمن هو من جهة

ابيها

ابيهاوثلثه لمن هو من جهة امها * ثم ما اصاب كل فريق يجعل كانه كل التركة وهكذا * وان لم يتحد حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جهة ابي الميت وبعضهم من جهة امه جعل المال ابتداء اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة واهل كل جهة كانهم كل الورثة ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من هو من جهة الام كذلك وهكذا * الامثلة ام ابي ام وابو ام ام * فعند المنزلين المال كله لابي ام الام لقربه الى الوارث وعند اهل القرابة الاصح رواية الجوزجاني وهي عدم التقديم بالسبق الى الوارث وعليها فالثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام وعلى الرواية الاخرى فالمال لابي ام الام وفاقا للقرب الى الوارث * ابو ام ام وابو ام اب * فعند المنزلين المال بينهما نصفين كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا وردا والاصح عند اهل القرابة ان الثلث للاول والثلثين للثاني وقس على هذه الامثلة غيرها * واما الصنف الثالث وهم بنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * فبنت الاخت مطلقا اولى من ابن بنت الاخ مطلقا * فان استووا في الدرجة فولد الوارث مقدم على ولد ذي الرحم فبنت ابن اخ لابوين مثلا اولى من ابن بنت اخ لهما * فان استووا فيه فعند ابي يوسف رحمه الله يقدم الاقوى وهو من كان من الابوين ثم من كان من الاب فقط ثم من كان من الام * فمن كان اصله اخا لابوين اولى ممن كان اصله اخا لاب لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط * وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول * قال السيد الجرجاني وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله فاصاب كل فريق من الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول * فلو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات لاخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله لولدى الاخت الابوين لقوة القرابة * وعند محمد رحمه الله ثلثاه لولدى الاخت الشقيقة لانه يعتبر عدد الفروع في الاصول فكان ولديها اختان شقيقتان فلهما الثلثان فرضها للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه لولدى الاخت للام لان ولديها كاختين لام والثلث فرضها يقسم بين ولديها بالسوية ولا شيء لولدى الاخت للاب لكونها محجوبة بالشقيقتين * ولهم اذا تعددت البطون تفصيل في القسمة والتصحيح مذكور في مطولاتهم * الامثلة ثلاث بنات اخوة متفرقين * قال اهل التنزيل ومحمد من اهل القرابة لبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء * وقال ابو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين اعتبار القوة * ثلاثة بني اخوات متفرقات فعند المنزلين ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون لامهاتهم بالفرض والرد * وعند ابي يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين * ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كانت القسمة كذلك عند الفريقين * ولو اجتمعت البنون الثلاثة والبنات الثلاث فعند اهل التنزيل المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد ثم نصيب الاخت للابوين ثلاثة لولديها اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ونصيب الاخت للاب واحد لولديها كذلك ونصيب الاخت للام واحد لولديها بالسوية باتفاق المنزلين *

لجدته من ابيه وهو النصف وله نصف ما كان لجدته من امه وهو الربع ولاخته من امه نصف ما كان لجدتها وهو الربع وتصح من اربعة * وعند ابي يوسف رحمه الله تصح من خمسة كان الميت ترك ابنين وبنتا اربعة للابن وواحد للبنت * وعند محمد رحمه الله يقسم المال على البطن الثاني لانه اول بطن اختلف من الاصول وفيه ابن وبنت وهو يعتبر العدد في الاصول من الفروع * فاذا اعتبرت في البنت عدد فرعها صارت كبنتين فاصلها من اثنين للابن سهم هو لابنه وللبنت سهم هو لولديها وهما ابن وبنت ورؤسها ثلاثة والواحد يباينها فاضرب الثلاثة في اصلها تصح من ستة * فللابن من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة امه اثنان فله خمسة وللبنت من جهة امها فقط واحد * ولو خلف بنتي اخت لام احداهما بنت اخ لاب وبنت اخت شقيقة * فعند اهل التنزيل اصل المسألة من ستة لبنت الشقيقة النصف ثلاثة نصيب امها ولبنت الاخ من الاب اثنان نصيب ابيها ولبنتي الاخت من الام السدس واحد نصيب امها وتصح من اثني عشر * لبنت الشقيقة نصفها ستة * ولذات القرابتين خمسة اربعة من جهة ابيها وواحد من جهة امها * ولبنت الاخت من الام فقط سهم واحد * وعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الشقيقة لكونها اقوى في القرابة وعند محمد رحمه الله اصل المسألة من ستة ومنها تصح لبنت الشقيقة النصف ثلاثة والثلث يقسم بين بنتي الاخت من الام المقدرة باختين والباقي وهو واحد لبنت الاخ من الاب * ولو خلف ابن عمة هو ابن خال فله كل المال بالقرابتين باتفاق اهل المذهبين الثلثان لكونه ابن عمة والثلث لكونه ابن خال * ولو خلف عمتين

من اب احد اهما خالة من ام و معهما خالة لابوين * فعند اهل التنزيل تصح
من اثني عشر لذات القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمة وواحد لكونها خالة
من ام * و للعمة الاخرى اربعة و للخالة من الابوين ثلاثة * و عند اهل القرابة
الثلثان للعمتين و الثلث للخالة الشقيقة و لا شيء للخالة من الام فتصح من اصلها
ثلاثة لكل واحدة سهم و قس على ما ذكر من الامثلة ما لم يذكر

* تنبيه * اذا وجد زوج او زوجة مع ذي الرحم اخذ فرضه تاما
فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن باحد
من الفروع الوارثين بالرحم ولا يدخل على احد منهما ضرر العول بازدحام
الفروض * و ما بقي بعد فرض احد الزوجين فلذوي الارحام يقسم عليهم
كما يقسم الجميع لو انفردوا كان لم تكن زوجة * فلو خلفت زوجا و بنت اخت
و اخا ها للزوج النصف و الباقي بينهما اثلاثا عندنا و عند اهل القرابة * واما
عند الحنابلة فبالسوية * و لو ماتت عن زوج و بنت بنت و خالة و بنت عم
لغير ام فعند اهل التنزيل للزوج النصف و لبنت البنت نصف الباقي و للخالة
سدس الباقي و لبنت العم الباقي و تصح من اثني عشر * و عند اهل القرابة
للزوج النصف و الباقي لبنت البنت وحدها لانها من الصنف الاول *
و لو خلف زوجة و بنت بنت و بنت اخ لغير ام فعند اهل التنزيل للزوجة
الربع و يقسم الباقي بينهما بالسوية و تصح من ثمانية * و عند اهل القرابة الباقي بعد
فرض الزوجة لبنت البنت فقط * و لو خلفت زوجا و ابن خال ابيها و بنتي
اخيها لابيها * فعندنا معاشر الشافعية من المنزلين و عند اهل القرابة للزوج
النصف و الباقي لبنتي الاخ و تصح من اربعة و لا شيء لابن خال الاب لانه

محجوب ببنتي الاخ * اما عندنا فلانهما اقرب الى الوارث * واما عند اهل القرابة فلان صنفهما مقدم على صنف ابن الخال * وعند الحنابلة لاتحجب بنت الاخ ابن خال الاب لانه من جهة الامومة وهي من جهة الابوة فيكون للزوج النصف و الباقي بين ذوي الارحام * فابن خال الاب يدلي بالجدة ام الاب فيرث ميراثها و هو السدس فله سدس الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي الاخ من الاب الباقي و هو خمسة اسداس النصف بينهما نصفين فلا تنقسم عليهما فتصح مسالتهم من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثنى عشر ولابن خال الاب سدس الباقي سهمان و لكل واحدة من بنتي الاخ خمسة * فائدة لا يعول في باب ذوي الارحام من أصول المسائل الا اصل ستة فيعول الى سبعة فقط * مثاله ابو ام و بنت اخ لام و ثلاث بنات لثلاث اخوات متفرقات * فعند اهل التنزيل لبنت الاخت لابوين النصف ثلاثة و لبنت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين و احد * و لبنت الاخت من الام و بنت الاخ لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد * و لابي الام السدس واحد ومجموع ذلك سبعة * اما عند اهل القرابة فالمال كله لابي الام لانه من الصنف الثاني و الباقين من الصنف الثالث * مثال اخر خالة و ست بنات و ست اخوات متفرقات مثنى * فعند اهل التنزيل للخالة السدس واحد و لبنتي الاختين من الابوين الثلثان اربعة و لبنتي الاختين من الام الثلث اثنان و مجموع ذلك سبعة ولا شيء لبنتي الاختين من الاب كما انه لا شيء للاختين من الاب مع الاختين الشقيقتين * واما اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنتي الشقيقتين ولا شيء للباقين * و عند محمد رحمه الله المسألة من ستة

لبنتي الاختين الشقيقتين الثلثان او بعةو لبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ولا شيئ للباقين * فعلم من هذا ان العول في مسائل ذوى الارحام انما هو عند المنزلين فقط *

* تتمة * مال من لاوارث له من ذى فرض او عصبة او ذي رحم او ما فضل بعد فرض احد الزوجين مع عدم انتظام بيت المال على ما سبق مال ضائع * وذلك لان كل ميت لايخلو عن بنى عم اعلا اذ الناس كلهم بنو آدم * فمن كان اسبق الى الاجتماع مع الميت في اب من آبائه فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم * فعلى من وقع في يده دفعه لحاكم البلد ان كان اهلا والا حرم ليصرفه في المصالح ان شملتها ولايته * واذا لم تشملها ولايته تخير بين دفعه له او صرفه بنفسه * ويجب على غير الامين دفعه الى امين عارف * وعبارة ابن عبد السلام كما نقلها ابن حجر فى التحفة والرملى فى النهاية اذ اجار الملوك في مال الصالح وظفر به احد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه والله اعلم *

﴿ باب فى ﴾ كيفية ﴿ قسمة التركات ﴾

القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه * والتركات جمع تركة وهى تراث الميت كما تقدم وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها ﴿ وهي ﴾ اي القسمة ﴿ الثمرة المقصودة بالذات ﴾ من هذا الفن وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها فهو وسيلة لها * لان الفرضي قد يصحح المسألة من عدد والتركة دونه اوفوقه فلا يحسن به ان يعبر فى الجواب عن الانصباء بالسهام المطلقة كان يقول صحت

وعند اهل القرابة ماقدمنا ه قريبا وهوان ابايوسف يجعل المال كل لولدى الاخت من الابوين * ومحمد يجعل كان في المسئلة ست اخوات اعتبار العدد الفروع في الاصول فيكون للاخت للام الثلث بتقدير ها اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين كذلك فحصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل والاخرى بالسوية ولاشيء لولدى الاخت من الاب كمامر والتصحيح غير خاف * واما الصنف الرابع وهم الاعمام لام والعمات مطلقا والاخوال والخالات فالحكم فيهم انهم اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب الاب كالاعمام لام والعمات او يكون الكل من جانب الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم بالقرابة اولى باجماعهم * فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب فقط * ولا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى منها لاب فقط وعمة لاب فقط اولى منها لام فقط ومن عم لام كذلك * وكذلك الاخوال والخالات وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما شقيق اولاب اولام * وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كعمة وخالة فلا اعتبار لقوة القرابة بل الثلثان لقرابة الاب اذ هو نصيبه والثلث لقرابة الام اذ هو نصيبها ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فيقدم الاقوى قرابة بالميراث * الامثلة ثلاث خالات متفرقات فعند المنزلين المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام * وعند اهل القرابة المال للخالة من الابوين * ثلاثة اخوال متفرقون فعند المنزلين للخال من الام السدس

و الباقي للخال من الابوين * و عند اهل القرابة كل المال للخال من الابوين * ولو اجتمع الاخوال المتفرقون و الخالات المتفرقات فعند المنزلين ثلث المال للخال و الخالة من الام اثلاثا عندنا و انصافا عند الحنابلة و ثلثا المال للخال و الخالة من الابوين يقسم بينهما كذلك * وقال اهل القرابة المال كله للخال و الخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين * ثلاثة اخوال متفرقون و ثلاث عمات متفرقات * فعند اهل التنزيل ثلث المال لقرابة الام يقسم بين الخال للابوين و الخال من الام على ستة واحد للثاني و الخمسة للاول و ثلثا المال لقرابة الاب يقسم بين العمات على خمسة كما يرثن من الاب * وعند اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين و الثلث للخال من الابوين و قس على ذلك * واما اولاد اهل الصنف الرابع فالحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * فان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فالاقوى منهم اولى اجماعاً * فان استووا في القوة ايضا فولد العصبة منهم اولى من ولد ذي الرحم كبنت عم و ابن عمة كلاهما لاب و ام فالمال كله لبنت العم لذلك * وان استووا في القرب الى الميت و لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب و بعضهم من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة هنا و لا لولادة الوارث * بل الثلثان لمن يدلي بالاب و تعتبر فيهم قوة القرابة ايضا و ولادة العصبة * و الثلث لمن يدلي بالام و تعتبر فيهم قوة القرابة ايضا * ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع * عند محمد رحمه الله يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار

عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول على ما سلف * الامثلة ولد عمة وولد خالة فعند اهل التنزيل ثلثان لولد العمة وثلث لولد الخالة وكذلك عند اهل القرابة * ولد عمة وولد ولد خال * فعند اهل التنزيل الشافعية وعند اهل القرابة المال كله لولد العمة لقربه الى الوارث والميت وعند الحنابلة لايعتبر القرب لاختلاف الجهة فلولد العمة الثلثان ولولد ولد الخال الثلث * بنت عم وولد عمة كلاهما لابوين اولاب * المال كله لبنت العم فيهما باتفاق المذهبين اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلان السبق كذلك معتبر عند اتحاد الدرجة * ويقاس على هذه الامثلة غيرها * ثم ينتقل هذا الحكم اعني حكم اهل الصنف الرابع واولادهم بتفصيله الى جهة عمومة ابوي الميت وخؤلتها ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي كل من ابويه وخؤلتها ثم الى اولادهم وهكذا كما في العصبات والله اعلم * واعلم ايضا انه قد يجتمع في الشخص الواحد من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كان ينكح ابن بنت زيد بنت بنته الاخرى فتلد ابنا فهو ابن ابن بنت زيد وابن بنت بنته * او ينكح اخو زيد لامه اخته لابيه فتلد ابنا فهو ابن اخي زيد لامه وابن اخته لابيه * او ينكح خال زيد عمته فتلد ولدا فهو ولد خال زيد وولد عمته * فاذا كان ذلك فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة على ما سبق فان سبق بعضها الى وارث قدم به مطلقا عندنا معاشر الشافعية وعند الحنابلة كذلك ان استووا في الجهة كما مر * وان استووا في القرب الى الوارث قدروا الوجوه اشخاصاً وورثوا بها على ما يقتضيه الحال *

فيورثون في الرحم بالجهتين لانه شخص له قرابتان لا ترجيح بينهما فيورث بهما كزوج هو ابن عم * واما اولو القرابة فلهم تفصيل وبينهم اختلاف حاصله ان كان تعدد القرابة في اولاد البنات وبنات الاخوة او في اولاد العمومة والخؤلة فالرواية الصحيحة عن ابي يوسف انه يعتبر الجهات في ابدان الفروع * لانه يقسم المال ابتداء على الفروع ويعد ذا الجهة الواحدة واحدا وذا الجهتين اثنين كما مر * ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول لانه كما مر يقسم المال على اول بطن اختلف ويجعل الاصول بعدد فروعهم * فمن له فرع واحد عده واحدا ومن له فرعان عده اثنين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ويقسم بين اولاد كل فريق كذلك * وان كان تعدد الجهات في اولاد الاخوات وبنات الاخوة فابو يوسف رحمه الله يعتبرقوة القرابة كما مر بك * ومحمد يقسم المال على الاصول الذين هم الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم عدد فروعهم كما مر ايضا والله اعلم * الامثلة * خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت اخرى ومع هذا الابن بنت بنت بنت هي اخته لامه وهذه صورتها *

فعندنا معاشر الشافعية لابن ابن البنت نصف وثلث لان له جميع ماكان لام ابيه وهو النصف وله ثلثا ماكان لام امه وهو ثلث المال * ولبنت بنت البنت ثلث ماكان لام امها وهو سدس المال وتصح من ستة * وعند الحنابلة لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة ارباع المال لان له جميع ما كان

بنت	بنت
بنت	بن
بنت	بن

المسألة من عشرة الاف او من عشرين الفا مثلا لكل جدة منها كذا ولكل اخ كذا ولكل بنت كذا الخ * فهذا الجواب كما قالوا بعيد عن الافهام غير مفيد للعوام * قال المؤلف رحمه الله * اعلم ان نسبة ما لكل وارث من التركة الى التركة كنسبة سهامه من * تصحيح * المسألة اليها * مصححة * لان المسألة * هي تقسيم * ميراث التركة * الى عدد التصحيح * فالمسألة * حينئذ * مقام المال الموروث وسهام كل وارث من * تصحيح * المسئلة مقام حصته من * الحق * الموروث * ومبنى قسمة التركة على العلم بهذه النسبة * ومدار هذا الباب على الاربعة الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها * واحترزوا بقولهم نسبة هندسية عن النسبة العددية وهي التفاضل بعدد معلوم كاثنين واربعة وستة وثمانية وكثلاثة وستة وتسعة واثناعشر * وبقولهم منفصلة عن النسبة المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها وكثالثها الى رابعها وهكذا كاثنين واربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف * ولما كان الغرض معرفة ما يخص كل واحد من التركة سواء كانت عينا او عقارا او عرضا او حيوانا او شيئا مما يتمول وهذا من التركة قد يكون معلوم النسبة كالنصف والربع والثلث فاخراجه سهل وقد يكون مجهول النسبة بادى الراى بسبب مناسخة او وصية او غير ذلك * فحاولوا ايجاد هذا الغرض بعمل حسابي وهو التصحيح ثم جعلوا هذا المصحح معادلا للتركة وحظ كل وارث منه معادلا لحظه منها فانتظم لهم اربعة احوال متناسبة * اولها الحظ من المصحح * وثانيها المصحح * وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول هنا * ورابعها التركة * وكل

اعداد كانت متناسبة كذلك يلزمها ان يكون مسطح طرفيها مطابقا لمسطح وسطيها * فاذا جهل احد الطرفين ضرب احد الوسطين في الاخر و قسم ماحصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول * وان جهل احد الوسطين ضرب احد الطرفين في الاخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يحصل المجهول * وفي استخراج ذلك خمس طرق بل اكثر * ذكر المولف منها ضمن مسألة فرضها وهي المباهلة طريق النسبة وهي اصل لسائرها واعمها نفعا اذ بها يعمل في ما يقبل القسمة وما لا يقبلها كعبد ونحوه * وذكرها ايضا فيما نقله عن السبط اخر الباب مع طريقين اخريين من الخمس كما ستراها وسنذكر باقيها هنا تتميما للفائدة قال رحمه الله ﴿ ففي مسألة المباهلة وهي ام وزوج واخت شقيقة اولاب * اصلها ستة وتعول بمثل ثلثها الى ثمانية لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام سهمان ﴾ والمجموع ثمانية ﴿ لو تركت الزوجة الميتة ستين دينارا واردت قسمتها على الورثة ﴾ بطريق النسبة ﴿ فنسبة حظ كل من الزوج والاخت والام من الستين ﴾ التى هي التركة ﴿ اليها ﴾ اي الستين ﴿ كنسبة سهامه الى الثمانية التي هي ﴾ مصحح ﴿ المسالة فانسب سهام كل وارث ﴾ من مصحح المسالة ﴿ الى ﴾ مصحح ﴿ مسئلته وخذ ﴾ حيث عرفت النسبة بين سهام الوارث ومصحح مسالته ﴿ من التركة وهي الستون بتلك النسبة فالماخوذ ﴾ حينئذ ﴿ هو نصيبه من التركة ﴾ التى هي الستون هنا ﴿ فسهام الام في ﴾ هذه المسالة التي هي ﴿ المباهلة ﴾ اثنان وهي اذا انسبتها الى المصحح وهو الثمانية ﴿ ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر دينارا وسهام الزوج ﴾ في هذه المسالة ثلاثة وهي اذا نسبتها الى المصحح

وهو الثمانية * ثلاثة اثمانها فلها ثلاثة اثما ن الستين دينارا اثنان وعشرون
دينار اونصف دينار وللاخت مثله * لان سهامها ثلاثة كسهامه * اثنان
وعشرون دينارا ونصف دينار * فهذه احدى الطرق الخمس * وقد عمل
المؤلف رحمه الله فى قسمة هذه المسألة بهذه الطريقة من غير نظر الى الموافقة
بين المسألة والتركة * ومن المعلوم ان مبنى الحساب على الاختصار
ماامكن والعمل بنسبة الوفق اخصر كما سياتى بيان كيفية العمل به * لكن المؤلف
رحمه الله اراد ان تكون هذه القسمة في هذا المثال دستور الغيره في ماذا
كانت التركة عقارا اوحيوانا اوغيره مما لا يمكن قسمته بالعد * اما العمل
بالنظر الي الموافقة في هذه الصورة فهو ان تقول * مصحح المسالة ثمانية
والتركة ستون دينارا وبينهما توافق بالربع رددنا كل واحد الى ربعه فالتركة
الى خمسة عشر والمسالة الي اثنين وابقينا سهم الورثة بحالها على القاعدة * فاذا
اردنا العمل بطريق النسبة نسبنا سهام كل وارث من المسألة الى وفقها فللام
سهمان نسبتها الى وفق المسالة المماثلة فلها مثل وفق التركة خمسة عشر دينارا
ونسبة سهام كل من الاخت والزوج الى وفق المسالة مثل ونصف مثل فلكل منهما
مثل ونصف مثل وفق التركة يكون اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار *
ومن الطرق لاستخراج مقدار نصيب كل وارث من التركة وهي اشهرها ان
نضرب لكل وارث سهامه من مصحح المسالة في جملة عدد التركة وتقسم
الحاصل من الضرب على جميع سهام المسئلة وخارج القسمة هو نصيب ذلك
الوارث * ومنها ان تقسم التركة على مصحح المسالة ثم تضرب في خارج القسمة
سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيب ذلك الوارث * ومنها ان نقسم

مصحح المسألة على التركة و نقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة يخرج نصيبه * وهذه الطريق عكس التي قبلها * ومنها ان تقسم ماصحت منه المسألة على سهام كل وارث ثم تقسم التركة على خارج تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث * مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان المسألة بعولها من خمسة عشر لكل من الابوين اثنان ولكل من البنتين اربعة وللزوج ثلاثة والتركة ثمانية وعشرون دينارا * فان اردت العمل بالطريق الاول وهو النسبه فانسب سهمي كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر تكن ثلثي خمسها فله من الثمانية والعشرين ثلثا خمسها وهو ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار * وجائز ان تقول ثلاثة دنانير واحد عشر جزأ من خمسة عشر جزأ من الدينار * وانسب ثلاثة الزوج الى الخمسة عشر تكن خمسها فله من الثمانية والعشرين خمسها وهو خمسة دنانير و ثلاثة اخماس دينار * وانسب اربعة كل بنت الى الخمسة عشر تكن خمسها وثلث خمسها وهو سبعة دنانير و ثلث دينار و ثلثا خمس دينار * وجائز ان تقول سبعة دنانير و سبعة اجزاء من خمسة عشر جزء من الدينار * وان اردت العمل بالطريق الثاني فاضرب لكل واحد من الابوين اثنين في ثمانية وعشرين تبلغ ستة وخمسين فاقسمها على الخمسة عشر مصحح المسئلة يحصل لكل واحد ما سبق ثلاثة دنانير و ثلثا دينار و ثلث خمس دينار * واضرب للزوج ثلاثة في ثمانية وعشرين تبلغ اربعة و ثمانين فاقسمها على الخمسة عشر يحصل له ماسبق ايضا خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار * واضرب لكل بنت اربعة فى ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو مائة واثنى عشر على الخمسة عشر يحصل لها ماسبق

سبعة دنانير وثلث دينار و ثلثا خمس دينار * و ان اردت العمل بالطريق
الثالث فاقسم الثمانية و العشرين على مصحح المسألة خمسة عشر يكن الخارج
واحدا و ثلثين وخمسا فاضرب بها في سهمى كل من الابوين يخرج
ماسبق لكل منهما * واضرب بها فى ثلاثة الزوج يخرج له ماسبق و اضرب بها فى اربعة
كل من البنتين يخرج لكل منهما ما سبق كذلك * وان اردت العمل
بالطريق الرابع فاقسم الخمسة عشر مصحح المسألة على الثمانية و العشرين
الدينار يكن الخارج نصفا و ربع سبع و اقسم بعد ذلك بطريق القسمة
على الكسور المعروفة عند الحساب سهام كل وارث على ذلك الخارج
يخرج نصيب ذلك الوارث * فقسمة سهمى كل من الابوين على النصف
و ربع السبع بان تبسط الصحيح المقسوم وهو سهما احد الابوين من مخرج ربع
السبع اذ النصف داخل تحته وهو ثمانية وعشرين فيبلغان بالبسط ستة
وخمسين * ثم اقسم الستة والخمسين على بسط النصف و ربع السبع من
مخرجها وهو خمسة عشر يخرج نصيبه كما تقدم ثلاثة دنانير و ثلثا دينار
وثلث خمس دينار * وقسمة ثلاثة الزوج على النصف ربع السبع بان تبسط
الثلاثة المقسومة من مخرج ذينك الكسرين وهو الثمانية و العشرين كما مر تبلغ
بالبسط اربعة وثمانية * فاقسمها على بسط النصف و ربع السبع من مخرجها وهو
خمسة عشر كما علمت يخرج نصيبه كما مر خمسة دنانير و ثلاثة اخماس دينار *
وقسمة اربعة كل من البنتين على النصف و ربع السبع بان تبسط الاربعة
المقسومة من مخرج ذينك الكسرين الذى هو ثمانية وعشرون تبلغ بالبسط
مائة واثنى عشر * فاقسمها على بسط النصف وربع السبع وهو خمسة عشر كما مر

بك يخرج نصيب كل منهما سبعة د نانير وثلث د ينار و ثلثا خمس د ينا ر كما
تقد م * وان اردت العمل بالطريق الخامس فاقسم الخمسة عشر مصحح المسألة
على سهمي كل و احد من الابوين يكن خارج القسمة سبعة و نصفا ثم اقسم
الثمانية والعشر ين عليها يخرج له ما سبق * و اقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج
يكن خارج القسمة خمسة ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج له ماسبق *
و اقسم الخمسة عشر على ار بعة كل بنت يكون خارج القسمة ثلاثة و ثلاثة
ار باع ثم اقسم الثمانية و العشر ين عليها يخرج لكل وا حدة ما مر * فهذه
خمس طرق متـدا و لة وهناك لا هل الحساب طرق أخر مذ كورة
في مطو لات الفرائض وكتب الحساب * وفا ئدة معرفة هـذه الطرق
العمل بالاقرب و الاسهل فاذا تعسر وجه عمل باخر * و اذا اردت الامتحان
فاجمع الحصص الحاصلة للور ثة فان ساو ى مجموعها التركة فالعمل صحيح
و الافغلط يحتاج الى الاعادة * فائدة اذا كا ن بين عد د التركة و مصحح
المسالة اشتراك بجزء مافا لاخصر ان تر د كلا منهما الى وفقه وتقيم وفق
كل منهما مقام اصله و تترك سهام كل و ارث بحالها و تكمل العمل بوجه من
الاوجه الخمسة السابق ذكرها * ولا ريب في ان ضرب الوفق وقسمته اسهل
واخصر كما يعرفه الممارس * مثال ذلك مسألة المتن السابقة وهي ام وزوج
و اخت شقيقة * اصلها بعولها ثمانية وتصح منها و التركة ستون دينارا كما
مثلها المؤلف * فبين المسألة والتركة اشترا ك بالربع فرد كلا الى ربعه
فالمسالة الى اثنين و التركة الى خمسة عشر واترك سهام كل وارث بحالها
وتمم العمل بما شئت من الاوجه المارة امابالوجه الاول وهو وجه النسبة

فقد علمته مما قررناه فيها سابقا * و اما بالوجه الثانى فاضرب سهمى الام اثنين في وفق التركة خمسة عشر يحصل ثلاثون فاقسمها على وفق المسالة اثنين يكن الخارج خمسة عشر هي حظها من التركة * واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة في وفق التركة خمسة عشر يحصل خمسة واربعون فاقسمها على وفق المسألة اثنين يكن الخارج اثنين وعشرين ونصفا هو حظ كل منهما * واما بالوجه الثالث فاقسم الخمسة عشر وفق التركة على الاثنين وفق المسألة يكن خارج القسمة سبعة ونصفا فاضرب للام سهميها في ذلك الخارج يحصل نصيبها كما مر * واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة في ذلك يحصل لكل ما مر كذلك * واما بالوجه الرابع فاقسم الاثنين وفق المسألة على الخمسة عشر وفق التركة يكن الخارج ثلثي خمس * ثم اقسم بطريق القسمة على الكسور سهمى الام على ذلك الخارج بان تبسط الاثنين سهميها من جنس مخرج الكسر خمسة عشر تبلغ ثلاثين والخارج بقسمتها على الاثنين التى هي بسط ثلثى الخمس من مخرجه هى حصتها * واقسم كذلك ثلاثة كل من الاخت والزوج على ما ذكر يخرج لكل منهما ما مر * واما بالوجه الخامس فاقسم وفق ما صحت منه المسالة اثنين على سهمى الام يخرج واحد فاقسم الخمسة عشر وفق المسألة على الواحد يخرج خمسة عشر هي حصتها * واقسم وفق المسألة وهو الاثنان على ثلاثة كل من الزوج والاخت يكن الخارج ثلثين * فاقسم الخمسة عشر وفق المسألة على الثلثين بان تبسط الخمسة عشر على مخرج كسر الثلثين تبلغ خمسة واربعين فاقسمها على بسط الثلثين اثنين يخرج لكل منهما كما مر اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار * وقس على هذه الصورة نظائرها * وقد نقل المؤلف

رحمه الله عن العلامه سبط المارديني جملة ذكر فيها ثلاثا من الطرق المارة كما تراها قال رحمه الله ❊ قال العلامة ❊ بدر الدين محمد ❊ سبط المارديني ❊ رحمة الله عليهما ❊ في شرحه على ❊ المنظومة ❊ الرحبية ان التركة اذا كانت من الامور المعدودات المتساويات قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ❊ وغيرها مما يقدر بالكيل والوزن والذرع اذا لم يختلف جودة ورداءة ❊ ففيها طرق منها ❊ وهي الطريق الثاني المذكور سابقا ❊ ان تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة ❊ او في وفق التركة ان كان بينها وبين المسألة موافقة ❊ وتقسم الحاصل ❊ بذلك الضرب ❊ على المسألة ❊ او على وفقها ان وافقت التركة ❊ يحصل نصيبه من التركة ❊ فلو مات عن زوجة ام وعم وترك مائة دينار فالمسألة من اثني عشر للزوجة ❊ الربع ❊ ثلاثة وللام ❊ الثلث ❊ اربعة وللعم ❊ الباقي ❊ خمسة ❊ فاذا اردت القسمة بهذه الطريقة ❊ فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل ❊ بذلك الضرب ❊ وهو ثلاثمائة على المسألة ❊ وهي اثني عشر ❊ يخرج لها خمسة وعشرون دينار او اضرب ❊ كذلك ❊ للام اربعتها في المائة ❊ التي هي التركة ❊ واقسم الحاصل ❊ بذلك الضرب الذي هو ❊ اربعمائة على المسالة ❊ وهي اثني عشر ❊ يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار واضرب ❊ كذلك ❊ للعم خمسة في المائة ❊ التي هي التركة ❊ واقسم الحاصل وهو خمسمائة على المسألة يخرج له واحد واربعون دينار او ثلثان ❊ وقد قسم الشيخ رحمه الله هذه المسألة كما رايت من غير نظر الى الموافقة بين التركة والمسألة ولو قسمها بطريق الموافقة لكان اقصد واخصر بان يرد التركة الى وفقها وهو الربع خمسة وعشرون والاثني عشر الى وفقها

وهو الثلاثة ويترك اسهم الورثة بحالها ثم يتم العمل كما صنع ❊ ومنها ❊ اى الطرق التى تقسم بها التركة المعدودة ونحوها وهو الطريق الثالث المذكور سابقا ❊ ان تقسم التركة على المسالة ❊ اووفق التركة على وفق المسألة اذا كان بينهما موافقة ❊ وتضرب الخارج ❊ بتلك القسمة ❊ في سهام كل وارث يحصل نصيبه ❊ من التركة ❊ فى المثال المذكور ❊ الذى هو زوجة وام وعم والتركة مائة دينار ❊ اقسم المائة على المسألة وهي اثنى عشر تخرج ❊ بالقسمة ❊ ثمانية وثلث اضربها فى ثلاثة الزوجة و ❊ في ❊ اربعة الام و ❊ في ❊ خمسة العم يحصل لكل ❊ منهم ❊ ماذكرناه ❊ فللزوجة خمسة وعشرون دينار اوللام ثلاثة وثلاثون دينار اوثلث دينار وللعم واحد واربعون دينار او ثلثا دينار ❊ ولو قسمها بطريق الوفق لكان اخصر ❊ ومنها ❊ اى من الطرق المذكورة طريق النسبة وهى التى ذكرها المولف اول الباب وهي ❊ ان تنسب سهام كل وارث من المسألة اليها ❊ اى الى المسألة ❊ وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ ❊ بها ❊ حصته ❊ اى حصة ذلك الوارث ❊ فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسألة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ❊ دينارا ❊ ونسبة اربعة الام الى المسالة ثلث ❊ من المسالة ❊ فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون ❊ دينارا ❊ وثلث ❊ دينار ❊ ونسبة خمسة العم ❊ الى المسالة ❊ ربع وسدس فخذ ❊ له ❊ ربع المائة خمسة وعشرين ❊ دينارا ❊ و ❊ خذ له ❊ سدسها ستة عشر ❊ دينارا ❊ وثلثين ❊ اى وثلثي دينار والمجموع له مامر واحد واربعون دينار او ثلثا دينار ❊ وهذا الوجه ❊ اهم الاوجه واكثرها نفعا واستعمالا كما تقدمت الاشارة اليه

لانه ﴿ يعمل به في التركة المعدودة ﴾ كما مرت امثلته ﴿ و ﴾ في ﴿ غيرها سواء اكانت ﴾ التركة ﴿ اجزاء متصلة ﴾ كالعبد والسيف ﴿ اومنفصلة ﴾ كالجواهر والحيوانات ونحوها وسواء اكانت ﴿ متساوية القيمة ﴾ كارض لاتفاضل بين اجزائها وحبوب مثلية مما يقتات وغيره ونحو ذلك ﴿ اومختلفتها ﴾ كاشجار نخل وعنب وجواهر مختلفات القيم وعروض تجارة وغيرها ﴿ انتهى ﴾ ما نقله عن العلامة سبط المارديني رحمة الله عليهم اجمعين * فائدة في ذكر القيراط المصطلح عليه وكيفية القسمة عليه * اعلم ان مخرج القيراط في اصطلاح اهل الحرمين واليمن ومصر ومن وافقهم كاهل الشام اربعة وعشرون * وفى اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم عشرون * والدانق عند الكل سدس القيراط والحبة ثلثه فيكون مخرج الدانق على اصطلاح اهل الحرمين ومن وافقهم مائة واربعة واربعين ومخرج الحبة اثنين وسبعين * وعلى اصطلاح اهل العراق يكون مخرج الدانق مائة وعشرين ومخرج الحبة ستين * ولاهل حضرموت اصطلاح كثير النفع في القسمة وهو جعلهم الدانق جزأ من اربعة وعشرين جزأ من القيراط ولايحتاجون معه الى ذكر الحبة او الزرة التى يستعملها اهل العراق فيكون مخرج الدانق على اصطلاحهم خمسمائة وستة وسبعين ولامشاحة في الاصطلاح فاذا اردت قسمة التركة بين الورثة على مخرج القيراط كما هو الغالب واردت معرفة قيراط المسالة وتحويل سهام الورثة الى القراريط فطريقه ان تقسم ماصحت منه المسألة على مخرج القيراط وهو كما علمت عندنا اربعة وعشرون فماخرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة *

فاذا اردت تحويل كل نصيب من مصحح المسألة الى القيراط فلك العمل فيه باحد الاوجه الخمسة المارة في قسمة التركات لان نسبة حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظ ذلك الوارث من مخرج القيراط اليه * فهذه اعداد اربعة متناسبة احدها مجهول كما مر بك ثمة * فان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح اليه وخذ له من الاربعة والعشرين تبلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط * وان شئت فاقسم على قيراط المسألة سهام كل وارث من التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط فهذان وجهان من الخمسة الاوجه المذكورة * ولك العمل باحد الثلاثة التي لم نذكرها هنا وتقدم بيانها اول الباب * وان حصل معك في بعض الانصباء او جميعها اقل من قيراط واردت التعبير عنه فانت بالخيار بين ان تعبر عنه بالكسور المشهورة كالنصف والثلث والربع وما بعدها من الكسور المنطقة او الصم مفردة وغير مفردة او تعبر عنه بالحبة او الدانق على اصطلاح اهل الحرمين او على اصطلاح اهل العراق ان جعلت مخرج القيراط عشرين او تعبر عنه بالدانق الذي هو جزء من اربعة وعشرين جزأ من القيراط على اصطلاح اهل حضرموت * والاولى مراعاة عرف البلد وحال السائل في الفهم * مثال ذلك لو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات اولاب والتركة عقار او نحوه فاصلها ستة وتعول الى ثمانية وتصح من مائة وعشرين تخرج للزوج خمسة واربعون ولكل جدة خمسة ولكل شقيقة اثنا عشر * فاذا اردت معرفة قيراط المصحح فاقسمه على الاربعة والعشرين مخرج القيراط يخرج قيراط المسألة خمسة اسهم واذا اردت تحويل نصيب كل وارث الى القراريط فاقسم

نصيبه من المصحح على قيراط المسالة وهو الخمسة وما خرج فهو نصيبه من مخرج القيراط * فاذا قسمت سهام الزوج وهي الخمسة والاربعون على الخمسة قيراط المسالة يكون الخارج له تسعة قراريط * واذا قسمت نصيب كل جدة وهو خمسة على قيراط المسالة وهو خمسة ايضا خرج لها قيراط واحد * واذا قسمت نصيب كل من الاخوات وهو اثنى عشر على قيراط المسألة خرج لها قيراطان وخمسا قيراط * ولو كان فى المسألة بدل الجدات ام لصحت المسالة من اربعين * واذا قسمتها على مخرج القيراط كان قيراطها سهما وثلثي سهم اقسم عليه سهم الام وهي خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط * وا قسم عليه سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له مامر تسعة قراريط * واقسم عليه سهام كل اخت وهي اربعة يخرج لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط * ولو كانت الاخوات اربعا مع الزوج والام لصحت من ثمانية واذا قسمتها على الاربعة والعشرين خرج قيراطها ثلث سهم * واذا قسمت سهام كل وارث من المصحح على قيراط المساله الذي هو ثلث السهم يخرج للزوج والام ما تقدم * ويخرج لكل اخت ثلاثة قراريط لانه اذا قسم الصحيح على الكسر بسط الصحيح من جنس الكسر ثم قسم الحاصل على بسط الكسر كما مر بيانه * ففى هذا المثال ابسط نصيب الزوج وهو ثلاثة اثلاثا يبلغ تسعة اقسمها على بسط الثلث وهو واحد يكن له تسعة قراريط لانه لا اثر للقسمة على الواحد * وابسط نصيب الام وهو واحد اثلاثا يبلغ ثلاثة واقسمها على البسط وهو واحد يكن لها ثلاثة قراريط لما علمت * وابسط نصيب كل من الاخوات وهو واحد كذلك يكن لها ثلاثة ايضا * وان شئت العمل

بطريق النسبة السابق بيانها فانسب سهام كل وارث الي التصحيح وخذله بقدر تلك النسبة من مقام القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة * ففي المثال الاول نسبة سهام الزوج وهي خمسة واربعون الى التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمن فله ثلاثة اثمان الاربعة والعشرين تسعة قراريط كما مر * ونسبة سهام كل جدة وهي خمسة الى التصحيح ثلث ثمن فلها ثلث ثمن الاربعة والعشرين وذلك قيراط واحد * ونسبة سهام كل اخت الى التصحيح عشر فلها عشر الاربعة والعشرين قيراطان وخمسا قيراط * وفي المثال الثاني نسبة سهام الام وهي خمسة الى التصحيح وهو اربعون ثمن * فلها ثمن الاربعة والعشرين وذلك ثلاثة * وقس على هذا باقي الامثلة والله اعلم

(تتمة) حيث علمت ماتقرر في قسمة التركة معدودة كانت اوعقارا بالطرق المارة وعرفت ايضا تحويلها الى مخرج القيراط فلاغنى لك عن معرفة كيفية وضعها في الجدول لانه معين جدا على حفظ الكسور وضبطها من عدد التركة او من مخرج القيراط لاسيما اذا كثرت اعدادها وتشعبت فروعها * واذا وضعتها في الجدول انتقشت في صحيفة الخاطر بمجرد الوقوف عليها وامنت من غوائل الغلط فيما دق من كسورها * وبيان كيفية وضعها في الجدول بعد التصحيح ان تقسم المصحح على عدد التركة ان كانت معدودة او على مخرج القيراط وهو الاربعة والعشرون ان كانت عقارا واعرف الخارج بتلك القسمة للواحد من عدد التركة او من الاربعة والعشرين * ثم حل الخارج الى اضلاعه التي يتركب منها وينبغي تعظيمها لانه اخصر وان تكون من العشرة فما دونها ان امكن ثم صل بالخرجدول التصحيح جدولا موازيا له

وارسم باعلاه عدد التركة ان كانت معدودة او الاربعة والعشرين ان
كان المقسوم عقارا لتقابل بها عند امتحان صحة العمل بالجمع * ثم ارسم
جداول قائمة بعدد اضلاع الخارج للواحد من التركة او من الاربعة والعشرين
وارسم باعاليها الاضلاع مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا * وارسم ايضا
على عدد التركة او الاربعة والعشرين المثبت فوق الجدول قوسا وعلى
الاضلاع كذلك * واكتب فوق قوس الاربعة والعشرين مخرج القيراط
او عدد التركة ما خرج من المصحح للواحد من ايهما * وعلى قوس الضلع الذي
يليه ما يخرج لواحده مما رسم على القوس الذى قبله وهكذا الى ان تنتهى
الاضلاع * ثم اقسم كل نصيب من المسألة على اخر ضلع منها او لا بان تسقط
المقسوم عليه الذى هو الضلع من النصيب المقسوم مرة بعد مرة حتى يفنى
او يبقى اقل من الضلع * وحيث صحت القسمة على الضلع ولم يفضل شيء
فاثبت تحت ذلك الضلع صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وان
فضل اقل من الضلع فاثبته تحته بدل الصفر في ذلك المربع * ثم اقسم ثانيا
ما خرج بالقسمة الاولى للواحد من ذلك الضلع على الضلع الذى قبله واعمل
فيه كما عملت في سابقه وهكذا تقسم على الاضلاع واحد بعد واحد الى منتهى
الاضلاع او الى ما تنتهى القسمة اليه * وهذه الطريقة هي التى ذكرها الشيخ
احمد بن الهائم رحمه الله ومن بعده * وقد استخرجت لذلك بالهام الله تعالى
طريقة اخرى تكون اسهل في كثير من المسائل * وهى ان تقسم كل نصيب
من المسألة على قيراط المسألة او العدد الخارج لواحد التركة وتثبت ما خرج
للواحد من ايهما صحيحا من ذلك النصيب وهو عدة مرات الاسقاط الصحيحة

تحت عـدد التركة او الاربعة والعشرين في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب * ثم تقسم مافضل من النصيب ان كان على مارسم على اول ضلع بعده وهو مالواحده مماقبله وتثبت ماخرج في المربع الذى تحته وهو عدة مرات الاسقاط الصحيحة كذلك * ثم تقسم ما فضل ان كان على مارسم على الضلع الذى بعده وهكذا الى ان تنتهي القسمة * ثم مارسم على كلاالطريقين تحت مخرج القيراط اوتحت عدد التركة فهو قراريط او احاد من التركة ومارسم تحت كل ضلع فهو كسر بعـدده مما قبله منتسب ومجموع صحاح القراريط وكسورها ان كانت هو النصيب من مخرج القيراط * وعندانتهاء القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ماتحت اخر الاضلاع كانه احاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع تجده منقسما عليه لا محالة فاجمع الخارج الى ماتحت الضلع الذى قبله واجمعه كانه احاد واقسمه عليه وهكذا * فينتهي بك الجمع الى مخرج القيراط اوعـدد التركة * واذ اجمعت ماتحت ضلع منهافلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فاعد العمل * وسنمثل هنا بمثالين تمرينا احدهما في القسمة على القيراط والاخر في القسمة على عدد التركة * اما القسمة عـلى القيراط فنقسم عليه مسألة الامتحان الشهيرة * ولا جرم ان من اتقن قسمتها على القيراط ووضعها في الجدول سهل عليه الكثير مما عداها * وقد تقدم ان اركانها سبع بنات وخمس جدات واربع زوجات وتسعة اعمام * وان اصلها اربعة وعشرون وانها صحت لعموم التباين من ثلاثين الفا وماتين واربعين * فاذا اردت تحويلها الى القيراط ووضعها فى الجدول فاقسم اولا مصححها الذي هو الثلاثون الالف والماتان والاربعون على مخرج القيراط

اربعة وعشرين يخرج قيراط المسألة الف ومائتان وستون * نحله الى اضلاعه واحسن ما يعتبر من اضلاعه عشره وسبعة وتسعة وثلاثة * وصل باخر جدول التصحيح خمسة جداول قائمة وارسم باعلى الاول مما يلى التصحيح مخرج القيراط اربعة وعشرين وباعالى الجداول الباقية الاضلاع السابقة اعنى العشرة والسبعة والستة والثلاثة * وارسم على قوس الاربعة والعشرين ما خرج لواحدها من المصحح وهو قيراط المسألة الف ومائتان وستون * وعلى قوس اول ضلع ما يخرج لواحده من القيراط وهو مائة وستة وعشرون * وعلى الثاني ما يخرج لواحده مما رسم قبله وهكذا الى اخرها ثم اقسم على ذلك نصيب كل وارث باى الطريقين شئت وتمم العمل وهذه صورتها في الجدول *

	١٢٦٠	١٢٦٠	١٢٦	١٨	٣	١	
	٣٠٢٤٠	٢٤	١٠	٢	٦	٣	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	عن قيراطين وسبعي قيراط لكل بنت
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
جده	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	عن اربعة اخماس قيراط لكل جده
جده	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	
جده	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	
جده	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	
جده	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	
زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٠٧	٠٣	٠٣	٠٠	عن ثلاثة ارباع قيراط لكل زوجه
زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٠٧	٠٣	٠٣	٠٠	
زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٠٧	٠٣	٠٣	٠٠	
زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٠٧	٠٣	٠٣	٠٠	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	عن تسع قيراط لكل عم
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	

وان اردت الاختصار فهكذا *

ورثة	سهام	قراريط	كسور
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٢ من ٧
لكل جده	١٠٠٨	٠٠	٤ من ٥
لكل زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٣ من ٤
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	١ من ٩

وايضاح ذلك على الطريق الاول ان تقسم اولا حصة كل بنت مثلا وهي الفان وثمانمائة وثمانون على اخر ضلع وهو الثلاثة فتصح القسمة ويخرج للواحد تسعمائة وستون فاثبت صفرا في المربع الذي تحت ذلك الضلع الموازي لصاحب النصيب * ثم اقسم التسعمائة والستين على ثاني ضلع وهو الستة يخرج للواحد مائة وستون صحيحة فاثبت صفرا في المربع الذى تحته كذلك * ثم اقسم المائة والستين على ثالث ضلع وهو السبعة يخرج للواحد صحيحا اثنان وعشرون وتفضل ستة فاثبتها في المربع الذى تحته * ثم اقسم الاثنين والعشرين على رابع ضلع وهو العشرة يخرج للواحد صحيحا اثنان وتفضل اثنان فاثبتها تحته * واثبت تحت مخرج القيراط ماخرج صحيحا للواحد الضلع الذي يليه وتم العمل * وايضاحه على الاخر ان تقسم حصة كل بنت مثلا وهي كما علمت الفان وثمانمائة وثمانون على خارج القيراط وهو الف ومائتان وستون يخرج باسقاطه من النصيب مرتين الفان وخمسمائة وعشرون * فاثبت عدة مرات الاسقاط وهي اثنان تحت الاربعة والعشرين * ويبقى من النصيب اقل من

القيراط وهو ثلاثمائة وستون فاقسمها على بارسم على اول ضلع وهو عشر القيراط مائة وستة وعشرون يخرج باسقاطه مرتين من باقي النصيب مائتان واثنان وخمسون فاثبت عدة مرات الاسقاط وهي اثنان كذلك تحته * ويبقى من النصيب مائة وثمانية فاقسمها على بارسم على ثاني ضلع وهو سبع العشر ثمانية عشر يصح ستة اقسام فاثبتها تحته وتم العمل * فيكون لكل بنت قيراطان وخمس قيراط وثلاثة اسباع خمس قيراط وهذه الكسور سبها قيراط * وعلى هذا النمط قسمة الانصباء الباقية فلكل جدة من التركة الف وثمانية اسهم يكون لها اربعة اخماس قيراط * ولكل واحدة من الزوجات تسعمائة وخمسة واربعون سهما يكون لها ستة اعشار قيراط وثلاثة اسباع عشر قيراط ونصف سبع عشر قيراط وهذه الكسور عبارة عن ثلاثة ارباع قيراط لكل زوجة * ولكل واحد من الاعمام مائة واربعون سهما يكون له عشر قيراط وثلثا سدس سبع عشر قيراط والكل عبارة عن تسع قيراط لكل جد وجميع ذلك مرسوم في الجدول * واذا جمعت ما تحت الضلع الاخير الذي هو ثلاثة تجده ثمانية عشر وهي اثلاث سدس سبع عشر قيراط واذا قسمتها على الثلاثة حصل ستة فهي اسداس سبع عشر قيراط * فاجمعها الى ما تحت الضلع الذي قبله تجتمع اربعة وخمسون هي اسداس سبع عشر قيراط واذا قسمتها على البسط حصل تسعة هي اسباع عشر قيراط * فاجمعها الى ما تحت الضلع الذي قبله يجتمع ثلاثة وستون هي اسباع عشر قيراط فاذا قسمتها على السبعة حصل تسعة هي اعشار قيراط * فاجمعها الى ما تحت الضلع الاول يجتمع مائة هي اعشار قيراط فاذا قسمتها على العشرة حصل عشرة هي قراريط * فاجمعها الى ما

تحت مخرج القيراط تجتمع اربعة وعشرون والعمل حينئذ صحيح * ولو اردت قسمتها
اعني مسألة الامتحان على القيراط و الدانق المصطلح عليه عند اهل حضرموت
مثلا و هو جزء من اربعة وعشرين جزءا من القيراط و اردت وضعها
في الجدول فاقسم الخارج للقيراط الذى هو في هذه المسألة الف و مائتان
و ستون على اربعة وعشرين يكن الخارج اثنان وخمسون و نصف هي
دانق المسألة * و لو قسمت المصحح ابتداء على مخرج الدانق كان الخارج هذا
العدد بعينه * ثم حل الخارج الى اضلاعه و هو هنا منكسر فتضرب
بمقتضى القاعدة الاتية المصحح في مخرج الكسر الواقع في دانق المسالة الذى
هو هنا اثنان فيكون الدانق مائة و خمسة * و اذا حللته الى اضلاعه وجدتها
سبعة و خمسة و ثلاثة فاثبتها على القاعدة * و اعتبر الاربعة و العشرين التى
هي مخرج الدانق من القيراط ضلعا اول من اضلاع القيراط و راع ماسبق
من القسمة على الاضلاع على اى الطريقين شئت * الا انك تريد ضرب سهام
كل وارث في مخرج الكسر الواقع فيها و هو الاثنان يحصل المطلوب * وعلى
هذه القسمة بهذا الاصطلاح يكون لكل بنت قيراطان و ستة دوانق وستة
اسباع دانق * و لكل جدة تسعة عشر دانق و خمس دانق * ولكل زوجة
ثمانية عشر دانق و لكل عم دانقان و ثلثا دانق * وهذه صورتها في الجدول

ورثه	سهام	٢٤ ٢٥٢٠	٢٤ ١٠٥	٣ ٣٥	٧ ٩	٥ ١
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٦	٠٢	٠٤	٠٠
لكل جدة	١٠٠٨	٠٠	١٩	٠٠	٠٤	٠١
لكل زوجه	٠٩٤٥	٠٠	١٨	٠٠	٠٠	٠٠
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	٠٢	٠٢	٠٠	٠٠

وان اردت الاختصار فليكن وضعها هكذا

ورثه	سهام	قراريط	دوانق	كسور دانق
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٦	٦ من ٧
لكل جده	١٠٠٨	٠٠	١٩	١ من ٥
لكل زوجه	٠٩٤٥	٠٠	١٨	٠٠
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	٠٢	٢ من ٣

واما المثال في القسمة على عدد التركة فسنرسم جدولا من المناسخات لستة اموات * ثم نقسم فيه الجامعة الكبرى على عدد التركة كما ستراه * وذلك لو ماتت امراة عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لام وتركت خمسة وسبعين دينارا * فقبل القسمة ماتت الام عن ابوين ومن في المسألة * ثم ماتت احدي الشقيقتين عن زوج واختين لاب ومن في المسألة * ثم ماتت احدى الاختين من الام وهما شقيقتان عن زوج ومن

في المسألة * ثم مات الزوج الذي في الاولى عن زوجة وابوين * ثم ماتت
الام التى فى الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن *
فمسألة الاول من عشرة وهى ام الفروخ ومسألة الثانى من ستة وحظه
من الاولى واحد يباينها ومسالة الثالث من عشرين وسهامه ثلاثة عشر وهما
متباينان * ومسئلة الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستة وستون وهما متوافقان
بالنصف * ومسألة الخامس من اربعة وهي احدى الغراوين وسهامه
الف واربعمائة واربعون وهى منقسمة على مسالته * ومسالة السادس
من اربعة وسهامه مائتان وسبعة وستون وهما متباينان فتصح المناسخة من
تسعة عشر الفا ومائتين * فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد التركة يكن
الخارج مائتين وستة وخمسين * فخذ اضلاعه التى يتركب منها تجدها ثمانية
وثمانية واربعة * وصل باخر جدول التصحيح جدولا واثبت في اعلاه
الخمسة والسبعين * ثم ثلاثة جداول اثبت باعلاها اضلاع الخارج اعنى
الثمانيتين والاربعة واعمل فى القسم عليها والامتحان بالجمع ما تقدمت
الاشارة اليه * وهذه صورتها في الجدول

١	٤	٣٢	٢٥٦		٣٦٧		٤	٣٦٠		١	٨٣		٤	١٣		٢٠	١		٦	
٤	٨	٨	٥٧	١٩٢٠٠	٤		٤٨٠٠	٤		٤٨٠٠	٨		١٢٠٠	٣٠		٦٠	٦		١٠	
									ت	١٤٤٠			٠٣٦٠			١٨			٠٣	ج
																		ك	٠١	ام
															ت	١٣	٠١	بنت	٠٢	قه
												ت	٠١٦٦	٠٢	ختم	٠٧	٠١	بنت	٠١	ختم
٠	٣	٣	٣٣	٥٧٤٠			١٤٣٥			١٤٣٥	٠١	ختم	٠٣٣٨	٠٦	قه	١٣	٠١	بنت	٠٢	قه
٠	٢	٣	١٤	٣٦٥٢			٠٩١٣			٠٩١٣	٠٣	قه	٠١٦	٠٢	ختم	٠٧	٠١	بنت	٠١	ختم
٠	٠	٣	٠١	٠٣٣٠			٠٠٨٠			٠٠٨٠			٠٠٢٠			٠١	٠١	اب		
٠						ت	٠٣٦٧			٠٣٦٧	٠١	جده	٠٠٤٦	٠٣	جده	٠١	٠١	ام		
٠	٠	٧	٠٤	١٣٤٨			٠٣١٣			٠٣١٣			٠٠٧٨	٠٦	ج					
٠	٤	٦	٠٠	٠٢٠٨			٠٠٥٢			٠٠٥٢			٠٠١٣	٠١	ختم					
٠	٤	٦	٠٠	٠٢٠٨			٠٠٥٢			٠٠٥٢			٠٠١٣	٠١	ختم					
٠	١	٧	٠٣	٠٩٩٦			٠٢٤٩			٠٢٤٩	٠٣	ج								
٠	٠	٥	٠٥	١٤٤٠			٠٣٦٠	٠١	جه											
٠	٠	٣	٤١	٢٨٨٠			٠٧٢٠	٠٢	اب											
٠	٠	٥	٠٥	١٤٤٠			٠٣٦٠	٠١	ام											
٣	٣	٠	٠١	٠٢٦٧	٠١	ج														
١	٠	١	٠٣	٠٨٠١	٠٣	ن														

حصة الاخت التي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة خمسة الاف وسبع مائة واربعون سهما فلها اثنان وعشرون دينارا وثلاثة اثمان دينار وثلاثة اثمان ثمن دينار * وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة ثلاثة الاف وستمائة واثنان وخمسون سهما فلها اربعة عشر دينار وربع دينار وثمن ثمن دينار * وللاب في الثانية ثلاثمائة وعشرون سهما فله دينار وربع دينار * وللزوج في الثالثة الف ومائتان وثمانية واربعون سهما فله اربعة دنانير وسبعة اثمان دينار * ولكل واحدة من الاختين لاب في الثالثة مائتان وثمانية اسهم فلها ثلاثة ارباع دينار دينار ونصف ثمن دينار * وللزوج في الرابعة تسعمائة وستة وتسعون سهما فله ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار * وثمن ثمن دينار * وللزوجة في الخامسة الف واربعمائة واربعون سهما والام في الخامسة كذلك فلكل واحدة منهما خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار للاب في الخامسة الفان وثمانمائة وثمانون سهما فله احدعشر دينار وربع دينار * وللزوج في السادسة مئتان وسبعة وستون سهما فله دينار وربع ثمن دينار وثلاثة ارباع ثمن ثمن دينار * وللابن في السادسة ثمانمائة سهم وسهم فله ثلاثة دنانير وثمن دينار وربع ثمن ثمن دينار * واذا جمعت ما تحت الضلع الاخر وهو اربعة حصل اربعة هي ارباع ثمن ثمن فاقسمها على الاربعة يحصل واحد وهو ثمن ثمن * فاجمعه الى ما تحت الثمانية الثانية يجتمع ستة عشر وهي اثمان ثمن فاقسمها على الثمانية عدد الضلع الثاني يخرج ثمنان وهما ثمنان * فاجمعها الى ما تحت الثمانية الاولى يكن المجتمع ثمانية واربعون ثمنا فاقسمها على الثمانية يخرج ستة وهي دنانير * فاجمعها الى الدنانير يجتمع خمسة وسبعون دينار افا العمل

حينئذ صحيح * ولو جمعت ما تحت ضلع منها قلم ينقسم مجموعها عليه قسمة صحيحة كان ذلك علامة الخلل في العمل * وقس على هذا ما يرد من اشباهه *

واعلم انه قد لا يكون للعدد الذى تصح منه المسائل قيراط صحيح او لا ينقسم عليه عدد التركة قسمة صحيحة فالطريق حينئذ ان تضرب المسالة في مخرج الكسر الذى يظهر في القيراط او في مخرج الكسر الذى يظهر في عدد التركة فما يحصل فاجعله كانه العدد الذى صحت منه المسائل * فاقسمه على مخرج القيراط او على عدد التركة وراع ما سبق من القسمة على الاضلاع والتفصيل وجميع ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته في المسالة يحصل المطلوب * وان شئت وكان بين ما تصح منه المسائل ومخرج القيراط او عدد التركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه المسائل في وفق التركة او في وفق مخرج القيراط واقسم الحاصل على وفق العدد الذى صحت منه المسائل ان كان ذلك من العشرة فاقل والا فعلى ضلعه ان امكن واقسم على اضلاعه وراع جميع ما تقدم يحصل المطلوب * وان كان قيراط المسالة او العدد الذي تقسم التركة عليه عددا اولا فلا يحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية ولا تخفى الامثلة على من عرف ما سبق * ثم ان كان في نفس التركة كسر فلك ان تقسمها كما هى كخمسة بنين والتركة سبعة دنانير ونصف او ثمانية دنانير وثلث فلكل ابن من السبعة والنصف دينار ونصف ومن الثمانية والثلث دينار وثلثان * ففى هذه الصورة وامثالها يظهر الجواب بالبديهة غالبا من غير بسط لكنه يتعسر في بعض الصور فجعل الفرضيون لذلك

طريقين تسهيلا للقسمة سواء اكان الكسر منطقا او اصم * احدهما بسط التركة فقط من جنس كسرها او كسورها وذلك بان تعرف مقام الكسر مفردا كان او مكررا او معطوفا او مضافا وتضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط التركة وما حصل بعد البسط اقسمه مقام التركة وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة السابق ذكرها * وا قسم مايخرج لكل وارث على مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور لان الخارج اولا انما كان كسورا فمايخرج بعد فهو المطلوب فلو مات عن ام واختين لام واختين لغيرها فاصلها ستة وتعول لسبعة وترك ثلاثة وستين دينارا وثلثي دينار * ابسطها اثلاثا تحصل مائة وواحد وتسعون * فاضرب اسهم الورثة في البسط واقسم الحاصل على المسالة بعولها والخارج بعد القسمة اقسمه على ثلاثة مقام الكسر وما خرج فهو نصيب ذلك الوارث * هذا حيث عملت بالطريق الثاني من الخمس المتقدمة * ففي المثال حيث عملت بها اضرب للام واحدا من السبعة في المائة والواحد والتسعين عدد البسط يخرج العدد بعينه لانه لا اثر للضرب في الواحد فاقسمها على السبعة عدد المسألة بعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعان * واعمل لكل واحدة من الاختين للام كذلك * واضرب لكل واحدة من الاختين لغيرها اثنين في مائة وواحد وتسعين يخرج ثلاثمائة واثنان وثمانون اقسمها على السبعة يخرج اربعة وسبعون واربعة اسباع * فلو كانت التركة مائة وواحدا وتسعين لكان الجواب لكل منهم ماخرج له لكنها ليست كذلك بل هي ثلاثة وستون وثلثان * فلذلك تحتاج ان تقسم ماخرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلثين فاقسم ماخرج لكل من الام وبنتيها وهو سبعة وعشرون

وسبعان على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلثا سبع دينار و ذلك حصة الواحدة من التركة * و اقسم ماخرج لكل واحدة من الاختين لغير ام وهو اربعة وخمسون واربعة اسباع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منها ثمانية عشر دينارا وسبع دينار و ثلث سبع دينار * واجمع الحصص بما علمت في جمع ما فيه كسر يجتمع ثلاثة وستون وثلثان و هو التركة فالعمل صحيح * والطريق الثانى ان تبسط ايضا ماتصح منه المسألة من جنس الكسر او الكسور للتركة واقم بسط المسألة مقام المسألة كما اقمت بسط التركة مقام التركة من غير احتياج الى القسمة بعد ذلك على مقام كسر التركة * فلو كانت التركة في المثال المذكور و هو ام واختان لام و اختان لغيرها اربعين دينارا ونصفا وثلثا و عملت بهذا الطريق فابسط التركة واصل المسألة بعولها من جنس الكسر وذلك بان تضرب كلا منهما في مقام النصف والثلث وهو ستة يكون بسط التركة مائتين وخمسة واربعين و بسط المسألة اثنين واربعين * وبين البسطين موافقة بالسبع فرد كلا منهما الى وفقه واعتبر وفق كل منهما كاصله و كمل العمل باحد الاوجه السابقة من غير ان تبسط سهام الورثة ثم ما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة اخرى على مخرج الكسر * لانك لما بسطت السبعة و انتقلت الى الاثنين والاربعين اغنى ذلك عن القسمة على مقام الكسر * فان عملت بالوجه الاول فاضرب نصيب كل وارث من المسألة فى وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون واقسم الحاصل على وفق بسط المسألة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الام و بنتيها خمسة دنانير وخمسة اسداس دينار * ولكل واحدة من الاختين لغير ام احد عشر دينارا وثلثا دينار * واجمع الحصص الخمس

يجتمع اربعون ونصف وثلث فالعمل صحيح ويقاس عليه امثاله *

(تتمة) يقع كثيرا ان التركة تكون جزءا من عقار ونحوه كجزء من دار او ضيعة او سيف او عبد مفردا كان الجزء او متعددا متحد النوع كثلاثة اخماس او مختلفه كثلث وربع * والطريق في قسمتها ان تحصل مخرج الكسر او المخرج العام للكسور الواقعة فيها وتجعله كانه اصل المسألة وتاخذ منه بسط ذلك الكسر بجملته * فما كان فاقسمه على العدد الذى تصح منه مسألة الورثة فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة * وان لم يصح فاما ان يوافق واما ان يباين فان وافق مصحح الفريضة فرد المصحح الى وفقه واضرب به في ذلك المخرج * وان باين فاضرب كل المصحح في المخرج فما كان في الحالين فمنه تصح المسألة * وما ضربته في المخرج من المصحح عند المباينة او وفقه عند الموافقة فهو جزء السهم للمخرج * فان ضربته في البسط كان الحاصل حصة جميع الورثة * وان ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط كان الخارج حصة الشريك ان كان * واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضربه في حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه في العقار ونحوه * واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة وانقسم على عددهم فذاك * والا احتجت الى عمل كالانكسار على الروس وقد تقدم بيانه والامثلة غير خافية * وفي هذا كفاية للراغب والطالب ومن اراد الزيادة فعليه بالمطولات * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تحرير هذا المتن المتكفل بمهمات هذا الفن ومقاصده * وانتهى ما اراد ايراده من عيون هذا العلم وفرائد

فوائده وفرائده * قال بعد ذلك ذلك براعة للختام * واعلاما بشأن هذ
المقام ﴿ هذا ما يسر الله ﴾ اى سهل ﴿ املاء ﴾ اي قوله ليكتب عنه *
وهل الاشارة الى مرسوم ومسائل الكتاب او الى ما في الذهن فيه الخلاف
المشهور المنقول عن السيد الجرجاني الى اقوال سبعة * وجزم بتعين كونها
لما فى الذهن سواء انقدم المشار اليه كما هنا او تأخر * واصل وضع الاشارة
للمحسوسات واستعمالها في غيرها كما هنا مجاز * ثم قال رحمه الله ﴿ وارجو
من الله ﴾ الرجاء هو توقع الامر المحبوب ﴿ القبول ﴾ هو اخذ ما يهدى
او يعطي والمقصود غايته وثمرته التي هي تجزيل الثواب وتعظيم الاجر
علي تاليف هذا الكتاب * وقد ظهرت والحمد لله علامات قبوله سبحانه
وتعالى لهذا المولف المشتمل علي فريد من شرائع دينه القويم * فانه قد انتشر
في اسرع مدة في اقطار الارض وعم الانتفاع به واعتنى به العلماء والطلبة
﴿ وارجو من اهل العلم اصلاح الخطاء وابداله بالصواب ﴾ اصلاح
الخطاء هو ابداله بالصواب فهو من عطف المرادف لافادة التوكيد * وانما
صنع المولف ما رايت وقوفا مع الحق واتهاما للنفس وهذا هو شان الكمل
من الرجال مع ان كتابه في غاية من التحرير والتنقيح الا ما شذ عن سهو
او غلط كاتب ﴿ والله ولي المؤمنين ﴾ اى متولي امورهم ولاية خاصة بهم
﴿ والحمد لله رب العالمين ﴾ تقدم الكلام على معنى الحمد اول الكتاب *
والرب المالك والمدبر وله معان اخر تعرف من كتب اللغة * والعالمين
جمع عالم بفتح اللام كما حققه العلامة الامير وغيره قالوا لان العالم وان كان
يطلق على ما سوى الله يطلق ايضا علي كل جنس وعلي كل صنف فيقال

عالم الحيوان و عالم الانسان و هكذا فيكون جمعه على عالمين بالا طلاق الثانى ويكون خاصا بالعقلاء اخذا من انه لا يجمع بالواو والنون الا العقلا* نعم يمكن ان يقال انه غير مستوف للشروط لانه لا يجمع هذا الجمع الا ما كان علما او صفة والعالم ليس علما ولا صفة * على انه جرى في الكشاف على كونه جمعا استوفى الشروط لان العالم فى حكم الصفة فانه علامة على وجود خالقه

﴿و صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم﴾ تقدم في شرح الخطبة ايضا الكلام على معنى الصلاة والسلام ولفظ السيد والال والاصحاب فارجع اليه* وجمع المولف رحمه الله بين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في اول الكتاب وفي اخره كما ترى رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مقبولة والله سبحانه وتعالى اكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما* وهذا اخر ما يسره الله من الشرح على هذا المولف النافع * ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ثلاثة فصول *

﴿ الفصل الاول ﴾

في ذكر بعض المسائل الملقبات وهي كثيرة حتى قالوا لا حصر لها ولا حسم لابوابها* وقد تقدم منها في الكتاب الغراوان والمباهلة والنصفيتان والاكدرية والمشتركة والدينارية الصغرى والدينارية الكبرى وهى المسماة بالشاكية والركابية والعامرية وام الفروج والغراو تسمى بالمراونية وام الفروج والمنبرية والمامونية والخرقا والصما والزيديات الاربع ومسالة الامتحان والناقضة ومسالة القضاة* ومن الملقبات ايضا الحمزية لقبت بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات سئل عنها فاجاب باجوبة ثلاثة* وهي ثلاث جدات ام ام ام وام ام

اب وام ابي اب وثلاثة اخوات متفرقات وجد ابو اب * فعندنا معاشر
الشافعية وكذا عند المالكية للجدتين السدس لسقوط الثالثة بالجد عندنا
وكونها من ذوي الارحام عند المالكية والباقي بين الجد والشقيقة والاخت
للاب ارباعا تضم الشقيقة حصة الاخت للاب لان الباقي بعد سدس الجدتين
وحصة الجد دون النصف فتصح من اثني عشر اختصارا لكل جدة من
الاوليين سهم واحد وللجد خمسة وللشقيقة خمسة ولا شيء للاخت للاب
ولا للاخت للام * وعند الحنفية للجدتين المذكورتين السدس والباقي للجد
وتصح من اثني عشر * وعند الحنابلة للجدات الثلاث السدس لكون الجد
لا يحجب ام نفسه عندهم كما مر في باب الحجب والباقي للجد والاخت الشقيقة
وفاقا لنا وتصح عندهم من ستة وثلاثين لكل جدة سهمان وللجد خمسة عشر
وللاخت الشقيقة خمسة عشر * ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لابوين اولاب اصلها اثني عشر وتعول لخمسة
عشر وتصح منها لكل واحدة بسهم واحد * ومنها عند المالكية ثلاث ملقبات
احدها المالكية لقبت بذلك لنص الامام مالك عليها بخصوصها * وهي زوج
وام وجد واخوة لاب واخوة لام فعند المالكية للزوج النصف وللام السدس
والباقي للجد ولا شيء للاخوة الجميع * اما الاخوة للام فلانهم محجوبون بالجد
واما الاخوة للاب فلانه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شيء لان الاخوة للام
حينئذ يستحقون الثلث وتسقط الاخوة للاب لاستغراق الفروض التركة
فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيئا لم يكن * وهي عند الحنفية كذلك جريا
على قاعدتهم في حجب الاخوة مطلقا بالجد * واما عندنا وعند الحنابلة وابي

يوسف ومحمد للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي للاخوة للاب ولاشي للاخوة للام اتفاقا * والثانية في شبه المالكية وهي اذا كان بدل الاخت للاب اخوة اشقاء والحكم فيها كالحكم في المالكية عندنا وعندهم فلاشي للاشقاء ولا للاخوة من الام عند المالكية * اما الاخوة للام فلحجبهم بالجد واما الاشقاء فلانهم لا يرثون الا من اجل قرابتهم بالاب وقرابة الاب ساقطة والجد قد حجب من كان من جهة الام فلاشي لهم معه * اما عندنا وعند الحنابلة والحنفية فقد عرفت الحكم فيها من التي قبلها * والثالثة هي عقرب تحت طوبه وهي زوج وام واخت لام وعاصب اقرت الاخت للام بينت للميت * فعند المالكية تجعل للميت مسألتان مسألة للانكار ومسألة للاقرار اما مسألة الانكار فمن ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت للام السدس واحد ولاشيء للعاصب * واما مسألة الاقرار فمن اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد للعاصب * ثم بعد ذلك تجمع حصة البنت والعاصب ومجموعها سبعة ونقسم عليها نصيب الاخت المقرة من مسألة الانكار وهو واحد لا ينقسم تضرب السبعة في مسألة الانكار وهي ستة تبلغ اثنين واربعين * فللزوج ثلاثة من مسألة الانكار في سبعة بواحد وعشرين * وللام اثنان من مسألة الانكار في سبعة باربعة عشر * وللبنت المقر لها ستة وللعاصب واحد * اما عند الثلاثة فالاقرار باطل لكون المقر غير جائز والله اعلم

﴿ الفصل الثاني ﴾

في ذكر شيء من متشابه النسب * فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر

صورتها تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل منهما عم الاخر لامه * رجلان كل منهما خال الاخر * صورتها ان ينكح كل من الرجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر * رجلان كل منهما ابن خال الاخر * صورتها ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين ابن خال الاخر * رجلان احدهما عم الاخر والاخر خاله * صورتها تزوج رجل بامراة وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب * وقد ذكر هذه الصورة الحريري رحمه الله في المقامة الخامسة عشر ملغزا بها اذ اكان للرجل اخ شقيق وتأتي في الالغاز ان شاء الله * ولها صورتان ايضا احداهما ان يتزوج ابو ابي زيد باخته من امه فتلد ابنا فهو عم زيد وزيد خاله * والثانية ان يتزوج اخو زيد من ابيه ام امه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيد عمه ويلغز بها في الميراث كما ياتي ومنها ان يقول شخص لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فاما قوله لي عمة وانا عمها فان اخاه من امه تزوج ام ابيه فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت ابيه فهي عمته وهي بنت اخيه فهو عمها * واما قوله لي خالة وانا خالها فان ابا امه تزوج اخته من ابيه فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت امه فهي خالته وهي بنت اخته فهو خالها * وقد سئل عنها الامام الشافعي رحمه الله بابيات نظمها السائل فقال *

فلي عمة وانا عمها * ولي خالة وانا خالها

فاما التي انا عم لها * فان ابي امه امها

ابوها اخي واخوها ابي * ولي خالة وكذا حكمها

فاين الفقيه الذي عنده * فنون الفرائض او علمها

يبين لنا نسبا صالحا * ويكشف للنفس عن غمها

فاجابه الامام الشافعي رضي الله عنه فقال

ايا سائلي عن عمة وهو عمها * وعن خالة يدعى شقاها بخالها

الا فاستمع مني جوابا محققا * واصغ الي ما قلت في شرح حالها

اخ لك من ام واب لوالد * تزوجها من قومها ورجالها

فجاءت ببنت وهي عمتك التي * تناديك عمي في صحيح مقالها

ووالده ام ثم اخت لوالد * تزوجها مستحسنا لجمالها

فجاءت ببنت وهي خالتك التي * تناديك خالا في فصيح مقالها

فهذا هو الايضاح عما سالته * وكشف لفتيا اشكلت في سؤالها

ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الاخر في الصورة الاولى وخال الاخر في الصورة الثانية * وقيل ان رجلا دفع رقعة الى الامام الشافعي رحمه الله فيها

رجل مات وخلي رجلا * ابن عم ابن اخي عم ابيه

فكتب الامام الشافعي رحمه الله في اسفلها *

صار مال المتوفي كاملا * باجتماع القول لا مرية فيه

للذي خبرت عنه انه * ابن عم ابن اخي عم ابيه

وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فان ابن عمه هو ابن عم الاب * ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته وابن اخيه من الابوين لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب كما مر انفا * وقول القائل

وورث من الميت هذه ابن خالة دون الجدة لانها هي الام كما مر انفا ومن المسائل التي سأل عنها الشافعي ابو يوسف ومحمد بن الحسن بمجلس الرشيد قولها امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابوي زوجينا فاجابهما رحمهم الله بقوله رجلان تزوج كل منهما ام الآخر * ومن ذلك رجل ابوه خاله وامه عمته وليس اشبهة ولا لنكاح مجوس * وصورتها ان يتزوج رجل امرأة مجهولة النسب فيستلحقها ابو الزوج فيثبت نسبها ويكذبه الابن فيجوز له استدامة النكاح وتلد منه ولدا فيكون ابوه خاله ولكون امه عمته وبقي من هذا الباب صور وامثلة كثيرة مذكورة في المطولات *

﴿ الفصل الثالث ﴾

في نبذة من الغاز الفرائض وهي كثيرة جدا وانما يؤتى بها لتشحيذ الاذهان واعمال الفكر فيها للتمرين على فروع هذا الفن * فمن ذلك رجل قال لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية ورثت هي ولم ارث وان كانت ميتة ورثت انا منكم * صورتها امرأة خلفت اما واختين شقيقتين واخا الاب هذا وجاءا باختها الامها وهي الغائبة * ولو قال ان كانت حية ورثت وورثت وان كانت ميتة لم ارث فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها الغائبة والورثة زوج وام واخ من ام * ومن ذلك رجل له اخ شقيق فورثه اخو زوجته من امها دون اخيه الشقيق وهي التي ذكرها الحريري رحمه الله كما تقدمت الاشارة اليها بقوله *

ايها العالم الفقيه الذي فا * ق ذكاء فماله من شبيه
افتنا في قضية حادعنها * كل قاض وحاد كل فقيه

رجل مات عن اخ مسلم حر تقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحبر اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها * ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سالنا * فهو نص لا خلف يوجد فيه

واجاب عنها بقوله

قل لمن يلغز المسائل اني * كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذاك الميت الذي قدم الشرع اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه * بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه * فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء * واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنى الى الجد * واولى بارثه من اخيه
فلذا حين مات اوجب للزوجة ثمن التراث تستوفيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الحكم * اخوها من امها باقيه
وتخلى الاخ الشقيق من الارث وقلنا يكفيك ان تبكيه
هاك مني الفتيا الذي يحتذيها * كل قاض يقضي وكل فقيه

وتقريب هذا اللغز ان نقول رجل وابنه وامراة وبنتها فتزوج الرجل البنت والابن الام فمات الابن والام حامل منه فوضعت غلاما فهو ابن ابن الرجل واخو الزوجة لامها ثم مات الرجل وترك اخا شقيقا فورثت زوجته الثمن واخوها الباقي لانه ابن ابن الميت وهو يحجب الاخ كما كان يحجبه الابن لو كان حيا ومن هذا قول الشاعر *

وقائلة اوص الغد اقنانني * ارى الموت قد حطت عليك ركائبه
فقلت وقد راع الفؤاد مقالها * وضاقت به خوف الحمام مذاهبه
لك الثمن ان كانت وفاتي فريضة * وسائر ما يبقى فصنوك صاحبه

والمتقدم بالسوال عن هذه المسألة عبد الملك بن مروان وذلك انه وقف رجل فقال يا اميرالمومنين اني تزوجت امراة وزوجت ابني من امها فامدد نابشيء نستعين به فقال ان انت اخبرتني كيف يدعو ابن كل واحد منكما ابن صاحبه فانا ارفدك والا لا اعطيك شيئا * فقال له الرجل سل قبل ذلك كاتبك وصاحب شرطتك فان اجابا فما تعطيه لي ادفعه لهما والا فانا اعذر فسالهما فلم يعرفا ذلك * فابتدر رجل من اخر الصفوف فقال له ان اخبرتك اتعطيني ما ذكرت للسائل فقال له نعم فقال ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فوصله * وهذا اخف امرا في الظاهر من التوارث الذي فرض واشكل في المعنى * ومن ذلك لو قالت امراة لقوم يقتسمون مالا لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى * فهذه زوجة عاصب سوى الاب والابن وابن الابن * ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه زوجة الاب ومعها شقيقتان او زوجة الابن ومعها بنتان * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة ابي الميت وقد مات ابوه قبله والورثة ام وجد وشقيقة * وهي مختصرة زيد اذا كان المولود انثى واحدة وقد سبق ذكرها في باب الجد والاخوة * ولو قالت ان ولدت

ذكراًلم يرث وان ولدت انثى ورثت وان ولدتهما لم يرثا * فهى زوجة ابي الميتة والورثة زوج وام واخوان لام او هى زوجة ابن الميتة وقد تركت زوجا وابوين وبنتا * ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهى بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا وان اسقطت ميتا ورثت فهى بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وقد مات والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت * ولو قالت ان ولدت ذكرا فلى الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالتركة بيني وبينها سواء وان اسقطت ميتا فالتركة كلها لى * فهذه امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فحملت منه ثم مات عنها ولا وارث له غيرها وغير حملها * ومن ذلك رجل له عم وخال فورثه الخال دون العم وهى ان يكون الخال ابن اخى الميت لابيه كما تقدم تصويره في متشابه النسب في رجلين احدهما عم الاخر والاخر خال له * فلو خلف الميت مع هذا الخال الذى هو ابن اخيه عما ورث خاله لانه ابن اخيه لابيه دون عمه * ومن ذلك ميت خلف خمسة عشر ذكرا لا وارث له غيرهم فاخذ خمسة سدس المال وخمسة ثلثه وخمسة نصفه * واقتسم كل فريق نصيبهم بالسوية وقد الغزت بها نظما لبعض الاخوان فقلت

اسائل ارباب الفرائض والاولى * عليهم مدار الحكم فى كل قسمة
لقد مات ذو مال وخلف خمسة * ذكورا وايضا خمسة تلو خمسة
فاحرز منهم خمسة سدس ماله * واحرز ثلثا خمسة دون مرية
وللخمسة الباقين نصف مكمل * وكل فريق حظهم بالسوية

وصورتها ان تتزوج امراة رجلا وتلد منه ولدا ثم تتزوج باخيه لابيه وله خمسة اولاد ذكور وولدت منه مثلهم ثم مات زوجها فتزوجت باجنبي فولدت منه خمسة ذكور ايضا ثم مات ولدها الاول بعد موتها فللخمسة الذين هم اولاد الاجنبي واخوة الميت لامه سدس * وللخمسة الذين هم اولاد عمه من اجنبية ثلث وللخمسة الذين هم اولاد عمه واخوته لامه نصف تصح من ثلاثين * ومن ذلك ثلاثة اخوة اشقاء ورثوا ميتا فاخذ احدهم ثلثي المال واخذ الاخران ثلثه * وقد نظمه بعضهم فقال

ثلاثة اخوة لاب وام * وكلهم الى خير فقير
فحاز الاكبران الثلث منها * وباقي المال احرزه الصغير

فهؤلاء ثلاثة اخوة لابوين اصغرهم زوج لبنت عمهم المورثة له ثلثان ولهما الثلث * ومن ذلك ما لو قيل اخوان شقيقان ورثاها لكان فاخذ احدهما ثلاثة ارباع التركة والاخر الربع الباقي فقل هذه امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها * ولو قيل رجلان ورثاها لكان فاخذ احدهما الثلثين والاخر الثلث * فقل هذه امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها * ولو قيل امراة وزوجها اخذ الثلاثة ارباع التركة واخرى وزوجها اخذا الربع فقل للميت اخت لاب واخت لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت من الاب النصف وللاخ من الام السدس وللاخت من الام السدس والباقي بين ابني العم ولو قيل رجل وزوجته اقتسما ميراثا فاصاب المراة ثلاثة ارباعه والرجل ربعه فقل هو رجل زوج اخاه لامه باخته لابيه ثم مات عنهما فالتركة بينهما على

اربعة بالفرض والرد لاخته ثلاثة ولاخيه واحده رجل وبنته ورثا تركة نصفين صور تهاماتت عن زوج هوابن عم وبنت منه * امراة وابنها ورثامال ميت نصفين فقل رجل مات عن بنته فلها النصف وابن ابن اخيه وهو ابنها فله النصف الباقي بالعصوبة * ولهذه المسألة عني الشاعر بقوله *

مسالت الفارضين بكل ارض * بما يفتون في ذكر وامه
قد اقتسما بحق مال ميت * على نصفين وانتفعا بقسمه
له نصف وحق الام نصف * فنا خذا منه سهما كسهمه

وباب الالغاز باب واسع * والكلام عليها في المطولات شائع ذائع * والحمد لله على نعمه التي لاتحصر ولا تحصى * ومواهبه التي تجل على الحد والاستقصا * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا *

قال جامعه

كان الله له * وختم بالصالحات عمله * هذا اخر ما يسره بمحض جوده العزيز الحكيم * ومنتهى ما فتح به من الشرح على ذلك الكتاب الكريم * والامل فيمن اطلع من اهل العلم على عباراته * وامعن النظر في فحوى مضمونه واشاراته * ان يصفح عما فيه من ضعف التركيب ونقص التحصيل * ويصلح ما وجده من الخلل غير قابل للتأويل * فاني متطفل على موائد هذا الموضوع الخطير * والانسان من حيث هو مظنة القصور والتقصير * لاسيما وقد كان جمعه حال تراكم غيوم الهموم * وتزاحم جيوش الغموم * بسبب هجرتي عن السكن والبلاد * لتواترا ذيات الاجناد والحساد * فعسى ان يكون ذلك ترجيحا في ميزان الحسنات * وتكفير الما سلف من السيئات * وبالله وحده

المستبصر واستخير * وهو نعم المولى ونعم النصير * وقد كان الشروع في جمع هذا الشرح المبارك في فواتح شهر جمادى الاخره من سنه ١٣٠٥ خمس بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية * وكان الفراغ من تاليفه وتحريره في اخر شهر رجب الاصب من السنة المذكوره * والحمد لله على التمام * ما ذر صوب غمام *

تقريظ وتاريخ

للعلامة الاديب * والجحجاح الاريب * رب التحرير والتحبير * الشيخ ابي بكر بن محمد عارف خوقير * المكي الكتبي اطال الله بقاه *

الحمد لله وارث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين * الذي من بفتوحاته على احبابه المخلصين * فقرروا تقرير المباحث في الدين * وبينوا فرائضه اتم تبيين * وكيف لا وهم ورثة الانبياء والمرسلين * صلى الله على نبينا وعليهم اجمعين * وعلى الال الطيبين الاطهار * والصحب الاشداء على الكفار * وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد * فان من اجل العلوم قدرا * وارفعها بين الانام ذكرا * علم الفرائض الذي نوه الله بفضله في شريف خطابه * حيث تولى تفصيله وتقسيمه في محكم كتابه * وجاءت في فضله والحث عليه احاديث كثيرة * اضوء من شمس الظهيرة * ووردت بطرق ووجوه تترى * وكفى بذلك فخرا * وقد الف فيه العلماء قديما وحديثا * وساروا في مسالكه سيرا حثيثا * فمنهم من اطال الكلام * وقسم الاقسام * ومنهم

من اقتصر * واوجز واختصر * وان من احسن ما الف فيه ترتيبا ووضعا * واتقن ما صنف فيه تهذيبا وجمعا *

﴿ كتاب فتوحات الباحث بشرح تقرير المباحث ﴾

لفخر السادة العلويه * وطراز العصابة الهاشميه * فخر الدنيا والدين * مولانا السيد ابي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين * فانه شرح ذلك الكتاب المختصر اي شرح * وبنى له صرحا اي صرح * خلد به ذكره ورفع به قدره * جمع فيه ما ليس في غيره من النكت والغرائب * واستقصى فيه ذكر الخلاف بين الائمة المذاهب * واستوفى فيه الكلام على احكام ذوي الارحام * بعبارات تسيل رقة ولطافه * وتميس رشاقة وظرافه * الطف من النسيم اذا سرى * وارق من الزلال اذا اجرى * فاجدر به ان يكتب بماء العيون على صفحات الخدود * ويتلى على قلب المحزون في مطالع السعود * ولذلك رغب في طبعه * وتعميم نفعه * ارباب الهمة والحمية * اعضاء شركته الخيرية * وسبقوا الكل الى هذه المزيه * ولما ابرزه الطبع * في احسن وضع * ارخه خادم العلماء بهذه الابيات *

هناء يعم جميع البلاد * وبشرى تجدد في كل ناد
بطبع الكتاب النفيس الجديد * بالحفظ والنقل والاعتماد
كتاب الفتوحات انعم بما * ينال به الفرضي المراد
كتاب يحل عرى المشكلات * ويهدي الذوي سبيل الرشاد
يصير به ماهرا كاملا * مطالعه المبتدي اويكاد

ابان المعاني بحسن البيان * وذلل مستصعبات القياد
ولم لا وجا معه جامع ا * لفضائل والمشمخر العماد
ابو المرتضى ابن الشهاب سلا * لة العترة الغر والورى الزناد
فلا زال يعلى منار العلو * م بالسعي والجد والاجتهاد
وحيث انتهى الطبع ارخته * بطبع الفتوحات نفع العباد

١٣١٧ هـ

خاتمة الطبع

حمد الله سبحانه اجل ما يمنحه العبد من الفتوحات * وشكره تعالى افضل ما يتقرب به من الفرائض الواجبات * ثم اهداء نوافح عبير الصلاة والسلام * الى روح نبيه سيد المرسلين وخير الانام * ثم الى ارواح آله الوارثين مصون اسراره * واصحابه الاجلة الكرام وانصاره * اما بعد فيقول الراجي لطف الله الخفي * الحسن بن احمد الحنفي * قد فرغنا بعون الله تعالى وتوفيقه * من طبع كتاب الفتوحات وتنميقه * لمولانا السيد ابي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني نفع الله به * وقد بذلنا المجهود في مقابلته على الاصل وتصحيحه * وتبيين ما يلزم من بيان رسمه وتوضيحه * مع ملاحظة المؤلف كان الله له قبل الطبع سطور الصفحات * وارشاده الى اصلاح ما فرط عن السهو والذهول من الغلطات * حتى برزت صحائفه وهي في برود الصحة والضبط رافله * وبزغت شمسه من افق الطبع الا انها على الدوام غير آفله * فدونك سفرا يتنافسه المتنافسون * وروضا يتنزه * في حدائقه

الطالبون وقد بدا من افق دار الطباعة بدره * وسطع من شذا عباراته في صحائف اوراقه نشره * في ايام الملك المشيد معالم الدين * والظل الظليل للاسلام والمسلمين رافع الوية العلم والعدل * وقامع شوكة الجور والجهل * السلطان الجواد الباذل * وبحر الجود الذي ليس له ساحل * مليك السلطنة الآصفيه * امير اقطار الممالك الدكنية الهنديه * مظفر الممالك فتح جنك نظام الدوله نظام الملك آصفجاه مير محبوب عليخان بهادر لا برحت شموس دولته شارقه * ورايات نصره خافقه *

وكان ذلك بمطبعة دائرة المعارف النظامية الزاهره * بمحروس دار السلطنة مدينة حيدراباد العامره * لخمس خلت من شهر رمضان المعظم من السنة السابعة عشر بعد الالف والثلاثمئه * من هجرة من انتخبه الله من خير فئه * كتب ذلك

حسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة

النظاميه كان الله له * وختم

بالصالحات عمله

آمين

ممم

مم

م

﴿ فهرست الاغلاط الواقعة في طبع الفتوحات للسيد ابن شهاب ﴾

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٢٢	١٤	من عدمه	ومن عدمه
٢٧	١٩	واذ	واذا
٣٢	٠٤	ثلاث	ثلاث
٦٠	٠٨	مع وبنت	مع بنت
٦٥	١١	والاشقا	اوالاشقا
٧٢	١٧	ويكون	اويكون
٧٦	٦٠	الان	لان
٨٧	١٤	بناتها	تباينها
٩١	١٨	المتعمق	المعتق
٩٥	٠٢	انان	اثنان
١٠٠	١٨	بانم	ابن
١٠٣	١٢	واذ	واذا
١١٦	١٩	ايحصل	يحصل
١٣٠	١٣	بينها	بنيها
١٣٣	١٤	فمسئلة	فمسئلته
٢٠٣	٠٢	داخاين	داخلون
٢١٨	٢٠	عند	وعند
٢٢٤	١٢	الصالح	المصالح
٢٤٨	١٨	ثمنان وهما	اثنان وهما
٢٥٦	١٨	جائز	حائز

فهرست كتاب الفتوحات للسيد ابن شهاب